

دورية دولية محكمة



**Journal of Constitutional Law
and Administrative Sciences**
International scientific periodical journal

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

المركز الديمقراطي العربي



Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
<http://democraticac.de>



رقم التسجيل: VR.3373.6327.B



المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies



مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية هي مجلة دولية محكمة تصدر من ألمانيا - برلين عن المركز الديمقراطي العربي تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم الإدارية المقارنة

نشر البحوث في اللغات (العربية - الفرنسية - الإنجليزية)

رقم التسجيل للمجلة

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2626-7209



الناشر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

بالتعاون مع:



المركز الدولي للخبراء
Centre International des experts

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أيت ملول
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES - AIT MELLOUL



فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والاستراتيجية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية أيت ملول - جامعة ابن زهر - المغرب

والمركز الدولي للخبراء

لا يسمح بإعادة إصدار هذه المجلة أو أي جزء منها أو تخزينها
في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any
form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

constitutional@democraticac.de

العدد 23: ماي - مايو 2024

رئيس المركز:

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية

د. جواد الرباع - أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

تنسيق العدد:

- الدكتور جواد الرباع، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملول
- الدكتور عبد الكريم الحديكي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملول
- الدكتور إبراهيم الزيتوني، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملول
- الدكتور رشيد كديرة، أستاذ القانون الدستوري والاداري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير

هيئة التحرير:

- أ.د. عبد الواحد القريشي أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس، المغرب.
- أ.د. محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د. مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقة الجزائر
- أ.د. دريس باخويا، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، الجزائر.
- أ.د. إبراهيم يامة، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار الجزائر.
- د.نبيل تقني باحث في القانون الاداري، جامعة محمد الأول وجدة.المغرب.
- ماموح عبد الحفيظ ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- ذ.خالد صالح، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
- أ.د. قاسم العويمري، جامعة المولى اسماعيل، مكناس

- د. خالد العلوي. تخصص جغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.
- فاطمة الزهراء هيرات، أستاذة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي

هيئة القراءة والمراجعة

- ذ. يونس عبيدي، باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر أكادير
- ذ.لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب
- ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب
- د.الطاهر بكني، جامعة القاضي عياض، المغرب
- عبدالاله أبجان، جامعة ابن زهر، أكادير
- لطيفة الصقر، جامعة محمد بن عبد الله، فاس
- د. حسن مروان، دكتور في القانون العام جامعة الحسن الثاني المحمدية،
- د. ميثم منفي كاظم العميدي، دكتوراه قانون دستوري عام العراق،
- د. سعيد رحو، باحث في القانون العام المغرب،
- د. السعدية لدبس، باحثة في القانون العام المغرب،
- د. صباح العمراني، باحثة في القانون العام المغرب،

الهيئة العلمية والاستشارية:

- أ.د. أحمد الحضرائي، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكناس، المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة القاضي عياض،
مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض،
مراكش المغرب.
- أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. نجيب الحجوي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب
- أ.د. أحمد الدرداري، أستاذ العلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.
- أ.د. محمد منار باسك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض،
مراكش. المغرب

- أ.د. محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د. الزياني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د. عبد الكريم بخنوش، أستاذ العلوم الإدارية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د. حسن صحيب، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. عمر احريشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. حساين سامية، أستاذة قانون أعمال جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- أ.د. إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د. محمد الهاشي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة، المغرب
- أ.د. حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- د. أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د. عبد الفتاح بلخال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د. عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار، أستاذ القانون الإداري، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د. أحمد ادعلي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. خالد بهالي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرة أستاذ العلوم السياسية. جامعة ابن زهر، أكادير. المغرب.
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ علوم سياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة الجزائر.

- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة طاهري محمد بشار الجزائر
- أ.د. سامي الوافي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنارتونس
- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر اكادير المغرب.
- أ.د. بن عيسى أحمد، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر
- أ.د. ديدي ولد السالك، أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح التدريسي علم النفس التربوي، تونس.
- أ.د. شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعة قرطاج، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.
- أ.د. محمد نبيل مُلين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسي الرباط. المغرب.
- أ.د. عبد الرحيم المنار أسليمي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستراتيجية والتحليل الأمني / أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط. المغرب.
- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الاكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.
- أ.د. عماري نورالدين، كلية الحقوق. جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د. عبدا لسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي. جامعة عبدا مالك السعدي، طنجة. المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبدالمالك السعدي؛ طنجة. المغرب.
- أ.د. لخضر ابيجي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمارثليجي الاغواط- الجزائر
- أ.د. شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر
- أ.د. عماري نورالدين القانون الخاص. جامعة النعامة الجزائر.

- أ.د. هيثم حامد المصاروة أستاذ القانون المدني بكلية الأعمال برايغ- جامعة الملك عبد العزيز "السعودية".
- أ.د. مارية بوجداين أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د. نورالدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د. بنقاسم حنان أستاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب.
- أ.د. وفاء الفيلاي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د. فاطمة المصلوحي، القانون الدولي العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب.
- أ.د. فؤاد منصور. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باجي مختار عنابة. تونس.
- أ.د. سلوى فوزي الدغيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازي. ليبيا.
- أ.د. محمد المجني أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر، أكادير. المغرب.
- أ.د. الحسين الرامي، جامعة ابن زهر أكادير القانون الإداري والعلوم الإدارية. المغرب.
- أ.د. زين يونس، أستاذ القانون، جامعة الوادي، الجزائر.
- أ.د. حسناء القطني أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.
- أ.د. عائشة عباس، جامعة الجزائر 3، علوم سياسية. وعلاقات دولية. الجزائر.
- أ.د. سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.
- أ.د. قوراري مجدوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر.
- أ.د. نداء مطشر صادق الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية. العراق.
- أ.د. يوسف اليحياوي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الاول، وجدة، المغرب
- أ.د. إدريس مقبول، أستاذ التعليم العالي، مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، المغرب.
- أ.د. فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل - القنيطرة - المغرب.
- أ.د. عادل الحدجامي، أستاذ باحث في الفلسفة، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- أ.د. سعيد الخمري، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب
- أ.د. محسن الأحمد، أستاذ علم الاجتماع السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د. عبد الفتاح بلعمشي، أستاذ القانون الدولي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د. إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء "السعودية".

- أ.د الهيلالي عبد اللطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. زازة لخضر، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر.
- أ.د.أيمن محمد زين عثمان، أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-
- أ.د.مصطفى حسيني، أستاذ القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د شفيق عبد الغني أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
- أ.د إدريس شكرية، أستاذ الاقتصاد، جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.
- أ.د محمد بومدين، أستاذ القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر.
- أ.د عليان بوزيان، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.
- أ.د بوسماحة الشيخ، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.
- أ.د الهادي بووشمة، أستاذ علم الاجتماع المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر.
- أ.د محمد الداه عبد القادر، أستاذ العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية.
- أ.د، عباس بوغالم أستاذ باحث بجامعة محمد الأول وجدة المغرب،
- أ.د، سعيد الخمري أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء المغرب
- أ.د، حميد النهري أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب.
- أ.د، محمد فقيري أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بن عبد الله فاس المغرب،

شروط النشر بالمجلة:

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفًا.
- تنشر المقالات باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:
- توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

- مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4- المواقع الاليكترونية)
- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4- المواقع الاليكترونية) اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- إتباع طريقة التمهيش أسفل الصفحات بطريقة غيرتسلسلية حيث يبدأ ترقيم التمهيش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دارالنشر، سنة النشر، ص.
- طريقة كتابة المراجع:
 - الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دارالنشر، سنة النشر
 - المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
 - المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ، "عنوان المقال" اسم الموقع الاليكتروني
 - رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكررسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.
 - إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر
 - يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:
- نوع الخط Sakkal Majalla حجم 18 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 16 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 14 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 11 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12
- ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:
constitutional@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على آراء أصحابها ولا تمثل آراء المجلة.



- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.

محتويات العدد

الصفحة	عنوان المقال	الباحث
14	البعد الحقوقي في التجربة الانتقالية المغربية	إلياس المساوي
34	تطور الدستورية المغربية: دراسة تحليلية في دواعي التعديل ورهانات التحديث	محمد الحنافي
55	الضمانات الدستورية والقانونية المؤطرة لحق الإحتجاج السلمي بالمغرب وواقع التفعيل	مولاي هشام المراني
71	دور السياسات العمومية في تحقيق التوازن بين الضبط الأمني وحقوق الإنسان -المغرب نموذجا	يوسف مفتاح
86	حقوق الفئات الخاصة بالمغرب على ضوء دستور 2011: قراءة تحليلية نقدية	خليد ربيع شفيق هورث
101	الحق في حرمة المسكن ما بين القواعد الدستورية والواقع بالمغرب	سايسي حسني أمينة
116	حقوق الإنسان في البلدان العربية بين إكراهات الواقع ورهانات التنزيل ؛ حالة المغرب، تونس، الجزائر، مصر، وفلسطين	احمد المالكي محمد الزبير
138	الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب من الدسترة إلى التفعيل	مشكور علي
160	الحق في محاكمة عادلة بين القانون الدولي والدستور المغربي	مراد الرايشي



190	حقوق الإنسان في دساتير ما بعد التحولات السياسية في المنطقة المغربية: دراسة مقارنة	سمية سعفان سلوى السماتي
-----	--	----------------------------

"البعد الحقوقي في التجربة الانتقالية المغربية"

"The Legal Dimension in the Moroccan Transition Experience"

إلياس المساوي

Ilyass El moussaoui

دكتور في القانون العام، تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -

ملخص :

تروم هذ الدراسة لبحث قضايا الحقوق والحريات في المغرب، بحيث أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حملت مجموعة من المستجدات والمتغيرات المهمة التي مست مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وهو الأمر الذي عكسته مضامينه الحقوقية التي حاولت تجاوز محدودية التجربة الدستورية السابقة، وعلى هذا الأساس تم توسيع وإغناء مجموعة من الحقوق عبر تعزيز المسار الديمقراطي والبناء المؤسسي/ القانوني لحماية حقوق الإنسان، كما شهد الميثاق الدستوري إيلاء أهمية قصوى للبعد الهوياتي في التجربة الانتقالية المغربية وهما الأمران الأساسيان اللذان سيناقشان على متن فحوى هذه الدراسة.

الكلمات المفاتيح : حقوق الإنسان، الدستور، الديمقراطية، الهوية، الحريات العامة.

Abstract:

This study aims to investigate the issues of rights and freedoms in Morocco, as the constitutional document of 2011 carried a set of important developments and variables that affected the field of human rights and public freedoms, which was reflected in its legal content that tried to overcome the limitations of the previous constitutional experience. On this basis, a set of rights were expanded and enriched by strengthening the democratic path and the legal institutional structure to protect human rights.

The constitutional charter also paid the greatest importance to the identity dimension in the Moroccan transitional experience. These are the two main issues that will be discussed in the context of this study on board the thrust of this study.

***Keywords*:** Human rights, constitution, democracy, identity, public freedoms.

مقدمة :

يحظى موضوع حقوق الإنسان في وقتنا المعاصر باهتمام كبير، وبمواكبة سياسية وقانونية واجتماعية واسعة، لدرجة أن مقياس تقدم الدول ورقمها، أصبح اليوم متصلاً بمقدار ما تراعى فيها حقوق الإنسان، خاصة منها تلك التي تمثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

هذا الاهتمام الدولي بالموضوع، جاء نتيجة لصراع طويل وميرير خاضته البشرية ضد الاستبداد والقهر والاضطهاد، ليدرك الإنسان أكثر فأكثر، أن حقوق الإنسان مشروع يحتاج باستمرار إلى قوة الجمع بين الفكر والممارسة، والأخلاق والسياسة، كما أمن أكثر، أن حاجته للتمتع المزيد من الحقوق والحريات أصبحت اليوم قضية وجود.

وفي هذا الصدد، نجد أن المغرب راكم خلال تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، مكتسبات على قدر كبير من الأهمية في مجال حقوق الإنسان، سواء على مستوى تأهيل المنظومة القانونية الوطنية التي تم الحرص على ملاءمتها مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، أو على مستوى الجهود المتعلقة بتعزيز البناء المؤسسي وتطوير السياسات والبرامج العمومية.

وقد عرفت هذه المكتسبات طفرة نوعية من حيث المقاربة والتنفيذ مع اعتماد دستور 2011، والذي شكل محطة سياسية بارزة في مسار استكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة، وتوفير متطلبات المواطنة الكريمة وتحقيق مستلزمات العدالة الاجتماعية والمجالية.

حاولت الوثيقة الدستورية تثبيت ضمانات دستورية على عدة مستويات للقطع مع الممارسات الماضية وحماية ورش الانتقال الديمقراطي الذي انخرط فيه المغرب بعد الحراك الشبابي الذي شهده الشارع المغربي سنة 2011، وقد عملت الوثيقة الدستورية المستفتى عليها، الجمع بين حماية صك الحقوق وقواعد فصل السلط عبر تعزيز المسار الديمقراطي والبناء المؤسسي/ القانوني لحماية حقوق الإنسان، كما عمل الميثاق الدستوري على التأكيد الرسمي لحضور البعد الهوياتي في التجربة الانتقالية المغربية.

انطلاقاً من هذه المنطلقات، ستعالج هذه الورقة البحثية البعد الحقوقي في الوثيقة الدستورية ل 29 من يوليو 2011، باعتبار أن الحقوق والحريات تشكل الحجر الأساس ومحور التحولات المؤسسية التي تهدف إلى استكمال صيرورة البناء الديمقراطي المقترن بالتعديل الدستوري لسنة 2011، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية المحورية التي تحاول هذه الورقة معالجتها تتمحور حول مدى مساهمة الوثيقة الدستورية لسنة 2011 في الاستجابة للمطالب التي لطالما ترافعت عنها الحركة الحقوقية المغربية منذ تسعينات القرن الماضي؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

✓ إلى أي حد يمكن اعتبار الحقوق والحريات التي جاءت على متن الوثيقة الدستورية نقلة نوعية في تعزيز

المسار الديمقراطي والبناء المؤسسي/ القانوني لحماية حقوق الإنسان؟

✓ وكيف ساهم حضور البعد الهوياتي في الرقي بالتجربة الحقوقية المغربية ؟

لمعالجة هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المتفرعة عنها، سنستعين بمنهج تحليل المضمون لقراءة أهم مضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي تناولت الشق الحقوقي في شموليته، وإبراز مدى قدرتها على التفاعل مع التطلعات المنتظرة والمطالب المرفوعة، كما سنستند إلى المنهج النسقي الذي يوفر لنا الإمكانية اللازمة لتفسير دور المستجدات الدستورية في ترسيخ وتوطيد البعد الحقوقي في الميثاق الدستوري والقوانين التنظيمية المكملة والمفسرة له.

وسنعمل على مقارنة هذه الورقة البحثية من خلال محورين أساسيين :

المحور الأول: تعزيز المسار الديمقراطي والبناء المؤسسي/ القانوني لحماية حقوق الإنسان

المحور الثاني : حضور البعد الهوياتي في التجربة الانتقالية المغربية

المحور الأول: تعزيز المسار الديمقراطي والبناء المؤسسي/ القانوني لحماية حقوق الإنسان

مما لا شك فيه يحتاج الإنسان لمجتمع منظم ومستقر لكي يشعر بالأمن والاطمئنان، ولا يتأتى له ذلك إلا من خلال خضوع جميع أفراد نظام يوفّر له توازن بين السلطة العامة والحريات الفردية، وسلطة سياسية شرعية مقيدة تتخذ قرارات وإجراءات لتسيير شؤون المجتمع وتمثيلهم والتعبير عن مصالحهم، وبذلك تكون سلطة القانون. وهذا ما يجسد مفهوم دولة الحق والقانون⁸، وهي أحد أشكال الحياة في المجتمع المنظم، إلى جانب جمعيات مدنية وتجمعات إنسانية سواء أسرية أو تجارية أو طلابية أو عمالية إلى غير ذلك.

وقد حاولت الوثيقة الدستورية لسنة 2011، العمل على تعزيز المسار الديمقراطي والبناء المؤسسي لحماية حقوق الإنسان من خلال التنصيص على مجموعة من المبادئ المتقدمة التي من شأنها ترسيخ الانتقال الديمقراطي بالمغرب عبر الانتقال من نظرية الإقرار والضمان إلى نظرية التمكين (الفقرة الأولى)، كما ساهمت الممارسة الاتفاقية للمغرب في تعزيز هذا الورش الحقوقي الذي حملته دستور 2011 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دستور 2011 من نظرية الإقرار والضمان إلى نظرية التمكين الحقوقي

يعد دستور 2011 الأول من نوعه في التاريخ الدستوري المغربي منذ أول دستور سنة 1962، الذي يخصص باباً للحقوق والحريات الأساسية - وهو الباب الثاني- حيث كانت الدساتير السابقة تورد بعض الحقوق في الباب الأول المخصص للمبادئ العامة والأساسية، وسعى إلى التفصيل في الحقوق والحريات الفردية والجماعية وحاول دعمها، عبر التأسيس لدستور ينبني على فكرة التمكين الحقوقي والسياسي للمواطنين من حقوقهم وتمتعهم بها، أولى من إقرارها فقط بالإعلان عنها أو وضع ضمانات لا يقوى المواطن على استعمالها⁸.

هذا وتضمن دستور 2011 العديد من الحقوق والمبادئ الجديدة المرتبطة بالحقوق والحريات، والتي من شأنها ضمان ممارستها، حيث توزعت المقتضيات المتعلقة بحقوق المواطنين على مختلف أبواب الدستور، بدءاً من مقدمته وبابه الأول المخصص للأحكام العامة، إلى باقي فصوله المتفرقة التي لها أبعاد أساسية، وبصفة غير مباشرة في مجال حماية حقوق وحريات المواطنين (من قبيل الفصل 133)⁸، كما أن التصدير قد حسم إشكالية القيمة القانونية للديباجة - على مستوى النص على الأقل- حيث أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

8 - من الصعب تحديد المفهوم العلمي لدولة القانون، وبهذا فإن مفهوم دولة القانون يحتل الصدارة في دائرة المعارف القانونية، فمن خلال المذاهب العصرية المختلفة التي حاولت تفسير العلاقة بين الدولة والقانون، ظهر الفقه المؤيد لنظرية دولة القانون، هذه الأخيرة تطورت بفعل الأعمال التي قام بها رجال القانون في القرن الحادي عشر، حتى أصبحت اليوم منتشرة الوجود : **فؤاد الصامت** : " مقومات دولة القانون بالمغرب "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 143، نونبر- دجنبر 2018، ص: 271.
8- **المصطفى البوعزاتي** : " المراجعة الدستورية لسنة 2011 وسؤال الانتقال الديمقراطي "، مطبعة الشمال، الناظور، الطبعة الأولى 2016، ص: 79 .
8- حيث نص على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في كل نزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

أما الباب الأول، فقد نص على أن الأمازيغية تعد لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وأن مراحل تفعيل طابعها الرسمي لها تحدد بقانون تنظيمي (الفصل الخامس).

وتؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام القانون والدستور، ولا يجوز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان، كما لا يجوز الهدف من تأسيسها بالمساس بالمقدسات المتمثلة في الدين الإسلامي، أو النظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الترابية للمملكة⁸.

ويتم تأسيس المنظمات النقابية وممارستها لأنشطتها في نطاق احترام الدستور والقانون، كما يجب أن تكون هيكلها وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية ويحدد القانون، بصفة خاصة القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها... (الفصل الثامن من دستور 2011). أما الفصل 12 من الدستور فقد تناول تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حيث نص على حرية تأسيسها وممارستها لأنشطتها في نطاق احترام الدستور والقانون، وأكد أن تسييرها وتنظيمها يجب أن يكون مطابقا للمبادئ الديمقراطية، غير أن أهم مقتضى جاء بها الفصل التاسع من الوثيقة الدستورية لسنة 2011، هو عدم قدرة السلطات العمومية على حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي.

إضافة إلى ذلك، أقرت الوثيقة الدستورية الحالية مجموعة من الحقوق المهمة حيث تم التنصيص عليها لأول مرة، وتفعيلا لمقتضيات الفصل 14 من الدستور المغربي الذي ينص على الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع من قبل المواطنين والمواطنات، تم إصدار القانون التنظيمي رقم 64.14 بتاريخ 18 غشت 2016 الذي حدد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق.

وتم تخويل الحق في اتخاذ المبادرة لإعداد الملتمس، بموجب هذا القانون التنظيمي، للمواطنين والمواطنات داخل المغرب أو خارجه، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدين في اللوائح الانتخابية، والذين يقومون بدورهم بتعيين لجنة مهمتها إلى جانب تقديم الملتمس أمام البرلمان، جمع التوقيعات الضرورية- مدعمو الملتمس- والمحددة في 25000 توقيع.

ويُشترط لقبول الملتمس أن يلتزم بمجموعة من المقتضيات الواردة في هذا القانون التنظيمي من قبيل أن يكون مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، وأن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ومحجرا بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، ويكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها.

ومن أجل تمكين المواطنين والمواطنات من تقديم مطالب أو مقترحات تهدف إلى حماية الصالح العام، وتشجيع السلطات العمومية على اتخاذ قرارات وتدابير تهدف إلى تحسين خدماتها العمومية والإجابة على الإشكالات التي تطرحها العريضة المنصوص عليها في الفصل 15 من دستور 2011، تم إصدار القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية⁸.

أما الباب الثاني، فأقر عبر الفصل التاسع عشر بتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات الواردة فيه وغيره من أبواب الدستور الحالي، وكذا الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

وتضمّن هذا الباب أيضا تعزيزا للحقوق المدنية، عبر التأكيد على الحق في الحياة باعتباره أول الحقوق وأن القانون يحمي هذا الحق (الفصل 20)، وأن لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته، وأن السلطات العمومية تضمن سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للجميع (الفصل 21)، كما لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة... (الفصل 22). كما اعتبر الفصل 23 من الدستور الحالي أن الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري من أخطر الجرائم... وأن القانون يعاقب عليها وعلى جريمة الإبادة وغيرها من الجرام ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسدية والمُمنهجة لحقوق الإنسان.

وإلى جانب حرية الفكر والرأي والتعبير، والتي سبق وأن كفلتها الدساتير السابقة، أضاف دستور 2011 ضمان حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني، وتفعيلا للفصل رقم 27 من الدستور المغربي، تم إصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 22 فبراير 2018⁸، الذي يحدد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

8 - وحسب مدلول القانون التنظيمي، العريضة هي كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنون ومواطنات أو خارجة إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون والإجراءات المنصوص عليها في القانون التنظيمي. وتتولى لجنة تقديم العريضة - التي تتشكل من تسعة أعضاء على الأقل، يختارهم أصحاب المبادرة لإعداد العريضة وهم المواطنون والمواطنات اللذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها - مهمة البحث عن مدعي ومساندي العريضة من المواطنين والمواطنات المقيمين بمحوقهم المدنية والسياسية والمسجلين في اللوائح الانتخابية واللذين لا يجب أن يقل عددهم عن 5000 توقيع. كما تضطلع هذه اللجنة كذلك بمهمة تقديم العريضة إلى السلطات العمومية التي حصرها القانون التنظيمي في رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين وفق شروط حددتها المادة الثالثة والرابعة من هذا القانون التنظيمي.

- راجع " منجز حقوق الإنسان بالمغرب : التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011 "، تقرير صادر عن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليو 2019، ص : 39.

8 - القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 23 جادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

ويهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 التي نصت على شروط تقييد ممارسة هذا الحق، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، بموجب المادة السابعة من القانون، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو تلك التي تكتسب طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات .

كما ضمنت الوثيقة الدستورية الحالية حرية الصحافة التي لا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة، وللجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. وتشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به⁸. كما أن حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة بموجب الفصل 29 من الدستور.

ومن أهم مقتضيات دستور 2011 تمكين الأجانب من التمتع بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغربية، وفق ما نص عليه الفصل 30 ، ويعتبر ذلك طفرة نوعية هامة، بعدما تمت لأول مرة دسترة هذه الحقوق.

وهكذا، تم الشروع في مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالهجرة واللجوء والإتجار بالبشر⁸، هذا بالإضافة إلى مراجعة قوانين أخرى تهم بعض جوانب قضايا الهجرة واللجوء والإتجار بالبشر⁸.

وموازاة مع ذلك تم اتخاذ تدابير إدارية تتعلق بتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين وإعادة فتح المكتب المغربي لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، وتنفيذ برنامج استعجالي للإدماج لتمكين المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم من الوصول إلى حقوقهم.

ووعياً من المشرع الدستوري بأهمية الحريات والحقوق الأساسية وبمكانتها، فإنه ارتقى بها إلى مكانة القواعد الدستورية المحصنة من التعديل أو المراجعة - المبادئ الفوق دستورية -، حيث نص في الفصل 175 من دستور

8- ونص القانون المتعلق بالصحافة والنشر رقم 88.13 الصادر بتاريخ 15 غشت 2016 على عدة ضمانات تكرس حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال توسيع الحريات الإعلامية وتعزيز مبادئ المسؤولية المهنية، هذا بالإضافة إلى مواكبة التحولات التكنولوجية واستيعاب آثارها على قطاع الصحافة مع صيانة وتمن المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال حرية الصحافة.

كما أحدث المجلس الوطني للصحافة، بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90.13 الصادر بتاريخ 10 مارس 2016 باعتباره هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاومتها.

8- القانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

8- مشروع قانون رقم 66.17 يتعلق باللجوء وشروط منحه.

- مشروع قانون رقم 72.17 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة.

2011 على أنه " لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطية للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور."

هذه هي أهم مضامين الحقوق والحريات وضماناتها التي أعلن عنها دستور 2011، والتي توسعت وتم تفصيلها مقارنة بسابقه من الدساتير، بشكل جعل أحد الباحثين يصفه بدستور الحقوق والحريات، بالنظر إلى المكانة التي احتلتها حقوق الإنسان في ثنايا هذا الدستور⁸.

الفقرة الثانية: الممارسة الاتفاقية لتعزيز الحقوق والحريات في ظل دستور 2011

أعلن الدستور الحالي في ديباجته عن تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، من خلال " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ" كما أكد التزامها بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

وقد استبق هذا الالتزام المعلن عنه في الدستور توصية المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها لسنة 2012 حول تعزيز نظام هيئات المعاهدات⁸، والمتعلقة بإحداث آليات وطنية دائمة لإعداد التقارير وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية، لحقوق الإنسان، وهو ما عكسه إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان⁸ التي سطرت من بين مهامها الملموسة، في إطار البرنامج الاستعجالي الذي اعتمده فور إحداثها، مباشرة كل الأنشطة والتدابير الرامية لتحسين الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال الوفاء بالالتزامات الدولية من خلال تعزيز التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما نظام الأمم المتحدة، باعتماد مقاربة مبنية على الإشراف والتشاور على مستوى استدرارك التأخر الحاصل على مستوى تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما استكمل المغرب الانخراط في الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والتي كان آخرها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وواصل إجراءات الانضمام والمصادقة على بروتوكولاتها الملحقه والانضمام إلى بعض اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والمفتوحة أمام الدول غير الأعضاء في المجلس.

8- الشرف تيشيت: " الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2011"، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40/39، ص: 53.

8- الجمعية العامة للأمم المتحدة، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، 2012، (A/66/866).

8- بموجب المرسوم 2.11.150، الصادر في 7 جادى الأولى 1432 الموافق ل 11 أبريل 2011.

وسنتطرق في هذا الجدول إلى وضعية الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقه
بها منذ دستور 2011.

الاتفاقية / البروتوكول	تاريخ التوقيع	إجراءات المصادقة أو الانضمام
اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	6 فبراير 2007	صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 ماي 2013 ، وتم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6229 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2014.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		انضم المغرب إلى هذا البروتوكول بتاريخ 24 نونبر 2014 ، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6311 الصادرة بتاريخ 24 نونبر 2014 .
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	28 فبراير 2012	صادق مجلس الحكومة بتاريخ 12 يوليوز 2012 على مشروع قانون رقم 59.12 ، يوافق بموجبه على هذا البروتوكول الاختياري، ووافق عليه مجلس النواب بتاريخ 18 دجنبر 2012 ، بينما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 12 فبراير 2013 وصدر في 13 مارس 2013 ظهير شريف رقم 1.13.40 بتنفيذ القانون رقم 59.12، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6140 ، بتاريخ 4 أبريل 2013.

<p>صادق مجلس الحكومة بتاريخ فاتح نونبر 2012 على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على هذا البروتوكول الاختياري، ووافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 يوليوز 2015 ، بينما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 يوليوز 2015. و صدر في 4 غشت 2015 ظهير شريف، رقم 1.15.113 بتنفيذ القانون رقم 126.12 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015 .</p>		<p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p>
<p>صادق مجلس الحكومة بتاريخ فاتح نونبر 2012 على مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على هذا البروتوكول الاختياري، ووافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 يوليوز 2015 ، بينما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 يوليوز 2015 و صدر في 4 غشت 2015 ظهير شريف ، رقم 1.15.112 بتنفيذ القانون رقم 125.12 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015⁸.</p>		<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</p>

عموما، يمكن القول أن هذه الخطوة التي خطاها المغرب في دستور 2011 جاءت كنتيجة لمجموعة من المطالب التي فرضتها الساحة الحقوقية الدولية، من ضرورة ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية، بل وضرورة ترجيح مقتضيات المواثيق الدولية على القوانين المحلية، وقد كان المغرب مطالبا في إطار مسلسل الانتقال الديمقراطي

8 - المصدر : إعداد شخصي مع الاعتماد على المعلومات الواردة في " منجز حقوق الإنسان بالمغرب : التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011 " وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ، يوليوز 2019 .

بمسيرة الدول الديمقراطية في هذا المجال، وهو ما ترجم من خلال العديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تشهدها بلادنا بقيادة المؤسسة الملكية، والرهان الآن مطروح على مدى تفعيل هذا المقتضى الدستوري من قبل القاضي المغربي⁸.

المحور الثاني : حضور البعد الهوياتي في التجربة الانتقالية المغربية

إذا كان لكل هوية ثوابتها، ولكل هوية قيمها التي ساهمت في تأسيسها، فإن القاسم المشترك بينها يتمثل في كونها ستبقى أكبر وأعظم محرك للسلوك البشري، حتى أن مجموعة من الباحثين وفقهاء القانون الدولي، يعتقدون أن موضوعات الهوية والأقليات ستحتل في العقود المقبلة صدارة الأحداث في جميع أنحاء العالم⁸. وتعد الهوية الثقافية⁸ من أهم الحاجات النفسية غير المادية للجماعات، ويمكن أن تكون أيضاً مصدرًا من مصادر الصراع المتزايد داخل المجتمعات، ولأنها تختزل مجموعة من العلاقات الإنسانية والقيم البشرية، فهي "النداء الوحيد الذي يجتذب من تعلموا ومن لم يتعلموا في المدارس، ويجعلهم يسعون إليه بطريقة تلقائية"⁸.

تدخل مسألة التنوع الثقافي واللغوي في سياق عام يكتنفه جو من القلق عن مآل لغات وثقافات العالم. ومرد هذا الحال إلى عوامل أساسية، منها : الميل إلى اختزال التنوع الثقافي واللغوي على المستوى الكوني، واستعمال الإيديولوجيات والسياسات المهيمنة لشجب التعددية الثقافية، وما ترتب عن العولمة من خلخلة للتوازنات الجماعية والبيجماعية.

إن العديد من الدول ما تزال ترى في الحقوق الثقافية حقوقاً دولية، بل تعتبرها، في أسوأ الأحوال، مجرد تعلقة تركبها النخب التي تسييس الهوياتية من خلال توظيف "العرقية" (ethnicité) في الصراع من أجل السلطة والسيطرة على الدولة. وذلك ما جعل تلك الدول تتحفظ على التصديق على هذه الحقوق⁸.

بناء على هذه التوطئة، سيعمل هذا المحور للوقوف على دور التعديلات الدستورية لسنة 2011 في إنصاف الأمازيغية بالمغرب (الفقرة الأولى)، على أن تتناول الفقرة الثانية المواكبة القانونية لتنزيل هذا الاعتراف الدستوري بالمكون الأمازيغي.

8- ميمون خراط : مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي "، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد الخامس، ماي 2012، ص : 199.

8- جوزيف ياكوب : "ما بعد الأقليات : بديل عن تكاثر الدول"، حسين عمر (مترجم)، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2004، ص:14.

8- يرى صامويل هنتنغتون أن عناصر الهوية الثقافية الوطنية أربعة وهي: العرق، اللغة، المذهب الديني والثقافة، لكنه يضيف عنصرًا آخر هو عداء الآخر الذي يراه عامل تدعم لهذه الهوية.

8- المهدي المنجرة: " الحرب الحضارية الأولى :مستقبل الماضي وماضي المستقبل"، منشورات العيون، الرباط، 1991، ص ص : 269 - 270 .

8- أحمد بوكوس : " مسار اللغة الأمازيغية : الرهانات والاستراتيجيات "، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2013، ص : 297.

الفقرة الأولى : دور التعديلات الدستورية لسنة 2011 في إنصاف الأمازيغية

دخل المغرب بجرأة في درب احترام حقوق الإنسان مع مكتسبات المجتمع المدني فيما يخص حقوق الإنسان، والتجربة النموذجية لهيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتها، وبما أن المسألة الأمازيغية مسألة حقوق الإنسان جوهرية، وفي غمرة الحراك الاجتماعي الذي عرفه المغرب، جاء الخطاب الملكي يوم التاسع من مارس 2011 معلنا مراجعة الدستور، حيث قام بتحديد المجالات التي ستشملها المراجعة الدستورية، ومن ضمن هذه المجالات تلك المرتبطة بالهوية، وقد طغى النقاش الهوياتي على المشاورات، وهو ما دفع بالباحث المغربي حسن طارق إلى " اعتبار هذا الجيل من الدساتير، دساتير الهوية بامتياز"، فقد كانت هناك صراعات بين كافة الفرقاء السياسيين والاجتماعيين حول هوية المغرب، حيث كانت هناك أحزاب تمسكت بالهوية الإسلامية للمغرب⁸، وطالبت بالإبقاء على الإسلام دينا للدولة، والعربية لغة رسمية لها، والاكتفاء بالأمازيغية لغة وطنية فقط، في حين رافعت أطراف أخرى⁸ على مدنية الدولة، وعلى اللغتين الأمازيغية والعربية لغتين رسميتين للمغرب.

بعد الاستفتاء على الورش الدستوري ونفاذه، تم لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية بعد الاستقلال إقرار الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب العربية، بموجب الفصل الخامس من الوثيقة الدستورية لـ 29 يوليو، والتي نصت على أن " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء"⁸.

لقد توج هذا المسار والنضال الطويل لإنصاف الأمازيغية بالاعتراف الرسمي والحماية القانونية للأمازيغية، واعتبار هذه الأخيرة لغة رسمية إلى جانب أختها العربية في دستور 2011⁸. لكن رغم هذا الترسيم، فالعديد من الباحثين يعيبون الصيغة التي استعملت في ترسيم اللغتين بموجب الوثيقة الدستورية المعدلة، حيث تبدو الصيغة التي تظهر اليوم في نص دستور 2011 بعيدة بشكل كبير عما اقترحته بعض الأحزاب السياسية في مذكراتها، والتي كانت تفضل صيغة وكتابة قانونية، تعكس نوعا من المساواة اللغوية. ومع استحضارنا لجزء من البوح، الذي عبرت عنه مكونات من اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والذي يعكس سياق وملابسات اختيار الصياغة التي عبرت عنها الوثيقة الدستورية، فإن هذه الأخيرة، تثير، من وجهة موضوعنا الملاحظات الآتية :

- إن الدستور يقدم في تصديره، لترسيم اللغة الأمازيغية، من خلال اعتبار "الأمازيغية" مكونا من مكونات الهوية الوطنية، ويبرر ترسيمها باعتبارها " رصيذا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء".

8 - لقد كان حزب العدالة حريصا على التمسك بعدم إعطاء الأمازيغية مكانة متميزة في دستور 2011.

8 - نذكر على سبيل المثال لا الحصر تيارات الحركة الأمازيغية، وحزب الأصالة والمعاصرة.

8 - الفصل الخامس من دستور 2011.

8 - "مسارات ملف الأمازيغية في المغرب بعد الاعتراف الرسمي"، نشر في موقع المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة يوم 5 يناير 2020، تاريخ الزيارة 20 مارس 2022، للمزيد المقال موجود على الرابط التالي : <https://cutt.us/yjQCv>

- إن الدستور يوظف أوصافاً زمنية مختلفة في تعاطيه مع كلا اللغتين الرسميتين، فيعتبر أن العربية " تظل " اللغة الرسمية للدولة، وأن الأمازيغية هي " أيضاً " لغة رسمية لها. وأن القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل طابعها الرسمي يضع كغاية له، أن تتمكن " مستقبلاً " من القيام بوظيفتها. فهل وضعية اللامساواة العملية، وتدارك الفارق الزمني في الأعمال، والصعوبات المتصورة في حال التفعيل المباشر لرسمية اللغة الأمازيغية، بعد نفاذ الدستور، هي التي تقف وراء هذا التمييز، ذو البعد الزمني الظاهر؟ أم أن هذه الصياغة تخفي " إرادة " تضمين تراتبية في " الرسمية " داخل نص الدستور؟

- إن الدستور يُرتب التزامات مختلفة تجاه اللغتين الرسميتين، فالدولة تعمل، بخصوص اللغة العربية، على " حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها ". في حين أن مثل هذا الالتزام الدستوري يغيب بخصوص اللغة الأمازيغية، إذ لا يشير الفصل الخامس، بفقراته الست، إلى أي نوع من هذه الالتزامات المقترنة باللغة العربية (الفقرة الثانية من الفصل الخامس) أو باللهجات والتعبيرات الثقافية واللغات الأجنبية (الفقرة الخامسة من الفصل الخامسة)⁸.

- إن الدستور يقسم ترسيم الأمازيغية على "مراحل" متعددة مستقبلية غامضة ومطاطة ويقزم ترسيم الأمازيغية في " المجالات ذات الأولوية " بدل " كل المجالات ".

من الواضح أن الفصل الخامس من الدستور، جعله المشرع الدستوري بمثابة البنية التي ستقوم عليها عملية تدبير التعدد اللغوي عبر مدخل ترسيم الأمازيغية ومراحل تفعيل طابعها الرسمي، وتقنين وتدبير مسألة التنوع الثقافي من خلال مجلس جامع لكل مكونات الثقافة الوطنية. إلا أن الترسيم بالصيغة التي وردت في دستور 2011، يُرسي تراتبية بين اللغتين الرسميتين قد ترقى لمستوى التمييز، ما يدفع للاعتقاد أن هذه الصيغة خضعت "لمساومات " اللحظة الأخيرة، بعد أن تضمنت الصيغة الأولى حسب محمد الطوزري عضو اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور " الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب العربية"، لكن المعارضة التي لاقمتها هذه الصيغة فرض ضرورة تعديلها بعد اللجوء إلى التحكيم الملكي، وأن الملك ارتأى أن يتم الاعتراف بالأمازيغية في الدستور كما ورد في الخطاب الملكي ليوم التاسع من شهر ماي 2011 حين أشار إلى " التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة"⁸.

رغم الملاحظات السالفة الذكر، يمكن القول أن الأمازيغية تعيش فترة انتشاء غير مسبوق في تاريخها. ذلك أن ترسيم اللغة الأمازيغية في الدستور الجديد يمنح للغة والثقافة الأمازيغيتين فرصاً جديدة في مجالات التربية ووسائل

8 - عبد الصمد الموطي : " تدبير المغرب للتعدد الثقافي والتنوع الثقافي : أثر دسترة اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في الدستور الجديد على السلم الاجتماعي "، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2022، ص : 6.

8 - " الطوزري: الملك حكم للأمازيغية والدولة المدنية خربت "، منشور في موقع هسبرس الإلكتروني يوم 20 يونيو 2011، تاريخ الزيارة 21 مارس 2022، للمزيد المرجو زيارة الرابط التالي : <https://cutt.us/Fnwt2>.

الإعلام والثقافة والقطاعات الإدارية، وفي المجتمع بصفة عامة. وغداً سيتعين دستوريا إزالة الكوابح والمعيقات والحواجز التي تعرقل الأعمال الفعلية للأمازيغية وتأصيلها في مختلف القطاعات. ومن البديهي أن بلوغ هذه الوضعية المثلى يستوجب توافر إرادة سياسية حازمة لتأطير سيرورة ترسيخ الترسييم.

واعتبارا لما راكمه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من إنجازات، فمن المنطقي أن يتم ترصيد المكاسب الوازنة التي تحققت في مجالات تهيئة اللغة، وتقعيد كتابة تيفيناغ، وإعداد الحوامل البيداغوجية والديداكتيكية، والترجمة، والتعابير الأدبية والفنية والبحث في مظاهر الثقافة المادية، وتطبيق التكنولوجيات الحديثة. ويتميز العمل الجبار الذي تم إنجازه طيلة عقد من الزمن، بجودته الكمية والنوعية، مما يستوجب توظيف منتوجاته الوازنة واستثمارها وتعزيزها وإغنائها في المرحلة الجديدة التي ستبدأ مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية⁸.

الفقرة الثانية : المواكبة القانونية لترسيخ الهوية الأمازيغية بالمغرب

ولأن ملف الأمازيغية يعتبر ملف حساس، لا يمكن تديبره بمعزل عن باقي مكونات الهوية والثقافة المغربية، فقد ألزمت الفقرة الثانية من الفصل الخامس من دستور 2011، بضرورة " إصدار قانون تنظيمي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية "

ولأن الدستور في الفصل 86 ألزم الحكومة المنتهية ولايتها بإخراج القانون التنظيمي إلى حيز الوجود قبل نهاية الولاية التشريعية السابقة (2011-2016)، فقد أدرجت القانون ضمن مخططها التشريعي الذي أفرجت عنه في يناير 2013. ورغم التزام الحكومة في مخططها بإعطاء الأولوية في مسطرة الإعداد والدراسة والمصادقة للنصوص التأسيسية المتعلقة بتفعيل أحكام الدستور، فإنها لم تستطع إدراج القانون في مسطرة المصادقة؛ حيث لم يصادق المجلس الحكومي على مشروع القانون الخاص بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وقانون المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية إلا في المجلس الحكومي الذي انعقد يوم 3 غشت 2016⁸. ولم يتم تمريرهما إلا في آخر مجلس وزاري خلال الولاية الحكومية يوم 26 شتنبر 2016. ما يعني أن المصادقة عليهما لم يتم إلا في الأيام الأخيرة من عمر

8 - أحمد بوكوس : " مسار اللغة الأمازيغية : الرهانات والاستراتيجيات "، مرجع سابق، ص : 320.

8 - وجدير بالبيان أن هذا القانون التنظيمي أثار الكثير من الجدل - حتى وهو مشروع - بين مختلف الأطراف السياسية وهيئات المجتمع المدني، لكن النقاش الذي كان دائرا ولا يزال طغت عليه مزايدات أخرجت مضامينه عن سياقها الدستوري والمجتمعي، إضافة إلى كون مقتضيات هذا القانون التنظيمي ترتبط بمسألة حساسة وغاية في الأهمية تستوجب التأني بها عن لعبة شد الحبل والمكاسب بين مختلف الأطراف، فالأمر يتعلق بحاجة مجتمعية تستدعي ضمان تواصل أكثر بين المرفق العام والمواطن، وبالتالي توسيع هامش الاستفادة من الخدمات العمومية وانخراط كل الأفراد في المجتمع الإداري والسياسي، وهذا لن يتأتى طبعاً- إلا بوضع كل حيز جغرافي في إطار خصوصياته اللسانية.

الحكومة، وفي غمرة انشغال الرأي العام والطبقة السياسية والحكومة باستحقاقات 7 أكتوبر. وقد حرم ذلك القانونيين من المواكبة الكافية من قبل الرأي العام⁸.

فترسيم الأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة تجيب عن ضرورة مجتمعية تستوجب الحفاظ على التماسك الوطني والقدرة على الولوج إلى الخدمة العمومية باللغة التي يفهمها وتحقيق تواصل أكثر نجاعة بين الأفراد، وتكييف الرغبة في التحدث باللغة التي يختارها المواطن ضمن خانة حرية التعبير وتحقيق تواصل أكثر نجاعة⁸.

رغم الجدل الذي أثاره طريقة تدبير وصياغة هذه المحطة القانونية المهمة، صدر القانون رقم 26.16⁸ بشكل مخالف للتعهد الحكومي في برنامجها القاضي بسن مقاربة تشاركية لإخراجه إلى حيز الوجود، نتيجة هذه الصياغة، كان هذا القانون محط انتقادات واعتراضات أبدتها بعض الفعاليات المهمة بالشأن الأمازيغي. لأن واضع النص لم يتبع إجراءات الاستشارات اللازمة (المطلوبة في صياغة النصوص القانونية) مع الباحثين والمعنيين على غرار القانونيين التنظيميين المتعلقين على التوالي بتقديم العرائض وملتمسات التشريع اللذين سبقتهما أيام دراسية وحوار وطني.

وقوفا عند الجانب الشكلي، يتكون القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، من 35 مادة موزعة على عشرة أبواب، يتضمن الباب الأول منها أحكاما عامة (المادتان الأولى والثانية)، ويتعلق الباب الثاني بإدماج الأمازيغية في مجال التعليم (المواد 3-8)، والثالث بإدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني (المواد 9-11)، والرابع بإدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال (المواد 12-17)، والخامس بإدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني (المواد 18-20)، والسادس باستعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية (المواد 21-26)، والسابع بإدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية (المواد 27-29)، والثامن بإدماج الأمازيغية في مجال التقاضي (المادة 30)، والتاسع بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه (المواد 31-34)، والعاشر بأحكام ختامية (المادة 35).

وعندما نقرأ مضامين القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، تستوقفنا عدة نقاط تجمل أهمها في:

8 - لقد عزت الحكومة التأخر في إخراج القانونين إلى ضرورة أخذ رأي المؤسسة الملكية قبل أي خطوة تدشنها في هذا الباب، الأمر الذي لم يقنع العديد من المتابعين، خصوصا وأن الحكومة كانت تعرف مسبقا أن ملف القانونين سيتم تدبيره بالتشاور مع المؤسسة الملكية. بل أخذت على نفسها في مخططها التشريعي أن تعد جميع القوانين التنظيمية بالتشاور بين الديوان الملكي والحكومة، مستندة في ذلك على الفصل 42 من الدستور الذي يقرر عرض القوانين التنظيمية على المجلس الوزاري. وبسبب هذا التأخر، ونتيجة لاختيارات الحكومة على مستوى منهجية الإعداد والدراسة والمصادقة على مشروع القانونين، وكذا بسبب بعض المتعضيات التي جاءت في النصين، برزت عدد من الأصوات الراضة للقانونين. - "مسارات ملف الأمازيغية في المغرب بعد الاعتراف الرسمي"، مرجع سبق الإشارة إليه.

8- يوش وحالو : "دراسة في صياغة مضامين القانون التنظيمي رقم 21.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية"، المجلة المغربية للقانون البرلماني، العدد الأول، دجنبر 2019، ص : 206.

8 - صدر بالجريدة الرسمية عدد 6816 الصادرة في 25 محرم 1441 (26 شتنبر 2019) الظهير الشريف رقم 1.19.121 صادر في 12 محرم 1441 بتنفيذ القانون رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

- المادة الثانية تتحدث عن التزامات سياسية للحكومة قد تتحقق وقد لا تتحقق وليس قواعد واضحة وسلسلة التطبيق، وقاربت عملها بمبدأ أنه ملزمة ببذل المجهود وليس بتحقيق نتيجة ويمكن تكيف هذه المقترضات كونها إعلان نوايا، ولكن فمادام واضح النص أصر على تضمينها في قانون تنظيمي فهي ملزمة للدولة تستوجب مسائلتها عن تفعيل ذلك .

- هل ميز القانون التنظيمي رقم 26.16 بين نوع اللغة المستعملة الشفوية أم المكتوبة في التقاضي لغة المرافعة أم لغة الأوراق ؟ لغة تحرير الأحكام وتقارير الخبرة والمذكرات ؟ الجواب نعم وهو ما نصت عليه في المادة 30 من القانون حين أكدت على : " أن سماع نطق الأحكام باللغة الأمازيغية تستخدم بناء على طلب يوجه إلى المحكمة" (دون أن يحدد ما العمل إذا رفضت المحكمة الطلب)؛

- أن اللغة التي ستعتمد هي شفوية حين أكد على استعمالها خلال إجراءات التحقيق والترافع، وتقديم الشهادة، والنطق بالأحكام وإجراءات التبليغ.

وهذا مقتضى ينسجم مع ما نص عليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة، في الجزء الثاني المتعلق بالأهداف الاستراتيجية في الهدف الرئيسي الرابع المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء في إطار الهدف الفرعي السادس المتعلق بتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة الهدف رقم 133 على ضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها، لاسيما اللغة الأمازيغية⁸ والحسانية.

والسؤال المطروح في هذا الصدد، هل المقصودة هنا اللغة الأمازيغية في المتداولة في الحياة العامة أم اللغة المعيارية المدرسة في المعاهد والمدارس، أي ماذا يريد أن يقول المشرع، هل تستعمل التعبيرات اللسانية في الإجراءات الشفوية، والأخرى للكتابة، أم هما معا أم إذا حضرت أحدهما تحقق الغرض.

وقد كان هذا التعريف محل انتقاد وتصحيح من طرف المحكمة الدستورية والذي حدده بدقة على النحو التالي : " وحيث إن مدلول اللغة الأمازيغية المخول لها طابع الرسمية، والمعنية بمجال القانون التنظيمي المعروف، ينصرف إلى اللغة الأمازيغية المعيارية الموحدة، المكتوبة والمقروءة بحرف تيفيناغ، والمكونة من " المنتوج اللساني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة "، ومن مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية، بشكل متوازن ودون إقصاء، والتي لا تتخذ طابع المكونات اللغوية القائمة الذات، ولا تمثل بدائل عن اللغة الأمازيغية الرسمية، وإنما روافد تساعد على تشكيلها، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية (البند الثالث) من القانون التنظيمي"⁸.

8 - يقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي " مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللساني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة " .

- المادة الأولى من القانون رقم 26.16.

8 - القرار رقم 97/19، نشر في موقع المحكمة الدستورية الرابط التالي : <https://cutt.us/fzD2Z>

وتجدر الإشارة في التعريف أعلاه إلى أن التعبيرات اللسانية المتداولة تقدم ضمانة قانونية على التزام الدولة بالمحافظة على الأمازيغية في غناها وتعددتها اللسانيين، لكنها تفرض علينا التساؤل عن دور وقيمة وحضور " الأمازيغية المعيارية " في مجال التربية والتكوين، بحيث أن اللغة القضائية مواكبة من قبل اللغة الملقنة واللغة التي تكتب بها القوانين، وبالتالي لا يمكن فصل اللغة الأمازيغية عن باقي القوانين.

من جانب آخر، يتخذ القانون عادة صيغة إلزامية تحمل قواعد واضحة تشكل واجبات ينبغي الالتزام بها من طرف كل المعنيين بها، لكن يبدو أن واضعي القانون التنظيمي رقم 26.16 للأمازيغية اختاروا استخدام صيغ ذات حمولة أخلاقية معيارية وليست قانونية. هذا الانطباع يبدو جليا عندما نقرأ كلمة " يمكن " التي تتكرر في نص القانون التنظيمي ثلاث مرات (المادة : 5- المادة : 6- المادة : 9). " تشجع الدولة " " تحرص الإدارات "، كما " يتعين"، وبالمناسبة لا يمكن أن نغفل عن القوة الملزمة لكلمة " يتعين " في إطار ما حصل مع المادة 17 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات⁸ بين تطبيقها على أرض الواقع وبين التوجه القضائي المتضارب الذي مال لصالح عدم الإلزام ، وقد نصت هذه المادة على تضمين لائحة الترشح لنواب الرئيس عدد من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب نواب الرئيس⁸.

فيما يتعلق بإدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية نصت المادتين 27 و 28 من القانون التنظيمي رقم 26.16 على وجوب " استعمال اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في اللوحات وعلامات التشوير المثبتة في واجهات المؤسسات العمومية والسفريات والقنصليات المغربية بالخارج وفي علامات التشوير المثبتة بالطرق والمطارات والموانئ، وفي العلامات الخاصة بوسائل النقل التابعة للمصالح العمومية، ولاسيما سيارات الأمن والدرك والإسعاف والطائرات والسفن المسجلة بالمغرب والقطارات، يجب توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية يجب اعتماد الأمازيغية إلى جانب العربية في حملات التحسيس والتواصل المنظمة من قبل المؤسسات العمومية عبر مختلف وسائل الاتصال خاصة السمعية البصرية منها. ويعمل بذلك داخل أجل خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية⁸.

والملاحظة المسجلة بهذا الجانب، هي أن تفعيل هذا الشق من الباب السابع، لازال يعرف تناقلا واضحا على مستوى الممارسة الميدانية، وحتى إن فُعل في بعض المرافق، فإن الأخطاء المسجلة في الكتابة تغلب على الكثير من لوحات المؤسسات وعلامات التشوير.

8 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص : 6660.

8 - يونس وحالو : " دراسة في صياغة مضامين القانون التنظيمي رقم 21.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية"، مرجع سابق، ص : 215.

8 - أبرز ما جاء في القانون المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، نشر في موقع المدونة القانونية المغربية يوم 1 نونبر 2021، تاريخ الزيارة : 6 أبريل 2022، منشور على الرابط التالي : <https://cutt.us/tl2cw>

جرى أيضاً بموجب الدستور إصدار القانون التنظيمي 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية⁸، والذي يعتبر مؤسسة وطنية مرجعية في مجال السياسة اللغوية والثقافية. كما تضمن القانون الإطار رقم 51.17، إجراءات مهمة في مجال تعزيز وضع الأمازيغية في مجال التعليم كمجال استراتيجي؛ حيث نصَّ على تطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة، ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيماً مشتركاً لكل المغاربة بدون استثناء.

وفي خطوة مفصلية أعلن الملك محمد السادس يوم الثالث من ماي 2023 عن إقرار السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية مؤدى عنها على غرار فاتح محرم من السنة الهجرية ورأس السنة الميلادية، وقد أصدر الملك تعليماته للحكومة على العمل على تفعيل هذا القرار الملكي السامي.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن قضايا الحقوق والحريات في الدستور المغربي لسنة 2011، ونتائج موضوع دراستنا المخصصة لقراءة الحالة المغربية، تجعلنا نشدد على أن الغاية المرجوة من الميثاق الدستوري ليس مجرد منح بنوده وفصوله لجملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعوته لاحترام الحريات فقط، على الرغم من أهمية ذلك وقيمته. بل تبقى في قدرته على مأسسة النقاش العام والانطلاق منه كأساس لعقد اجتماعي وسياسي، يكون مفتاحاً لتطوير وتنقيح هذه الفصول الدستورية، وضرورة عمل مؤسسات الدولة للتفكير بنماذج وخطط تنموية، مبنية على حاجات ومتطلبات الناس في العيش الكريم، وتحسين حياتهم اليومية، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية وزيادة إتاحتها.

وقد لاحظنا كيف أن شريحة كبيرة من الشعب المغربي رغم تمتعها بفضاء شبه ديمقراطي يضمن لها التعبير عن حريتها السياسية والفكرية، إلا أنها تعاني من أزمت اقتصادية واجتماعية متعددة، ما جعلها تُحجم عن المشاركة السياسية، كطريقة للاحتجاج والتعبير عن عدم الرضا وفقدان الثقة في الفاعل السياسي والحزبي.

8 - القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق الوطني للغات والثقافة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.34، صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020)، المجريدة الرسمية عدد 6870، صادر يوم 2 أبريل 2020.

■ لائحة المراجع المعتمدة :

■ الكتب :

- أحمد بوكوس : " مسار اللغة الأمازيغية : الرهانات والاستراتيجيات "، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2013.
- المصطفى البوعزاتي : " المراجعة الدستورية لسنة 2011 وسؤال الانتقال الديمقراطي "، مطبعة الشمال، الناظور، الطبعة الأولى 2016.
- المهدي المنجرة: " الحرب الحضارية الأولى :مستقبل الماضي وماضي المستقبل"، منشورات العيون، الرباط، 1991 .
- جوزيف ياكوب : "ما بعد الأقليات : بديل عن تكاثر الدول" ، حسين عمر (مترجم)، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2004 .

■ القوانين والمواثيق الدولية :

- الظهير الشريف رقم 1.19.121 صادر في 12 محرم 1441 بتنفيذ القانون رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6816 الصادرة في 25 محرم 1441 (26 شتنبر 2019).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق الوطني للغات والثقافة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.34، صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6870، صادر يوم 2 أبريل 2020.
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ، ص 1438.
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتاريخ 15 غشت 2016 .
- القانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، الصادر بتاريخ 10 مارس 2016 .
- القانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

مشروع قانون رقم 66.17 يتعلق باللجوء

- وشروط منحه.
- مشروع قانون رقم 72.17 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالمهجرة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، 2012، (A/66/866).
 - المقالات:
- الشريف تيشيت: "الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2011"، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40/39.
- عبد الصمد المجوطي: "تدبير المغرب للتعهد الثقافي والتنوع الثقافي: أثر دسترة اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في الدستور الجديد على السلم الاجتماعي"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2022.
- فؤاد الصامت: "مقومات دولة القانون بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 143، نونبر- دجنبر 2018.
- منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسسي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، تقرير صادر عن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.
- ميمون خراط: مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد الخامس، ماي 2012.
- يونس وحالو: "دراسة في صياغة مضامين القانون التنظيمي رقم 21.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية"، المجلة المغربية للقانون البرلماني، العدد الأول، دجنبر 2019.
- المواقع الإلكترونية:
 - "الطوزي: الملك حَكَم للأمازيغية والدولة المدنية حُوربت"، منشور في موقع هسبرس الإلكتروني يوم 20 يونيو 2011، تاريخ الزيارة 21 مارس 2022، للمزيد المرجو زيارة الرابط التالي: <https://cutt.us/Fnwt2>.
 - "مسارات ملف الأمازيغية في المغرب بعد الاعتراف الرسمي"، نشر في موقع المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة يوم 5 يناير 2020، تاريخ الزيارة 20 مارس 2022، للمزيد المقال موجود على الرابط التالي: <https://cutt.us/yjQCv>.

تطور الدستورية المغربية: دراسة تحليلية في دواعي التعديل ورهانات التحديث

The development of Moroccan constitutionalism: an analytical study of the reasons for amendment and the stakes of modernization

محمد الحنافي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، -سطات-

الملخص

شكلت المسألة الدستورية المدخل نحو بناء دعائم الدولة الوطنية بالمغرب، بالمقابل اعترض ولوج الدولة لعالم الدسترة مجموعة من دواعي الصراع السياسي بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية حول شكل الدولة وطريقة وضع الدستور، ما أسهم في ولادة دستورية مغربية بمنظور ملكي يمازج الحداثة بالتقليد. دستورية وإن حققت قدرا من الاستقرار السياسي، إلا أنها عرفت هزات سياسية عنيفة ترجمتها المطالبات الحزبية والشعبية المتكررة بالتحديث السياسي والدستوري، والتي تفاعل معها النظام السياسي المغربي عبر تعديلات دستورية متعاقبة أنتجت زخما دستوريا، كان اخره دستور 2011 الذي وإن وصف بالتقدمية والحداثة إلا أنه لم يعلن القطيعة مع شعار التغيير في ظل الاستمرارية.

الكلمات المفتاحية: الدستورية-الدولة الوطنية-النظام السياسي.

Abstract

The constitutional issue constituted the gateway to building the foundations of the national state in Morocco. On the other hand, the state's entry into the world of constitutionalization was hindered by a set of reasons for the political conflict between the royal institution and the parties of the national movement over the form of the state and the method of drawing up the constitution, which contributed to the birth of Moroccan constitutionalism with a royal perspective that blends modernity with tradition. Constitutionalism, although it achieved a degree of political stability, experienced violent political tremors, translated by repeated partisan and popular demands for political and constitutional modernization, which the Moroccan political

system interacted with through successive constitutional amendments that produced constitutional momentum, the last of which was the 2011 constitution, which, although described as progressive and modern, was not declared. Breaking with the slogan of change in light of continuity.

Key words: Constitutionalism - the national state - the political system.

مقدمة:

عرف مسار الدستورانية المغربية بدايات متعتره، فمن جهة سلطنة حديثه الاستقلال لا تزال تدين بالوفاء لخصوصياتها الدينية والهوياتية والثقافية رافضة لكل المرجعيات التحديثية الغربية، ومن جهة ثانية توتر سياسي بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية حول شكل الدولة والية وضع الدستور، الوضع الذي أسهم في إعلان ولادة دستور ملكي بقمم متناقضة تزواج الحداثة بالتقليد، أعقبته تعديلات دستورية متتالية سنوات 1970 و 1972 لم تستطع الحد مع الصراع السياسي والمطالبات الحزبية بالتحديث الدستوري التي لم تخفت إلا في مرحلة التوافق السياسي في ظل التعديلات الدستورية لسنوات التسعينيات. بالمقابل ستفرز الاحتجاجات الشعبية لسنة 2011 انتقال المطالبات بالديموقراطية والتحديث الدستوري لصفوف الشعب لأول مرة في التاريخ السياسي المغرب، والتي أعقبها تنزيل دستور 2011 الذي وصف بالمتقدم إلا أنه ظل يزواج بين قيم التقليد وقيم الحداثة. من تم تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الورقة العلمية حول مدى مساهمة الدواعي الداخلية والخارجية التي عرفها المغرب خلال فترات تاريخه السياسي في إقرار تعديلات دستورية قادرة على دعم المسيرة التحديثية للدولة في ظل استمرارية القيم التقليدية؟

وللإجابة عن الإشكالية، عملنا على اعتماد أدوات وتقنيات المنهج التاريخي الذي سيتيح لنا العودة للجذور التاريخية للتجربة الدستورية المغربية قصد رصد دواعي وسياقات نشوء الدستورانية المغربية وسيرورة تطورها باعتبارها مدخلا من مداخل بناء وتحديث الدولة. وذلك من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول: الدستورانية المغربية: إرهاصات النشأة وسيرورة تطور التعديلات الدستورية قبل 2011.

المحور الثاني: تجليات تحديثية الدولة في ظل دستور 2011.

المحور الأول الدستورية المغربية: إرهاصات النشأة وسيرورة تطور التعديلات الدستورية قبل 2011.

إن حاضر الظاهرة الدستورية لا ينفصل عن ماضيها ولا ينقطع عنه، وإنما هو امتداد لها وفق لمبدأ التطور. تأسيسا عليه، سنحاول من خلال هذا المحور رصد دواعي نشوء الدستورانية المغربية سنة 1962، والسياقات التي رافقت مختلف المراجعات الدستورية لسنوات (1970-1972-1992-1996)، قبل أن تنتقل لرصد مظاهر إسهامها في بناء الدولة الوطنية فترة الاستقلال من خلال دراسة تحليلية من داخل تلك الأزمنة التاريخية.

أولا : الدستورانية المغربية: إرهاصات النشأة ودواعي تعديل دساتير مرحلة الصراع السياسي

أ- الدستورانية المغربية في مرحلة الصراع السياسي.

إن تمخض الصراع السياسي عن تفوق المؤسسة الملكية في وضع دستور 1962 الذي عملت من خلاله على دسترة سمو مشروعاتها التاريخية والدينية، وتعزيز سلطتها السياسية باقتباس التقنيات الدستورية للأنظمة الرئاسية، سيكون له بالغ الأثر في استمرارية الصراع السياسي بين المنظور الملكي الذي تبني مزاجية التقليد بالتحديث لبناء الدولة الوطنية، وبين منظور أحزاب الحركة الوطنية ذات النزوع الحداثي التي نوعت استراتيجيتها الدفاعية بتبني الية مقاطعة الاستفتاءات الدستورية لسنوات (1962-1970-1972)، ثم النضال من داخل المؤسسات الدستورية لإفشال برامج الأغلبية الحكومية آنذاك.

1- المنظور الملكي للمسألة الدستورية زمن الصراع السياسي.

• التكريس الملكي لمرجعيات التقليد.

لم يكن دستور 14 دجنبر 1962 إلا متنا دستوريا حمل الكثير من عدم التجانس بين القيم التقليدية التي تأسس عليها نظام الحكم في المغرب وبين القيم الحداثية التي لم يعد بالإمكان تجاهلها، ولحل هذه المعادلة الدستورية الحاملة للمتناقضات، حرص المشرع الدستوري على إيلاء المؤسسة الملكية مكانة بارزة وصلاحيات واسعة إن على مستوى المتن الدستوري، أو على مستوى الريادة الترتيبية عن باقي السلط، وخاصة البرلمان والحكومة والقضاء⁸، وذلك عبر إضفاء المشروعية الدينية على الحكم التي أرسى دعائمها أولويتها الفصل 19 من الدساتير

⁸ يوسف شويحة، "دور المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي"، مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012-2011، ص 25. انظر أيضا أمين السعيد، "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية"، ص 40.

المغربية الثلاثة الأولى (1962-1970-1972) باعتبار أن الملك أميراً للمؤمنين يستمد مهامه - لا سلطه - أو صلاحياته من الكتاب والسنة⁸، وترجيح أولوية الملك على الدستور والدولة. بالمقابل تم ترسيخ المشروعية التاريخية للملك من خلال الخطابات التي ذكرت باستمرار بأسبعية الملكية على الدستور وعلى الدولة نفسها، وحيث أن الماضي السياسي كان حاضراً بقوة في الخطابات المعاصرة للمؤسسة الملكية، يقول الحسن الثاني: "إن الملكية هي التي صنعت المغرب"⁸. أنا بخصوص المشروعية النضالية، فقد شكلت الملكية عبر العصور القيادة الأولى التي تواجه الأعداء المتربصين بالوطن، وتم تأكيد ذلك من خلال تبوء محمد الخامس مكانة كبيرة في نفوس المغاربة بعد مواقفه الوطنية الحاسمة إزاء المستعمر الفرنسي، وهكذا مثل السلطان كرمز لوحدة المغرب الية إضافية وظفتها الملكية لتبرير شرعيتها في وضع الدستور 1962. في ذات السياق يؤكد محمد شقير "أن المجال السياسي المغربي مرتبط بتاريخه وعمقه الحضاري، حيث لا وجود لنسق سياسي خارج ظروف إنتاجه التاريخية، ومن أهم هذه الآليات نجد طريقة التعامل مع المقدسات كالدين مثلاً وإعادة توظيفها بطريقة حديثة"⁸.

● الانفتاح الملكي على المرجعيات الحديثة.

لئن نجح الفصل 19 من دستور 1962 في دسترة إمارة المؤمنين وشرعنة دورها التقليدي، فإنه بالمقابل نص على مجموعة من الوظائف الدستورية التي بوأت الملكية مكانة سامقة، فقد خصت الدساتير المغربية الثلاثة الأولى الملك بمجموعة من الصلاحيات كرئيس للدولة تتماهى وقواعد الدستورية الحديثة التي تنهت المؤسسة الملكية لأهميتها كمشروعية حديثة تدعم المشروعية التقليدية. وقد اعتمدت المؤسسة الملكية من أجل تجاوز الإفراط في تبني التقليد كأساس للحكم على توظيف مرجعية الحداثة في الخطاب الملكي والتنبيه لمبرر الخصوصية المغربية في كيفية ممارسة الحكم، الذي يتم اللجوء إليه عندما تقارن الملكية المغربية بباقي الملكيات الديمقراطية على غرار الإسبانية أو البريطانية، فالملك في المغرب يسود ويحكم، والملكية المغربية ليست برلمانية، بل ملكية حاكمة وتنفيذية.

2- المنظور الحزبي للمسألة الدستورية زمن الصراع السياسي.

لقد كان الاعتقاد السائد ما بين 1956 و1962 أن النظام المغربي اختار طريق التحديث السياسي، وأن دورة المشروعية الدينية أزيحت أو في طريقها للإزاحة لتحل محلها دورة المشروعية المدنية. هذا الاعتقاد الذي سيتقوى سنة 1962 بإصدار أهم تجسيدات العقلنة السياسية المتمثلة في الدستور، لكن سرعان ما سيتبين أن هذا

⁸ محمد معصم، "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مؤسسة إيزيس للنشر البار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص 80.

⁸ هند عروب، "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، الرباط، دار الأمان، 2000، ص 217.

⁸ المنصف وناس، "الدولة والمسألة الثقافية في المملكة المغربية"، قرطاج، بيت الحكمة، 1991، ص 22.

الدستور جاء ليكرس " تعايشا تنازعا " ، وليس لتكريس المشروعية العقلانية⁸. ما أسهم في بروز اتجاهين
حزبيين رئيسيين:

• أحزاب مدافعة عن المؤسسات الدستورية الملكية

في غمرة التجربة الدستورية الوليدة، فكر أحمد رضا كديرة⁸ في خلق حزب جديد يحقق أغلبية حكومية، وبالفعل في 30 مارس 1963 سيؤسس جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية التي تشكلت من حزب الأحرار المستقلين والحركة الشعبية وحزب الدستور الديمقراطي وعدد من الشخصيات المستقلة⁸. هذه الجبهة التي ستدافع عن مبدأ الدستور الممنوح أثناء صياغة أول دستور مغربي، حيث قال أحمد رضا كديرة: " فيما يخص المغرب لم يكن ضروريا ولا ممكنا اللجوء لجمعية تأسيسية، لأن الأمة عبرت دائما عن تعلقها الراسخ بجلالة الملك، فمن المتعارف عليه أن السلطة التأسيسية تكون دائما صاحبة السلطة العليا، وفي المغرب يعتبر الملك الوحيد صاحب هذه السلطة"⁸.

• الأحزاب المقاطعة للمشاريع الدستورية الملكية

عمل حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية للبحث عن المبرر المشروع لانشقاقه عن حزب الاستقلال، والذي لم يكن اخر المطاف إلا طرح المسألة الإيديولوجية⁸. من تم عمد الحزب لاتباع استراتيجيات تتوافق ورؤيته الأيديولوجية الاشتراكية ونزوعه الحدائي من جهة، وبسياسة المقاطعة والرفض للمشاريع الدستورية الملكية من جهة ثانية، فرغم مطالبته بمقاطعة الاستفتاء التي أعلنته اللجنة المركزية في 15 نونبر 1962؛ فإنه قرر المشاركة في الانتخابات التشريعية، وبدا كأن هذا القرار يشكل تناقضا مع مواقف الحزب التي تحددت في المجلس الوطني الثاني في ابريل 1960 والمؤتمر الثاني في مايو 1962؛ غير أن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية أكد في حملته الانتخابية (13 مايو 1963)؛ أنه يريد فقط استغلال الوسائل التي تتيحها المشاركة في مجلس النواب وذلك قصد

محمد ضريف، "اشكالية المشروعية في المغرب"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1987، ص ص 45-46.

⁸ الذي كان في هذه الفترة يجمع بين وزارتي الزراعة والداخلية، كما كان مديرا للديوان الملكي منذ 1961 وجمع بسلطات توازي سلطات الوزير الأول.

⁸ J Waterbury, " le commandeur des croyants, la monarchie marocaine et son Elite op ci ,p 280.

⁸ انظر محمد كلاوي، " المجتمع والسلطة دراسة في اشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 1999، ص 92
⁸ غير أن التجديد الأيديولوجي وإن كنا نجد معالمه في ميثاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، إلا أنه لم يطرح بشكل ملح إلا بعد إزاحة حكومة عبد الله إبراهيم، انظر ايضا محمد ضريف، "الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1934- 1999"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2001، ص 140.

انجاز أهداف ثورية، ووضع الحزب الحملة الانتخابية في سياق سياسي يبرز الدور الذي يلعبه المغرب في مسلسل الكفاح الثوري بالعالم الثالث⁸.

• التحالف الجماعي للأحزاب.

تأسست الكتلة الوطنية في 22 يوليوز 1970 بين حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية كمحاولة من محاولات وضع حد لفترة الفراغ الديمقراطي الذي يعيشه البلاد بشكل عام، وكرد مباشر عن مشروع الدستور الثاني الذي دعا الملك إلى المصادقة عليه سنة 1970 بشكل خاص⁸. وصوتت "الكتلة الوطنية" بلا ضد مشروع دستور 1970، وأصدرت اللجنة تركية الكتلة بيانا في 4 غشت من نفس السنة تعلن فيه قرارها مقاطعة الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 21 و28 غشت من نفس الشهر⁸، وبذلك حكمت على تجربة مجلس النواب الثاني بالقتل⁸. لكن أحداث 10 يوليوز 1971، وقيام الملك في 4 غشت بممارسة النقد الذاتي⁸، استدفعه في نهاية نونبر من نفس السنة إلى الدخول في مفاوضات مع الكتلة الوطنية⁸. وفي الوقت نفسه أعلن الحسن الثاني يوم 17 فبراير 1972 عزمه تقديم مشروع دستور جديد. هذا الإجراء دفع "الكتلة الوطنية" إلى إبداء تحفظها في بيان صادر عنها يوم 18 فبراير من نفس الشهر، وفي 22 فبراير أصدرت بيانا ثانية تعلن من خلاله قرارها بمقاطعة الاستفتاء⁸ الذي تمت عبره المصادقة على الدستور في 10 مارس 1972؛ وفي نفس اليوم تم حل مجلس النواب المنبثق عن دستور 1970.

لقد أسهمت هذه الاستراتيجيات الحزبية في تأجيج الصراع السياسي، فلم تكن المقاطعات المتتالية للاستفتاءات الدستورية من طرف أحزاب الحركة الوطنية المناوئة للتصور الملكي، والمعارضة الشرسة للأغلبية الحكومية في الولايات التشريعية البرلمانية، والبيانات الحزبية الثورية لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ورفض المشاركة في الحكومات المتعاقبة، إلا لتدكي الرغبة الجامحة لهذه الأحزاب في الوصول للسلطة وفق منظورها للتحديث والحداثة. كانت نتائج هذا الصراع وخيمة على وثيرة التحديث المغربي التي لم تراوح مكانها عبر الإعلان الملكي عن حالة الاستثناء سنة 1965، وبعدها فشل دستور 1970، والتي لم يخرج المغرب من نتائجه السلبية إلا

⁸O maris et j Waterbury. " thèmes et vocabulaire dans la propagande des étiles politiques au Maroc " in pouvoirs et administrations au Maghreb , éditions C.N.R.S .

⁸محمد ضريف، "الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1934- 1999"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2001، ص161.
⁸أعلنت الحركة الشعبية الديمقراطية عن قرار مقاطعتها للانتخابات التشريعية في 19 غشت من نفس الشهر.

⁸الاتحاد الوطني 24/ 10/1976، العدد 101

⁸الخطاب الملكي بتاريخ 8 / 8 / 1971.

⁸الخطاب الملكي بتاريخ 1 / 1 / 1972.

⁸في هذه الفترة، أصدر "حزب الدستور الديمقراطي" بلاغا يطالب من خلاله "على تصريحاته السابقة وإن كانت مجانبة لممارساته، بتغيير جذري للدستور".

في ظل دستور 1972 عبر إثارة قضية الوحدة الوطنية التي ستخلف بداية توافق سياسي بين مكونات الأحزاب السياسية والمؤسسة الملكية⁸.

ب- الدستورية المغربية في مرحلة التوافق السياسي.

يعد التوافق السياسي⁸ آلية لمعالجة القضايا وفق منطق التفاوض والحوار المفضي إلى التنازل والقبول بالحلول الوسطى المرضية لكل الأطراف، ويتأسس على اتفاق يحصل بين الفرقاء السياسيين على قواعد اللعبة السياسية، والذي ينتج عنه التعامل وفقها، ويعرفه جون باشلار بأنه: "انتصار على الصراع وعدم الاتفاق بين الفاعلين، يمنع على أطرافه اللجوء للعنف لحسم خلافاتهم⁸.

وتعد قضية الصحراء التي تم الإجماع عليها بين الأحزاب الوطنية والملكية في منتصف السبعينات لحظة للتأسيس لانتقال ديمقراطي بالمغرب، حيث توفرت شروط ذلك مع المراجعات في المواقف السياسية التي قام بها حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي انتقل إلى نهج خطاب سياسي جديد تم التخلي فيه عن أطروحة الاختيار الثوري التي صاغها المهدي بن بركة إلى "الاختيار الديمقراطي"⁸.

إن هذا التحول في الثقافة السياسية سيساعد على إقرار النظام الديمقراطي والعمل في إطار القواعد القانونية والشرعية. ما تطلب من المعارضة التخفيض من سقف المطالب، ومن النظام تقديم بعض التنازلات⁸. وشهدت هذه الفترة في ماي 1980 الموافقة الشعبية بالاستفتاء على اقتراحين ملكيين لتعديل الدستور هما: التعديل الدستوري الذي صودق عليه في 23 ماي 1980، وهم تخفيض سن رشد الملك إلى 16 سنة، والتعديل الدستوري الثاني، المصادق عليه في 30 ماي 1980، والذي مدد مدة مجلس النواب والغرفة الدستورية من أربع إلى ست سنوات، وجعل مدة رئاسة البرلمان سنة واحدة عوض ثلاثة⁸.

⁸ محمد الحنافي، "المسألة الدستورية وإشكالية التحديث السياسي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية سطات، الموسم الجامعي 2022/2023، ص 135

⁸ أطلق المحللون السياسيون وخبراء العلوم السياسية مصطلح التوافق السياسي لأول مرة على طبيعة عمل الحكومة البريطانية للمدة ما بين (1945-1979)، وعلى الظاهرة التي سادت الحياة السياسية البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية واستمرت إلى سبعينيات القرن العشرين. وتمثلت تلك الظاهرة بتوافق الحزبين الرئيسيين "المحافظين، والعمال"، على السياسات العامة للحكومة، الموقع الإلكتروني: 05/05/2020 مثل تحقيق الرفاهية، والضمان الاجتماعي، وخدمات الدولة في القطاع الصحي، وانتشار تأمين الصناعة. انظر جريدة التأخي الإلكترونية، تاريخ الولوج <http://www.talktalk.co.uk/reference/encyclopaedia/hutchinson>

⁸ Baechler ، "Consensus. Essai de définition" ، Revue Pouvoir ، 1978 ، P 24.

انظر أيضا، ابراهيم البركي، "إشكالية التحديث السياسي في النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعقد، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، الموسم الجامعي 2007-2008 . ص 45.

⁸ انظر بتفصيل في السياق السياسي لتلك الحقبة الزمنية وتفاعلات القوى الرئيسية في المشهد السياسي، سيما القوة الرئيسية للمعارضة السياسية آنذاك "الاتحاد الاشتراكي"، يمكن الرجوع إلى كتابي محمد عابد الجابري «مواقف» عدد 9 و 10، حيث يوجد بها جرد لطبيعة المواقف السياسية التي حكمت المرحلة وموقف الفاعلين الرئيسيين فيها، وذكر لحيتيات إجماع التناوب. عبدالاله بلقزيز، "استراتيجية النضال الديمقراطي في المغرب"، مجلة المستقبل العربي، ص 95.

⁸ محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي "مرجع سابق، ص 120.

لقد انتصرت المؤسسة الملكية في تحقيق الاجماع حول الثوابت الوطنية المتمثلة في الإسلام والوحدة الوطنية والملكية، وكانت فرصة لانبعث النظام المخزني القائم على الإمامة والبيعة⁸ ولتنشيط المشروع التاريخية للملكية في المغرب⁸، واستطاعت بواسطة ذلك من أقلمة طاقتها التقليدية مع الخطابات والممارسات الحدائية، وإدخال الأحزاب في اللعبة السياسية ضمن مرجعيات وممارسات مقننة بدقة متناهية من طرف المخزن⁸، ما أسهم في بروز مجموعة من المؤشرات التحديثية.

ثانيا: المسألة الدستورية والتحديثية السياسية في ظل دستوري 1992 و1996.

شكلت مرحلة التسعينيات التي تميزت ب بروز بوادر الانفراج السياسي بالمغرب، وبالتحولات الدولية المنادية بتحديث أنظمة الحكم وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان مناخا سياسيا مناسباً للإسراع في عملية الانتقال الديمقراطي عبر مدخل تعديل الدستور. فما هي السياقات الداخلية والخارجية التي رافقت التعديلات الدستورية لسنوات التسعينيات؟ وما هي أبرز تجلياتها التحديثية السياسية والدستورية؟
أ-الدواعي الدولية والوطنية للتعديلات دستوري لسنوات 1992 و1996.

1-الدواعي الخارجية :

إنّ الانتباه إلى السياق السياسي والدستوري الكامن وراء وضع الدستور أو مراجعته يفيد كثيراً في معرفة نوع المؤسسة ودرجتها. بل إنّ اللغة الدستورية المتبسة والتمويه المتعمد أحياناً قد يؤديان من خلال تحليل المضمون دون تحليل السياق، إلى تحديدٍ خاطئ لطبيعة المؤسسة التي أقرتها الوثيقة الدستورية⁸. من تم شكلت سياقات مرحلة التسعينيات من القرن الماضي بمتغيراتها الدولية والوطنية مناخاً خصباً لإعلان بداية الانتقال المغربي نحو الديمقراطية، انتقال فرضته إلحاحية الحاجة لتحديث دستوري وسياسي، فرضته تداعيات المرحلة التي تميزت بإقبال نظام الثنائية القطبية وانتشار المد الديمقراطي العالمي. فمع مطلع عقد التسعينيات، انتشر المد العالمي للمسألة الديمقراطية الذي طال بلدان أوروبا الشرقية وإفريقيا حيث عرفت هذه الأخيرة ظاهرة المؤتمرات الوطنية التي طرحت على بساط المناقشة كل الإشكاليات السياسية كالمسألة الدستورية⁸، إلى جانب إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الكوني.

⁸خالد علوية، "تحولات الصراع السياسي في المغرب"، في كتاب جماعي، جدلية الدولة والمجتمع المدني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص 243.

⁸احكيك عبد القادر، "التاريخ الدستوري للسلطة التنفيذية في المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط - أكادال، السنة الجامعية 1999-2000، ص 192.

⁸مودن عبد الحفي، عبد الحفي مودن، عبد الرحمان العمري، "اليسار المغربي: الفكرة والممارسة، الدفاتر الزرقاء"، العدد 14، السنة 2009، ص 32.

⁸محمد باسك منار، "دستور 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة قطر، يناير 2014، ص 1.

⁸Daloz Et Quantin, " Transitions Démocratiques Africaines ", Paris, 1997.p44.

2-الدواعي الداخلية:

إذا كانت تسعينيات القرن الماضي قد شهدت جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي كان لها تأثير على مجموع دول العالم، فقد عرف المغرب بدوره خلال هذه الفترة تحولات داخلية مست جميع المجالات فعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي، تضافرت عدة عوامل اقتصادية ومالية عاشها المغرب خلال فترة الثمانينات وبداية التسعينيات من القرن الماضي لتكرس وضعا مأزوما خاصة بعد جدولة الديون الخارجية بشروط تندرج في إطار سياسة التقويم الهيكلي، والتي انعكست بصورة كارثية على الوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي عرف المغرب من خلاله أخطر أزمة اقتصادية واجتماعية. وإذا كانت الوصفة الصعبة للمؤسسات المالية الدولية مكنت الاقتصاد المغربي من استرجاع "عافيته"؛ خصوصا على المستوى الماكرو اقتصادي؛ فإن الآثار الجانبية للعلاج كانت كبيرة، حيث عرف المغرب انفجارات شعبية اجتماعية وموجة واسعة تراوحت بين الاضرابات والاعتصامات إلى الاحتجاجات والمواجهات⁸. أما على المستوى السياسي والدستوري، فقد عرفت المرحلة مجموعة من المذكرات الصادرة عن الأحزاب السياسية المغربية⁸ المطالبة بالإصلاح والتحديث السياسي والدستوري المرفوعة للملك الراحل الحسن الثاني التي حملت مجموعة من المطالب التحديثية الملحة⁸ تهدف من ورائها إلى تعديل الدستور للوصول إلى "إقامة ملكية دستورية ذات طابع برلماني؛ عوض ملكية دستورية ذات طابع رئاسي، وتوسيع صلاحيات الحكومة و البرلمان، والتركيز على الدور التحكيمي للمؤسسة الملكية⁸.

ب-تجليات التحديثية الدستورية سنوات التسعينيات.

طرح مشروع دستور 1992 انطلاقا من المطالب التي قدمتها المعارضة والمتعلقة باستعجال تطبيق الاصلاحات الضرورية من أجل ديمقراطية وعصرنة المؤسسات السياسية⁸. ما أكده الملك الحسن الثاني في خطابه لذكرى ثورة الملك والشعب الذي أبى إلا أن يكشف عن عناصر التحديث التي جاءت بها هذه المراجعة الدستورية مخاطبا شعبه قائلا: "انتظر منك أن تقول نعم لأنك ترى وسوف ترى أن هذا الدستور مبني على أهداف ثلاثة: أولا:

⁸Clément. « Stratégie répressive et technique du maintien de l'ordre, les révoltes urbaines de janvier 1984 au Maroc », ouvrage collectif du réseau états, villes, rapport sociaux et mouvement urbains dans le monde arabe, l'harmattan, paris, 1986.

⁸المذكرة التي رفعها حزبي الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال المذكرة سنة 1991 والتي تروم إدخال إصلاحات سياسية وتعديلات دستورية. وكذلك مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية المكونة من الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي وحزب التقدم والاشتراكية سنة 1992.

⁸التي تأسست كرد فعل على الاختناق السياسي؛ الناتج عن تهميش المؤسسة الملكية للشركاء السياسيين الأساسيين المثقلين لتيارات الحركة الوطنية؛ وتعويضهم بأحزاب سياسية مصنوعة على المقاس؛ لبناء ديمقراطية الواجحة.

⁸محمد المريني، " الكتلة والإصلاح الدستوري "، مطبعة دار النشر المغربية، 1999، ص 23.

⁸عمر بندورو، "النظام السياسي المغربي"، سلسلة القانون العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص 30 - 29.

إعطاء الحكومة مسؤوليات أكثر حتى يمكنها عند الامتحان أن تعز أو تهان. ثانيا: إعطاء منتخبك الوسيلة القانونية والموضوعية لمراقبة الحكومة وتشجيعها على السير أو الطلب منها أن تتوقف عن العمل، أما الركن الثالث -ورغم هذا كله- فقد بقي خديمك وملكك ساهرا على سير هذا كله لتسيير الدواليب بكيفية متوازية ومرضية لا تطاحن فيها ولا اعوجاج ولا انحراف"⁸. فما هي اذن تجليات التحديثية السياسية التي حملتها دساتير التسعينيات؟

1- تحديث مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية.

عرفت دساتير 1992 و1996 تحديثا ملحوظا على مستوى مساهمة أحزاب الكتلة الديمقراطية في مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية عبر الية المذكرات المرفوعة للملك التي تحمل رؤيتها وتصوراتها التحديثية للنظام السياسي المغربي. هذه المذكرات التي ضمنها مطالب إصلاحية سياسية ودستورية جسدت من خلالها أبرز معالم رؤيتها التحديثية لمغرب التسعينيات. من جانب آخر اعتبرت هذه المذكرات أيضا بمثابة إقرار من لدن أجهزتها بكون السلطة التأسيسية، تندرج ضم الصلاحيات التشريعية المخولة للملك، كما يمكن اعتبارها بمثابة مساهمة من لدنها في تجسيد عرف دستوري يتعلق بمسطرة إعداد الدستور، حيث أن الدساتير الثلاثة السابقة لسنوات (1962-1970-1972) لم تشهد هذه المحاولة الحزبية، وذلك نتيجة تشبها بضرورة انتخاب المجلس التأسيسي لوضع الدستور⁸.

2- تجليات تحديثية المضامين الدستورية

تضمن دستور 1992 مجموعة من المستجدات التي تعزز دعم مسيرة المغرب نحو تبني الآليات السياسية والدستورية والمؤسسية الحديثة في اتجاه الانتقال نحو دولة الحق والقانون، وقد تم ذلك من خلال دسترة البعد العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد أجل إصدار القوانين، وتنظيم حالة الاستثناء عبر إضافة استشارة رئيس المجلس الدستوري من لدن الملك، والتنصيب على عدم حل مجلس النواب سواء لحظة الإعلان أو أثناء مدة حالة الاستثناء، ودعم دولة المؤسسات من خلال ترقية الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إلى المجلس الدستوري، وكذا عبر إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ساهمت هذه التحديثات في تقوية الطابع البرلماني للنظام الدستوري المغربي، وأكدت على خيار اللامركزية، وذلك من خلال تدعيم الدور الرقابي للبرلمان،

⁸ مقتطف من نص خطاب جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى 39 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1992- المرجع نفسه - ص 93 .

⁸ حمزة الاندلسي بن ابراهيم، " مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام علم السياسة، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية أكادال الرباط، الموسم الجامعي 2013 2012، ص 20.

ومنح الحكومة مسؤوليات أكثر من خلال تقوية مؤسسة الوزير الأول، وذلك بتخويله سلطة اقتراح أعضاء الحكومة. هذا وساهمت المراجعة الدستورية لسنة 1992 في تفعيل مؤسسة الجهة وترقية مركزها القانوني⁸.

وقد أجمع العديد من الفقهاء الدستوريين المغاربة والأجانب على أن سنة 1992 تعتبر سنة متميزة في سجل التاريخ الدستوري المغربي؛ إذ حملت معها الجديد على أكثر من صعيد، حيث ذهب الفقيه الفرنسي ميشيل روسي إلى القول " بأن المراجعة الدستورية ليوم 4 شتنبر 1992 حققت نقلة نوعية في النظام السياسي المغربي في اتجاه دولة القانون"⁸. فيما اعتبر الفقيه الدستوري عبد الهادي بوطالب " أن هذه المراجعة أدخلت عدة تعديلات جذرية حورت عددا من الخيارات التي أقرها الدستور الأول"⁸. بالمقابل، اخذ البعض الآخر على هذه الإصلاحات كونها تداولت بكثافة خلال عقد التسعينات من طرف الفاعل السياسي المركزي والفاعل السياسي الثانوي لم يولد سلطة حكومية جديدة؛ أي لم يدخل تحويرات دستورية من شأنها المساعدة على توفير الآليات الكفيلة بضمان استقلالية الأداء الحكومي؛ علما أن الجانب الدستوري لوحده لا يكفي بل لابد أن يتعزز بالإصلاح السياسي المكمل له⁸.

أما بخصوص مستجدات دستور 1996، فقد غلب عليها الحضور المتواصل لصلاحيات الملك، واستمرار الإرث المعماري الدستوري غير المتوازن، واقتصار النقاش الدستوري على العلاقة بين الحكومة والبرلمان خاصة في الجانب المتعلق بإعادة هيكلة البرلمان على نظام المجلسين من خلال إحياء مجلس المستشارين. والذي حاول المشرع الدستوري من خلاله أن يقيم نوعا من التوازن والتباين في الوقت نفسه بين مجلسي البرلمان⁸ مع الاحتفاظ لمجلس النواب⁸ ببعض الاختصاصات التي تميزه عن مجلس المستشارين⁸.

المحور الثاني: رهان تحديثية الدولة في ظل دستور 2011.

⁸قاضي عبد المنعم رياض، "المراجعة الدستورية المغربية ل 4 شتنبر 1994 وإشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، وجدة 1997، ص ص 39-127.

⁸M. Rousset ، " Le juge Administratif et La protection des droits de L'homme " ، édition Collection Le harmattan – paris ، 1994 ، p 331

⁸عبد الهادي بوطالب، "الديتاتير والحياة النيابية في المغرب: مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث من عصر-الحسن الأول قدس الله روحه إلى عصر-جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله"، ص 371.

⁸مؤلف جاعي، "الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي"، جامعة القاضي عياض- سلسلة ندوات ومناظرات رقم 15، ندوة 26-28 أكتوبر 1999، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2000، ص ص 44-45.

⁸عبد القادر باينة، "قراءة مثالية في مشروع مراجعة الدستور"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 10 شتنبر 1996، العدد 1779، ص 2.

⁸Abdullah Saaf ، " Les Implications Du Bicaméralisme Sur Le Système Politique" ، In Bicaméralisme Et Réformes Constitutionnelles, Cahiers De La Fondation Abderrahim Boobid, N5 Mai 1997، P 39.

⁸حسن طارق، "التحولات السياسية لليسار بالمغرب 1992 - 1998"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط - أكادال، السنة الجامعية 2003 / 2002، ص ص 38 و 39.

أعلنت وفاة الملك الحسن الثاني، بداية عهد جديد في ظل حكم الملك محمد السادس، الذي ما إن اعتلى العرش، حتى عمد لتبني استراتيجيات تستهدف القطع مع عقلية الماضي وانتهاج سياسة حديثة تميزه عن العهد السابق، حيث لم يكن بالإمكان تفعيل سياسة العهد الجديد وتبني خيار دولة الحق والقانون في ظل السياسات السابقة المقرونة بفكرة المخزن ونظرة المجتمع للسلطة، ما لم تعد تقبله حتى السياقات الدولية للقرن الواحد والعشرين. من تم أكد الملك من جديد في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 1999 أن السلطة وفق المفهوم الجديد يجب أن تنحو نحو الحرص على: "رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية، رعاية الحريات الفردية والجماعية، السهر على الأمن والاستقرار، تدبير الشأن العام المحلي والحفاظ على السلم الاجتماعي⁸، والانفتاح على المواطنين في احتكاك مباشر بهم وإشراكهم في هذه المعالجة"⁸. وقد أسهم الملك محمد السادس في بدايات عهده على إعطاء الأولوية للتحديثية الحقوقية الاجتماعية والاقتصادية، قبل أن تعلن سنة 2011 تحديثية سياسية من خلال تنزيل دستور 2011.

أولاً: سياقات ودواعي التعديل الدستوري لسنة 2011

لا يمكن عزل ما هو سياسي عما هو مجتمعي فكلاهما مرتبط بالآخر، من تم فإن أي تحديث دستوري يرتبط بالضرورة بتطور الوعي المجتمعي والثقافي للشعب، وبدرجة التطور الاقتصادي والسياسي الذي يعرفه. فالدستور ليس حصيلة تصورات ذهنية قانونية مفصولة عن الواقع، بل هو نتاج مخاضات مجتمعية تتوصل قواه النافذة في نهايتها إلى صياغة الوثيقة الدستورية لتشكل عقداً بين الحكام والمحكومين⁸. وإذ نوافق هذا الطرح المؤمن بأهمية تأثير السياقات في التعديل الدستوري وتدعيم عملية التحديث السياسي، فإننا نتساءل عن درجة التأثير التي مارسها السياقات الإقليمية المتمثلة في ثورات الربيع العربي التي شكلت تأثيرات اختباراً سياسياً غير مسبق للنظام السياسي المغربي - في ظل انهيار مجموعة من الأنظمة السياسية العربية الأخرى، بالمقارنة مع تأثيرات السياقات الداخلية المتمثلة في مطالبات الأحزاب وهيئات المجتمع المدني بتعديل الدستور قبل هذه الثورات. فما هي اذن الدواعي الخارجية والداخلية التي أسهمت في تعديل الدستور؟ وما هي مظاهر تحديثيته السياسية؟

أ- السياقات والدواعي الإقليمية والوطنية

1- السياقات والدواعي الإقليمية

⁸ الخطاب الملكي بتاريخ 12 أكتوبر 1999.

⁸ خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2000.

⁸ خالد العسري، "تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب"، إفريقيا الشرق 2019، المغرب، ص 9.

وصل صدى تأثير الثورات العربية للمغرب سريعا، وتمظهر في شكل احتجاجات مطالبة بالتغيير نحو التحديث والديموقراطية، لكن حدة هذه المطالبات الشعبية أفرز تباينا في سقف المطالب تباينت بخصوصه حتى إجابات الأنظمة السياسية العربية، فقد شكلت تونس نقطة بداية شرارة الثورات العربية، والتي كان من آثارها غير المتوقعة "هروب الرئيس التونسي زين العابدين بن علي"⁸، سقوط نظام من أعنى الأنظمة السياسية في وقت وجيز، معلنا بداية واقع سياسي عربي جديد، تمثل في عودة الشعب التونسي لتقرير مصيره عبر دستور جديد سيتم من خلال انتخابات المجلس التأسيسي. ولم تتوقف مطالبات الشعوب العربية بالديموقراطية عند حدود تونس في عالم باتت تسوده ثورة رقمية أسهمت عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في انتقال الشرارة لباقي دول العالم العربي، لتكون مصر ثاني الملتحقين بقطار الثورات العربية، حيث لم تستطع التعديلات الدستورية المقترحة من طرف الرئيس حسني مبارك الحد من مد الثورة المصرية التي انتهت بتنحيه عن الحكم وإسقاط النظام. ولم يكن النظام الليبي بأحسن حال حيث حققت الثورة مطالبها كاملة بإعلان قتل الزعيم الليبي معمر القذافي، والاتجاه نحو إعداد دستور جديد. بالمقابل، عرفت دول عربية أخرى سيناريوهات مغايرة، حيث لم تنتصر دائما إرادة الشعوب. ففي اليمن وسوريا، الرئيس هو الذي يريد رأس الشعب، حيث يلعلع الرصاص، وتذك المدن نهارا في حرب مفتوحة ضحيتها شعب⁸. أمام كل هذه التطورات، سارعت المؤسسة الملكية بالمغرب للإعلان عن تعديل دستوري متربق قصد الاستجابة لمطالب سياسية ومجتمعية سابقة عن تأثيرات الربيع العربي.

2- السياقات والدواعي الوطنية .

● مطالب الأحزاب وهيئات المجتمع المدني بالتعديل الدستوري.

عرفت المرحلة التي تلت دستور 1996 ضمور مطالبات الأحزاب السياسية المغربية بتعديل دستوري جديد، وخاصة بعد بروز تجربة حكومة التناوب وانتقال الحكم للملك محمد السادس، واللذان ساهما في خلق مرحلة من المصالحة مع الدولة، أعقهما زمن من الترقب للسلوك السياسي للملك الجديد، لكن حدث تعيين الملك⁸ لادريس جطو⁸ على رأس الحكومة عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2002، والذي اعتبره الحزب الاتحاد الاشتراكي المحتل للرتبة الأولى في هذه الانتخابات⁸ تراجعاً عن المنهجية الديموقراطية، وخلق الخطابات الملكية

⁸ في 14 يناير 2011، تنحى الرئيس السابق زين العابدين بن علي عن السلطة هاربا نحو المملكة العربية السعودية.

⁸ عبد الرحمان علال، "دستور 2011 تأملات وإشكالات"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 19-20، السنة 2012، ص 33.

⁸ رغم أنه لا يخالف منطوق الفصل 24 من دستور 1996 الذي لا يلزم الملك بتعيين الوزير الأول من الحزب الحاصل على الأغلبية أو الرتبة الأولى. انظر أمين السعيد، "التوازن بين السلطات"، مرجع سابق، ص 130.

⁸ تم تعيين السيد ادريس جطو وزيرا أولا، بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.311 صادر في رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 6.5055، 6 رمضان 1423 (11 نونبر 2002)، ص 3213.

⁸ احتل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المرتبة الأولى في هذه الانتخابات ب 50 مقعدا.

من أي إشارة لتحديث دستوري وشيك، سيعجل بعودة الأحزاب للمطالبة بإصلاحات دستورية قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2007. وقد شكلت الفترة ما بين 2002 و2011 بروز بوادر المطالبة الحزبية بالتحديث الدستوري في مؤتمراتها، قبل أن تنكشف بوضوح أكبر في البرامج الانتخابية لأحزاب الأغلبية والمعارضة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007.

أما فيما يخص هيئات المجتمع المدني، فقد بدأ تطور ملامح الوعي الجمعي والثقافة السياسية للمجتمع المدني جليا إثر دخول جمعيات المجتمع المدني ولأول في التاريخ السياسي المغربي على خط المطالبة بالإصلاح الدستوري والسياسي، بعدما ظلت هذه المطالبات حكرا على الأحزاب في أزمنة سياسية سابقة. فبخصوص جمعيات حقوق الانسان وبالعودة للتاريخ السياسي المغربي، يتبين أن المسألة الدستورية ظلت حاضرة في مختلف المطالبات الحقوقية عقب الاعلان عن كل تعديل دستوري، أما الحركة النسائية المغربية، فقد تركزت مطالبها حول المساواة مع الرجل والتمكين السياسي للمرأة من خلال الرفع من تمثيلتها في مختلف المؤسسات الدستورية البرلمان والمجالس المنتخبة. في حين تمحورت مطالب الجمعيات الثقافية الامازيغية حول المطالبة بدسترة اللغة الامازيغية، وتوفير الحماية الدستورية لها هوية ولغة وثقافة⁸.

عموما، وبعد دراسة متأنية حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف الأنشطة التي عرفها المشهد الحزبي والجمعي المغربي، ودراسة مجموعة من الوثائق المتعلقة بالمؤتمرات والبرامج الحزبية ومقترحات وتوصيات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة في فترة ما بين سنتي 2002 و2011، والتي تضمنت مطالبات بضرورة الإصلاح الدستوري والتحديث السياسي. نعتقد وبكل تجرد وموضوعية علمية، أنه من الإجحاف اختزال دواعي التعديل الدستوري الذي عرفه المغرب سنة 2011 في تأثيرات ما سمي بالربيع العربي، بل أن الامر استدعته أيضا السياقات والتأثيرات الداخلية الموما إليها انفا، وأن التأثير العربي لا يعدو أن يكون عامل مسرعا للتعديل الدستوري لسنة 2011 وفقا لما تداولته مجموعة من الآراء الفقهية في ذات الموضوع والتي من بين أهمها رأي محمد اتركين في كتابه مباحث في الفقه الدستوري⁸.

● الحركة الاحتجاجية والمطالبة بالتحديث الدستوري -حركة 20 فبراير-

أسهمت مجموعة من العوامل الظرفية في تأجيج حركة احتجاجية واسعة بالمغرب قادتها حركة شبابية أطلقت على نفسها اسم حركة 20 فبراير استطاعت وفي وقت قياسي قيادة حركة احتجاجية واسعة تحولت لحراك شعبي وطني سلمي ومتزامن في حوالي (153) مدينة وقرية مغربية، أعلنت من خلاله احتجاجها على الأوضاع

⁸ أمينة المسعودي، "الإصلاحات الدستورية في العالم العربي"، ص 7.

⁸ محمد الحنافي، "المسألة الدستورية وإشكالية التحديث السياسي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية سطات، السنة الجامعية 2022-2023، ص ص 265-266

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمغرب وعلى سيرورة التحديث والإصلاح السياسي وفلسفته القديمة التي لاتزال تختفي وراء هواجس الماضي، فنادت بقوة من أجل تبني مفهوم حدائي للدولة، مستنكرة إيديولوجية الانتقال الديمقراطي التي بدت في أعين الشباب المغربي متعالية على الزمن، ومناهضة لتغيير فعلي، وبالتالي شعارا فارغا من أي محتوى سياسي ملموس وموضوعي⁸. واستطاعت هذه الحركة وضع المؤسسة الملكية ولأول مرة بعد الاستقلال موضع مناقشة شعبية، فيما يخص دورها وأدائها السياسي وعلاقتها بالاقتصاد والثروة، هذه المناقشة التي اختزلتها برفعها لمطلب الملكية البرلمانية بشكل صريح⁸. بالمقابل، أعلنت المؤسسة الملكية عن التعديل الدستوري في الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 الذي تعامل بمرونة كبيرة مع المطالب الشعبية بالتحديث والإصلاح السياسي.

ثانيا: مظاهر التحديثية في ظل دستور 2011

أ-على مستوى مسطرة إعداد دستور 2011.

تعد مسطرة وضع الدستور محددًا نوعيًا للتحديث الذي سيعرفه، من تم أولى فقهاء القانون أهمية كبرى حول شكل تعديل الوثيقة الدستورية، لأنه معطى محدد في ديموقراطية الوثيقة. وقد اختار الملك تحريك مسطرة الفصل 103 من دستور 1996 قصد مراجعة الدستور، وقدم من خلال خطاب 9 مارس 2011 الخطوط العامة لمراجعتة، وعهد إلى لجنة استشارية معينة أمر تلقي مذكرات الأحزاب والنقابات والهيئات الجمعوية والشبابية مع جعل باب الاجتهاد مفتوحا في وجه أعضاء اللجنة⁸. فيما تم إحداث الية سياسية لتتبع عمل اللجنة، ضمت الأمناء العاميين للأحزاب السياسية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية برئاسة مستشار الملك محمد معتصم⁸. وقد عبر هذا التوجه الملكي سابقة دستورية عبر الاعلان الرسمي عن لجنة إعداد الدستور لأول مرة في التاريخ السياسي المغربي، والتي حملت مجموعة من من الإشارات السياسية الإيجابية، حيث ظلت التجارب السابقة تتم دون أن تعرف بشكل رسمي للجنة التي تناط بها هذه المهمة، ودون أن يخرج تكوينها عموما عن نطاق الخبراء الدستوريين الاجانب⁸. من جانب اخر شكلت المقاربة التشاركية وتنوع إطار المشاركين في الاصلاح الدستوري

⁸فؤاد لميني، "التحديث في التاريخ السياسي والاجتماعي المغربي: دراسة سوسيولوجية تاريخية"، إفريقيا الشرق، المغرب، الطبعة الأولى 2015. ص ص 218-219.
⁸ورد في البيان المشترك لحركة 20 فبراير حول هدف التظاهر بالشارع ليوم 20 فبراير 2011 ما يلي: "المطالبة بإحداث التغييرات الدستورية والسياسية العميقة والجزرية بنقل المغرب نحو نظام ملكي برلماني"، جريدة التضامن العدد 168، 28 فبراير 2011، ص 2.
⁸عبد الرحمان علال، "عبد الرحمان علال، "دستور 2011 تأملات وإشكالات"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 19-20، السنة 2012، ص ص 36-37.
⁸عبد الرحمان علال، المرجع السابق، ص 37.
⁸أحمد البوز، "الدستور المغربي: سياق النشأة ومسار التطور- الجزء الأول: دراسة في التاريخ الدستوري المغربي 1900-2011"، مطبعة شمس برينت - الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص 150.

مللمحا تحديثيا اخر عرفه دستور 2011، حيث ظلت تصورات الأحزاب السياسية للتعديل الدستوري محصورة في رفع مذكرات الى الديوان الملكي وانتظار موقف الملك منها للإعلان عن مضمون المراجعة الدستورية. في ذات السياق، يرصد أحد الباحثين مسيرة التطور والتحديث الذي عرفته المسألة الدستورية على مستوى الشكل، ويقر بأنه تم المرور من "مرحلة التنازع المسطري المطالب بانتخاب مجلس تأسيسي إلى مرحلة الحوار الدستوري (رفع المذكرات الى الملك الحسن الثاني) انتهاء بمرحلة مأسسة الحوار والتشاور حول ملامح الوثيقة الدستوري"⁸. بالمقابل، ورغم كل التحديثات التي عرفتها مسطرة إعداد دستور 2011، فإن هذا التحديث لم يسلم من الانتقادات التي مست جوانب تشكيل اللجنة برمتها واعتبرها مجرد الية لإضفاء الشرعية من خلال توظيف تعدد الاقتراح الدستوري الذي يوحى بوجود نوع من الشراكة الدستورية⁸. في حين اتجهت انتقادات أخرى نحو منهجية العمل التي اعتمدها اللجنة بخصوص تصريحات المدلى بها من أعضاء من داخل اللجنة نفسها، والتي يمكن إجمالها في غياب الشفافية والتشاركية، فاللجنة لم تكن تسمح للمواطنين بتتبع النقاش الدائر داخلها ولا تتبع طبيعة الخلافات الدائرة بين⁸ بين أعضائها⁸ لكي لا تتحول المراجعة الدستورية لتصبح محط نقاش عمومي، ما كشف عنه عضو اللجنة الاستشارية محمد الطوزي من تقصير يهم التفاعل مع المواطنين أثناء عمل اللجنة، حيث قال: "أن موقعا الكترونيا أعد للتفاعل مع المواطنين والنقاش معهم، غير أنه لم يطلق في اخر لحظة"⁸.

ب- تجليات تحديثية مضامين دستور 2011

1-فصل السلط بالمغرب في ظل دستور 2011.

حمل دستور 2011 مجموعة من مظاهر التحديثية السياسية، من بين أهمها: تحديث نظام الحكم المغربي ليتنقل لنظام " ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية واجتماعية"، حيث تم الانتقال من ممارسة الأمة لسيادتها، بالصفة غير المباشرة؛ بواسطة "المؤسسات الدستورية" (دساتير 1962-1970-1972-1992-1996) إلى ممارستها "بواسطة ممثلها" في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم" (الفصل 2 من دستور 2011)⁸. وقد حملت الخطابات الملكية في عهد الملك محمد السادس تحديثية على مستوى تبني مبدأ فصل السلط على

⁸حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، " دستور 2011 بين السلطوية والديموقراطية قراءات متقطعة"، مرجع سابق، ص ص 76 و77.

⁸محمد باسك منار، "المشهد السياسي في المغرب: دراسات في سياقات ومالات ما بعد دستور 2011"، مكتبة المعارف مراكش، الطبعة الاولى، 2018، ص ص 9-10.

⁸ومن جملة تلك الخلافات التي طرأت داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، حيث كان البعض من داخل اللجنة الاستشارية قد اقترح على الاحزاب والنقابات والهيئات المدنية "بجعل جلسات الاستماع للأحزاب والهيئات التي جاءت لتقدم مقترحاتها علنية على شاكلة جلسات هيئة الانصاف والمصالحة، غير أن بعض الفاعلين السياسيين رفضوا هذا الاقتراح.

⁸هذا ما صرح به عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور محمد الطوزي في ندوة نظمتها جمعية " ترانسبارانسي-المغرب " حول موضوع " الدستور الجديد والحكمة الجيدة"، مساء يوم الاربعاء 29 غشت 2012 بالرباط. انظر ملخص الندوة في موقع كود، <http://www.goud.ma/>، تاريخ الولوج 14/05/2022.

⁸خالد ياموت، الحداثة السياسية بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق عربيا: دراسة في إشكالية والاصلاح والتحديث في الفكر المغربي المعاصر"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2013-2014، ص 371.

⁸انظر رشيد المدور، " البرلمان في ضوء مستجدات الدستور"، الطبعة الأولى، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد 1، شمس برينت، الرباط، 2019، ص 14.

مستوى المؤسسات الدستورية، حيث اعتبر الملك في خطاب 9 مارس 2011 أن من أهم مرتكزات التعديل الدستوري الشامل مبدأ فصل السلط⁸، في حين تضمن خطابه بتاريخ 17 يونيو 2011، مجموعة من الإشارات على هذا أهمية المبدأ⁸، لكن بمنظور ملكي راسخ عماده عدم سمة المبدأ على توابث الأمة التي عدها الخطاب الملكي فوق مرتكزات الإصلاح الدستوري، مما يعني أن هذا المبدأ يسري فقط على العلاقة بين البرلمان والحكومة، ولا يمتد إلى الملك الذي يعد فوق السلط. وقد كان منطقياً أن ينعكس ذلك على مضامين دستور 2011 التي احتفظت للملك بصلاحيات واسعة في مجال السلطة التنفيذية والتشريعية⁸. ما أكده منظور الفقه الدستوري المغربي أيضاً بخصوص تطور تطبيقات مبدأ فصل السلط في المغرب، حيث أبرز محمد اتركين " أن الأمر كان يتعلق الى حدود سنة 2011 باستمرار الاشتغال بقواعد تقليدية داخل فضاءات حديثة مفرغة من الفكرة المؤسسة لها في انساق ولادتها⁸. لكن وبعد صدور دستور 2011 يعود اتركين في أحد قراءاته لمضامين الدستور بعين التقني أنه ليعلم أنه: "قد تبدو مقولة أفق الملكية البرلمانية في المغرب غريبة بالنسبة الى الدستوري التقني وهو يتفحص الدستور المغربي المستجيبه أحكامه، عموماً، لقواعد البرلمانية⁸-وليس الرئاسية - تجعل الدستور المغربي ذا نفس برلماني، ويتساءل لذا كيف تطرح الملكية البرلمانية في دستور جوهره برلماني؟ مجيباً: لعل المقصود هو الصلاحيات الدستورية المخولة للملك، والتي تجعل منه فاعلاً دستورياً وليس مجرد رمز شرقي. هذا الفهم لبرلمانية النظام السياسي المغربي ينهل صراحة من نقاشات تاريخية تعود إلى فترة الصراع حول السلطة بين الملكية ومكونات الحركة الوطنية⁸. بالمقابل، يرى محمد زين الدين، "أن اقحام -الدستور- لمفهوم "برلمانية" في نظام الحكم بالمغرب يفيد تقوية الطابع البرلماني للملكية الدستورية التي ظل يغلب عليها الطابع الرئاسي، لكن دون أن يصل الأمر إلى تكريس ملكية برلمانية، ذلك أن الملكية في المغرب ما زالت تحكم نصاً وممارسة⁸". ونعتقد، وبعد قراءة للنص الدستوري، أن النظام السياسي المغربي خطا خطوات متدرجة نحو تحديث اليات اشتغاله وتقوية طابعه البرلماني، رغم ما يشوب التجربة من استمرارية لسمو المؤسسة الملكية على باقي السلط. إلا أن

⁸المرتكز الثالث: تناول الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتم فيه النص الصريح ولأول مرة على مبدأ فصل السلط. والمرتكز الرابع الذي أكد على ضرورة توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، وحكومة منتخبة بانفتاحها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب. انظر الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.

⁸ أكد الملك في خطاب 17 يونيو 2011 أن الدعامة الثانية للدستور تتجلى في " تكريس مقومات واليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي في إطار نسق دستوري فعال ومعتلن جوهره فصل السلط، واستقلالها وتوازنها"، ومن معالم فصل السلط وتوضيح صلاحياتها، تقسيم الفصل 19 في دستور 1996 إلى فصلين اثنين: فصل مستقل يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك أمير المؤمنين، وفصل اخر يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة"
⁸ انظر الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011.

⁸محمد اتركين، " السلطة والشرعية في دار الاسلام -دراسة لاليات وقواعد القانون العام الاسلامي-"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 2006، ص 87.
⁸ثنائية السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية رئيس الدولة وانثاق الحكومة عن البرلمان، ومسؤوليتها أمامه(ابتداء من التنصيب البرلماني) وانتهاء ب (ملتمس الرقابة) ، والأخذ بتأويل مرن لفصل السلط قائم على أساس التعاون والتوازن بين السلط.

⁸محمد اتركين، "مباحث في فقه القانون الدستوري"، دار النشر المعاصرة، مطبعة شمس بريدت سلا، الطبعة الأولى 2020.ص396.

⁸محمد زين الدين، "المؤسسة الملكية بالمغرب: نحو تقوية الطابع البرلماني"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد، 49- 50، ص 33.

التنصيب الدستوري على مبدأ فصل السلط يعد قفزة نوعية في اتجاه تدعيم مسيرة التحديث السياسي، والتبني التدريجي لنظام الملكية البرلمانية فبالإضافة لتحديد فصول الدستور لصلاحيات الملك الدينية في الفصل 41، والزمنية كملك ستوري في الفصل 42، نرصد أيضا التقييد الواضح لصلاحيات الملك لفائدة الحكومة والبرلمان.

2- تجليات تحديثية البرلمان والحكومة في ظل دستور 2011

عرفت الدستورية المغربية لأول مرة في تاريخها تصنيف البرلمان كمؤسسة تشريعية، حيث خصص دستور 2011 الباب الثالث للسلطة التشريعية بعدما ظلت كل الدساتير السابقة تضعه تحت مسمى البرلمان، تحديث لم يقف عند حدود التسمية، بل تمظهر في توسيع مجالات التشريع والتمكين الدستوري للمعارضة من أجل تجويد الأداء البرلماني، وتعزيز أدوارها الدستورية، المتمثلة في التشريع ومراقبة العمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية. ومن جملة هذه التحديثات، تخفيض سن الترشح لعضوية مجلس النواب من 23 سنة إلى 18 سنة⁸، والارتفاع العددي لأعضاء مجلس النواب من 325 عضوا في ظل دستور 1996 إلى 395 عضوا، وتوسيع حالات التنافي⁸. وتأكيد الدستور على " الحصانة الموضوعية " للبرلمانيين دون " الحصانة الإجرائية " ⁸، ومنع تخلي أعضاء البرلمان عن انتمائهم الى الحزب السياسي⁸. أما مجلس المستشارين، فقد تقلص عدد أعضائه من 270 إلى 120.

وبخصوص مؤسسة الحكومة، والتي تكن مؤهلة دستوريا لممارسة الاختصاصات المخولة لها إلى حدود دستور 2011، الذي أعلنها سلطة تنفيذية في (الفصل 89)، وما استتبع ذلك من تحديثات مست دسترة مجلس الحكومة، والانبثاق الدستوري لمؤسسة رئيسها ودمقرطة منهجية تعيينه واعفائه وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى الفصل 47⁸، خلافا للدساتير السابقة التي كانت تعطي للملك سلطة تقديرية في اختيار الوزير الأول. في حين

⁸المواد 4 و3 من القانون التنظيمي 11.11 المتعلق بمجلس النواب.

⁸ أضحى تنافى عضوية مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية، أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنافى العضوية مع صفة رئيس مجلس الجهة، كما تنافى مع رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو مجلس إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية. كما تنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها. انظر "النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 الباب الثاني حالات التنافي المادة 9".

⁸الفصل 39 من دستور 1996.

⁸الفصل 61 من دستور 2011 ينص على: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وتصرح المحكمة الدستورية بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية".

⁸نص الفصل 47 على: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها للملك بمبادرة منه وبعد استشارة رئيس الحكومة أن يعني عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك".

تناول الفصل 87 من الدستور مسألة تأليف الحكومة. أما بخصوص التنصيب البرلماني للحكومة فاحتراما للمنهجية الديمقراطية، أصبحت الحكومة المغربية مسؤولة أمام البرلمان بمقتضى الفصل 88 من دستور 2011، خلافا للحكومات السابقة التي كانت تتشكل بمجرد تسلم ظهائر تعيينها ودونما حاجة لثقة مجلس النواب، وأصبح لزاما على الحكومة تقديم برنامجها أمام البرلمان للتصويت عليه من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للأعضاء، والذي يعتبر تصويتها الايجابي بخصوصه تنصيبا برلمانيا للحكومة تكتسب به الشرعية، أما في حالة عدم التصويت، فذلك يعني استقالة جماعية للحكومة. في حين نص الفصل 92 دستور 2011 على سلسلة من الاختصاصات التي تميز مجلس الحكومة عن المجلس الوزاري وعلى توضيح نوعية العلاقة بين سلطاتهما، فالمجلس الحكومي يتداول في: " السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري"، وهو ما يعني دستوريا ضرورة موافقة الملك من خلال المجلس الوزاري على مضمون هذه السياسة، وبعد الموافقة تصبح السياسة العمومية برنامجا حكوميا لا ملكيا⁸.

خاتمة

لقد ارتبطت الدستورية المغربية بالسياقات والدواعي التي شكلت مسببات نشأتها وتطورها منذ الاستقلال وإلى حدود يومنا هذا، فلئن شكل الأنموذج التحديثي الملكي الأساس الذي شكل دعائم نشأتها في ظل الازدواجية على مستوى التبني للقيم التقليدية الراسخة في عمق التاريخي والمجتمعي المغربي، والانفتاح على المرجعيات الحداثية المواكبة لروح العصر. فإن ذلك ساهم في تطور تجربة دستورية متدبدة عاشت هزات سياسية عنيفة، قبل أن تتوافق الأطراف السياسية على قواعد اللعبة السياسية التي وإن ضمنت نوعا من الاستقرار السياسي، إلا أنها لم تعلن القطيعة النهائية مع التقليد حتى من خلال دستور 2011 الذي عرف تحديثية على مستوى نص الوثيقة الدستورية لم يستطع الامتداد إلى الممارسة السياسية، إذ أنه وبعد انصرام ما يزيد عن عقد من الزمن على تنزيل الدستور ما زال يسجل الكثير من القصور الممارساتي على مستوى العديد من الفاعلين السياسيين الرسميين وغير الرسميين.

⁸ خالد ياموت، "الحداثة السياسية بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق عربيا: دراسة في إشكالية والاصلاح والتحديث في الفكر المغربي المعاصر"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2013-2014، ص 375.

لائحة المراجع المعتمدة باللغة العربية

الكتب

- تركين محمد ، "مباحث في فقه الدستور المغربي" ، دار النشر المعاصرة، مطبعة شمس برينت سلا، الطبعة الأولى 2020.
- البوز أحمد ، "الدستور المغربي: سياق النشأة ومسار التطور- الجزء الأول: دراسة في التاريخ الدستوري المغربي 1900-2011-"، مطبعة شمس برينت - الرباط، الطبعة الأولى 2019.
- السعيد أمين ، "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية"، مطبعة شمس برينت، سلا، الطبعة الأولى، 2019.
- ضريف محمد ، "النسق السياسي المغربي المعاصر: مقارنة سوسيو سياسية" ، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1991
- العسري خالد ، "تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب" ، افريقيا الشرق المغرب 2019.
- كلاوي محمد ، "المجتمع والسلطة: دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1999.
- لميني فؤاد ، "التحديث في التاريخ السياسي والاجتماعي المغربي: دراسة سوسيولوجية تاريخية" ، افريقيا الشرق، المغرب، الطبعة الأولى 2015.
- محمد باسك منار، "المشهد السياسي في المغرب: دراسات في سياقات ومالات ما بعد دستور 2011" ، مكتبة المعارف مراكش، الطبعة الأولى، 2018.
- معتصم محمد ، "النظام السياسي الدستوري المغربي" ، مؤسسة ايزيس للنشر الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1992.

الأطروحات والرسائل

- خالد ياموت، الحداثة السياسية بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق عربيا: دراسة في إشكالية الإصلاح والتحديث في الفكر المغربي المعاصر" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2013-2014
- محمد الحنافي، "المسألة الدستورية وإشكالية التحديث السياسي" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية سطات، الموسم الجامعي 2022/2023.

المقالات

- بندورو عمر ، "النظام السياسي المغربي" ، سلسلة القانون العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2002.
- زين الدين محمد ،
"المؤسسة الملكية بالمغرب: نحو تقوية الطابع البرلماني" ، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، العدد، 49-50.
- علال عبد الرحمان ، "دستور 2011 تأملات وإشكالات" ، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 19-20، السنة 2012.
- الخطاب الملكي بتاريخ 11 / 1 / 1972.
- الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 1992 .
- الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011.
- الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011.
- الخطاب الملكي للعرش بتاريخ 30 يوليوز 2000.
- دساتير المملكة المغربية سنوات (1962-1970-1972-1992-1996) (دستور 2011) .
قائمة المصادر والمراجع باللغات الأجنبية
- Abdullah Saaf ، " Les Implications Du Bicaméralisme Sur Le Système Politique" ، In Bicaméralisme Et Réformes Constitutionnelles, Cahiers De La Fondation Abderrahim Boobid, N5 Mai 1997.
- Camau Michel, "pouvoirs et institutions au Maghreb" Clément، « Stratégie répressive et technique du maintien de l'ordre, les révoltes urbaines de janvier 1984 au Maroc " ، ouvrage collectif du réseau états, villes, rapport sociaux et mouvement urbains dans le monde arabe, l'harmattan, paris ,1986.

الضمانات الدستورية والقانونية المؤطرة لحق الإحتجاج السلمي بالمغرب وواقع التنفيذ

The constitutional and legal guarantees framing the right to peaceful protest in Morocco and the reality of its implementation

مولاي هشام المراني

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش. جامعة القاضي عياض -مراكش

الملخص:

نصت جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على حرية التعبير عن الرأي بمختلف السبل وشتى الوسائل، كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيرا عن رأيهم في موضوع ما سواء كان هذا الموضوع يمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو يمس بالحياة اليومية للأفراد ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات في المطالب التي يهدف الأفراد إلى الوصول إليها من خلال هذه التجمعات. والمشروع المغربي حاول أن يكرس هذا الحق بناء على ما تنص عليه هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب، فقد تضمنت الدساتير والتشريعات المتعاقبة التنصيص على هذا الحق. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بالضمانات الدستورية والقانونية المؤطرة لحرية التجمع السلمي والتظاهر ورصد النقص الذي يعتلجها. وذلك بغية اقتراح التعديلات القمينة التي من شأن أعمالها دعم تنزيل دولة الحق والقانون ببلادنا.

الكلمات المفتاحية:

الإحتجاج السلمي -التظاهر - حرية التجمع - حقوق الإنسان - الدستور المغربي

Abstract : Most of the international conventions related to human rights stipulate the freedom to express opinions in various ways and means, such as peaceful gatherings that aim to demonstrate



and express their opinion on a topic, whether this topic affects human rights and basic freedoms, or affects the daily life of individuals, and expression of opinion is through peaceful gatherings. By raising slogans regarding the demands that individuals aim to reach through these gatherings.

The Moroccan legislator tried to enshrine this right based on what is stipulated in these international agreements and charters that Morocco ratified. Successive constitutions and legislation included provisions for this right.

From this standpoint, this study seeks to define the constitutional and legal guarantees that frame freedom of peaceful assembly and demonstration, and to monitor the deficiency that arises from them. This is in order to propose valuable amendments that would support the establishment of the rule of law and justice in our country.

Key words : Peaceful protest - demonstration - freedom of assembly - human rights - the Moroccan constitution

تقديم:

يعد الإحتجاج واحد من وسائل التعبير وإبداء الرأي الأربعة المتمثلة في وسائل فردية ووسائل جماعية ووسائل شفوية وأخرى مكتوبة، وهي وسائل رغم ما يبدو عليها من انفصال عن بعضها فإنها، على الأخص في حالة الإحتجاج تتداخل بحيث يتم الجمع بين التعبير الشفوي أو التصويري، وذلك بالإضافة إلى أن الإحتجاج يتم مصحوبا بهذه الوسائل التعبيرية في الشارع العام، في شكل وقفة أو اعتصام أو مسيرة أو تجمع في الشارع العام، في شكل وقفة أو اعتصام أو مسيرة أو تجمع خطابي، على مرأى ومسمع ممن حضره⁽⁸⁾.

وتمثل حرية التجمع السلمي والتظاهر وهي أحد الأشكال القانونية للحق في الإحتجاج السلمي، إحدى السبل لممارسة الديمقراطية التشاركية، فمشاركة المواطن لا تنتهي بالانتخابات. والنظم السياسية القائمة على التمثيل الديمقراطي لا تستبعد الأشكال الأخرى من المشاركة في الشؤون العامة، يضاف إلى ذلك أن هذا الحق هو من الوسائل النادرة المتوفرة للكثير من المواطنين والجماعات الاجتماعية للتعبير علنيا عن افكارها ومطالبها في الفترة بين مواعيد الانتخابات. وذلك بسبب القيود التي تفرضها السلطات على هذا الحق⁽⁸⁾.

- إشكالية الدراسة:

عمل المشرع المغربي على تكريس الحق في ممارسة الإحتجاج السلمي في الدساتير المتعاقبة وأهمها دستور 2011 الذي عمل على ترجمة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال إلا أن الواقع المعاش يظهر أن هذا الحق تعترضه عدة قيود تعمل على تقييده.

إذن، فما هو الأساس الدستوري والقانوني المؤطر لحق الإحتجاج السلمي؟ وما هي القيود المفروضة

عليه؟

⁽⁸⁾- دراسة حول حرية الإحتجاج السلمي، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، لسنة 2008، وردت في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

<https://www.cndh.ma/ar/ldrt/drs-hwl-hry-lhtjj-lstmy>.

⁽⁸⁾- الشبكة الأوربية - المتوسطية لحقوق الإنسان، " حرية التجمع في المنطقة الأوربية المتوسطية"، الجزء الأول: الإطار القانوني، نونبر 2013، ص:6. متوفر على الرابط:

<https://euromedrights.org/wp.../FOA2013-ARFUL-REPORT-WEB-19DEC2013PDF>

- الفرضية الرئيسية للدراسة:

رغم تطور الترسانة القانونية لحق الإحتجاج السلمي في المغرب وتكريسه في جل الدساتير المتعاقبة، إضافة إلى استنادها على المرجعية الدولية لممارسة الحريات العامة، فإن الممارسة العملية لهذا الحق تعترضه عدة صعوبات.

- منهج الدراسة:

إعتمدت هذه الدراسة على منهج دراسة الحالة مستعينين بتقنية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق ممارسة الإحتجاج السلمي في المغرب، وذلك لرصد المعوقات المرتبطة بالنص القانوني بهدف تطويره لاحقا وإزالة ما به من نواقص.

أولاً: الأساس الدستوري والقانوني لحق الإحتجاج السلمي

نصت جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على حرية التعبير عن الرأي بمختلف السبل وشتى الوسائل، كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيراً عن رأيهم في موضوع ما سواء كان هذا الموضوع مس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو يمس بالحياة اليومية للأفراد ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات في المطالب التي يهدف الأفراد إلى الوصول إليها من خلال هذه التجمعات.

والمشرع المغربي حاول أن يكرس هذا الحق بناء على ما تنص عليه هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب، فقد تضمنت الدساتير والتشريعات المتعاقبة التنصيص على هذا الحق، غير أن الضمانات الدستورية والقانونية لا تزال محدودة، وتمس بالحق في التجمع السلمي⁽⁸⁾.

إن الحق في التجمع السلمي ومنه الحق في الإحتجاج السلمي يستند في ممارسته على مرجعين؛ المرجع

الدستوري والمرجع القانوني.

(8)- يونس الراوي: "الإطار القانوني للإحتجاج السلمية: الوقفات" المحكمة الإلكترونية والأعمال:

فما هي إذن أهم المقتضيات الدستورية والقانونية المؤطرة لحق الاحتجاج السلمي في المغرب؟

1: الأساس الدستوري المؤطر لحق الإحتجاج السلمي

يعد حق الاحتجاج السلمي من الحقوق والحركات المكفولة بموجب دستور 2011؛ حيث تم ضمانه بشكل صريح بموجب الفصل 29 الذي نص على أن "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونه، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته، وباعتبار حق الاحتجاج السلمي أحد أشكال التعبير والرأي فقد جاء هذا الحق مكفولا بموجب الفصل 25⁽⁸⁾ والفصل 28⁽⁸⁾ من الدستور.

ومن جانب آخر كرس الدستور المغربي مجموعة من الضمانات لحماية حق الاحتجاج السلمي وغيره من الحقوق المرتبطة به، ومنها ما ورد في الفصل 22 الذي منع المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. كما نص على عدم جواز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أولا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

واعتبر نفس الفصل أن ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن الضمانات كذلك المدعومة للحق في الاحتجاج السلمي ما ورد في الفصل 23 من الدستور الذي نص على عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. وأن الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات.

ولضمان ممارسة مختلف الأشكال القانونية للحق في الاحتجاج السلمي فقد أناط الدستور مسألة ممارستها للقانون التنظيمي، فما هو إذن التأطير القانوني للحق في الاحتجاج السلمي.

⁽⁸⁾- ورد في الفقرة الأولى من الفصل 25: " حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها".

⁽⁸⁾- ورد في الفقرة الثانية من الفصل 28 من الدستور ما يلي: "... للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة".

2- الإطار القانوني للحق في الاحتجاج السلمي

يتميز الاحتجاج بتغير مفهومه، مع ما يرافق ذلك من تمثيلات وممارسات؛ من مستوى الإضراب إلى ظاهرة استغلال الفضاء العمومي عبر تجريب عدد من الأشكال الاحتجاجية، كالوقفات والمسيرات والاعتصامات والإضراب عن الطعام، متجاوزا بذلك، وبشكل نسبي، بعض إمكانات صناعة العنف والعنف المضاد التي كانت تبصم اشتعالها وديناميته في أوقات سابقة⁽⁸⁾.

تعد حرية التجمع من الحريات الأساسية التي يمكن الاستناد إليها في التأطير القانوني للفعل الاحتجاجي، وحسب الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية⁽⁸⁾، فإن هذا الأخير لم يستوعب كافة الأشكال الاحتجاجية، وإنما تضمن صنفين منها ويتعلق الأمر بـ: المظاهرات بالطرق العمومية والتجمهر.

أ- المظاهرات العمومية

تعتبر المظاهرات وجها من وجوه حرية التعبير، وهي كل موكب أو استعراض أو تجمع منظم سلمي أو صاحب متحرك في الطريق العام من أجل التعبير عن موقف باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الدافع عن إرادة جماعية، دعا إليها أشخاص معنيون معروفون تبعا لتصريح لدى الشرطة الإدارية المحلية المختصة⁽⁸⁾. ويتم التظاهر في الطرق العمومية، ويمكن أن يتضمن ترديد شعارات وحمل لافتات أو إنشاد أغاني أو إطلاق هتافات... إلخ⁽⁸⁾.

وبموجب القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية تخضع المظاهرات لوجوب تصريح سابق⁽⁸⁾ يسلم إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا-القائد) في ظرف ثلاثة أيام على الأقل وخمسة عشر يوما كاملة على الأكثر

⁽⁸⁾- عبد الرحيم العطري: "الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتضان ومقدمات السخط الشعبي"، دفاثر وجهة نظر (14) سنة 2008، ص:14.

⁽⁸⁾- ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية المعدل والمتمم مرتين، بموجب الظهيرين، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، والظهير الشريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00.

⁽⁸⁾- حمدوشي ميلود: " قانون المظاهرات: دراسة وتحليل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد 57، 2004، ص:17-18.

⁽⁸⁾- تيشيت شريف: "الحق في الاحتجاج السلمي بين سنته القانوني وواقع ممارسته بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد 51/52، سنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص:17.

قبل تاريخ المظاهرة. وإذا لم يتمكن المصحرون على الوصول فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة⁽⁸⁾. لكن السلطة تستطيع منع المظاهرة بمبرر حماية الأمن العام بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم⁽⁸⁾.

وفي حالة مخالفة المقتضيات المتعلقة بتنظيم المظاهرات يتعرض المخالفون وبموجب الفصلين 14 و15 لعدة عقوبات مالية وحسبية.

ب- التجمهر:

لم يعرف المشرع المغربي التجمهر، لذلك وجب الاستعانة بالتعريف الفقهي. وعليه فقد عرفه البعض بكونه "تجمع عدواني أو هائج للأشخاص بصفة عفوية وغير متوقعة بالطرق العامة، أو بأي مكان عمومي أو مكان خصوصي مفتوح في وجه العموم يخل أو قد يخل بالأمن العمومي"⁽⁸⁾.

وحسب الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية، يميز بين نوعين من التجمهر، التجمهر المسلح الذي يقع في الطرق العمومية والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه أن يخل بالأمن العام⁽⁸⁾.

وحسب الفصل 18 من نفس الظهير، يعتبر التجمهر مسلحا في الأحوال التالية:

- إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛

- إذا كان أحد هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

⁽⁸⁾- الفصل 11 من القانون 76.00 بشأن التجمعات العمومية، ويتضمن التصريح بموجب الفصل 12 من نفس القانون: الأسماء العائلية للمنظمين وأسمائهم الشخصية وجنسياتهم ومحل سكناهم ويوقع ثلاثة منهم يخترون محل سكناهم في البلدة التي تجري فيها المظاهرة وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

⁽⁸⁾- الفصل 12 من القانون 76.00 بشأن التجمعات العمومية.

⁽⁸⁾- الفصل 13 من القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية.

⁽⁸⁾- حمدوشي ميلودي، م.س، ص:21.

⁽⁸⁾- أنظر الفصل 17 من ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية المعدل بموجب القانون رقم 76.00.

ويقصر القانون المغربي حق تنظيم المظاهرات على سبيل الحصر، على الجمعيات والأحزاب، النقابات والمنظمات المهنية، الجمعيات المصرح لها بصفة قانونية، وهو يترك بذلك فراغا قانونيا عندما يتعلق الأمر بأشخاص يحتجون اجتماعيا (الحركات الاجتماعية ضد شركات التدبير المفوض مثلا)، أو سياسيا كحالة حركة 20 فبراير⁽⁸⁾.

وهو ما جعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى مراجعة الفصل 11 والسماح للأشخاص الذاتيين والمعنويين بالتظاهر بالطرق العمومية⁽⁸⁾، وذلك بعد ملاحظة أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية والموضوعاتية، اتخاذات الأطر العليا المعطلة...) عن تلك المنصوص عليها في الفصل 11.

ثانيا: القيود المفروضة على الإحتجاج السلمي

الاحتجاج هو ظاهرة تعبر عن عدم رضى الناس عن النتائج المحققة للسياسات العامة، ورغبتهم في تغيير الواقع نحو الأفضل.

وظاهرة الاحتجاج في المغرب والتي تتخذ عدة أشكال منها المظاهرات والمسيرات والتجمعات والإضرابات... إلخ؛ ظهرت منذ الستينات من القرن الماضي تروم الضغط على الحكومة لتبني إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية... إلخ⁽¹⁾.

وإذا كان المغرب قد عزز من الضمانات الدستورية والقانونية وصادق على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بالحريات العامة ومنها حق التجمع والاحتجاج السلمي ، فإن مسلسل انتهاك هذه الحقوق ما زال متواصلا في العديد من المحطات الاجتماعية التي عرفتها بلادنا⁽²⁾.

1- الاحتجاج تعبير عن المطالب الاجتماعية

⁽⁸⁾- تيشيت شريف، م.س، ص:21.

⁽⁸⁾- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان متعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، موجهة إلى رئيس الحكومة في دجنبر 2015، ص:11.

لم يعد النموذج التنموي المغربي بالرغم من تحقيقه العديد من المكاسب والمنجزات الاقتصادية والاجتماعية الملموسة، قادرا على الاستجابة للمطالب والحاجيات المتزايدة للمواطنين، ولا على الحد من الفوارق الاجتماعية والتفاوتات المجالية، وبالتالي على تحقيق العدالة الاجتماعية⁽⁸⁾.

إن المتتبع للتطور التاريخي للاحتجاج بالمغرب، يرى أن موضوعات الاحتجاجات الاجتماعية بالمغرب منذ الاستقلال إلى ما قبل حركة 20 فبراير، تتوزع عموما ما بين الشغل والسكن والتمهيش (الطرق، الصحة، التعليم، الماء الصالح للشرب، الكهرباء) والتضامن، وانعدام الأمن. إلا أن سنة 2011؛ وهي السنة المضطربة على نحو خاص، عرفت رفع شعارات تطالب بالقيام بإصلاحات سياسية كمطلب أساسي لاستكمال مسار البناء الديمقراطي وإعلان الرغبة الحقيقية في التغيير، بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽⁸⁾.

وتنامت هذه الاحتجاجات في فترة ما بعد الحراك المغربي، حيث تحركت عدة مناطق للتعبير عن احتجاجها على تدهور الأوضاع الاجتماعية، وعلى الغلاء، واستمرار تدهور الوضعية الأمنية، واضطر المواطنون في بعض المناطق إلى الخروج إلى الشوارع في مظاهرات⁽⁸⁾.

ويلاحظ كذلك تنامي الحركات الاحتجاجية الفتوية مثل احتجاجات طلبة كليات الطب والاساتذة المتدربين وحملة الشواهد العليا المعطلة... الخ.

وحسب الناطق الرسمي للحكومة، فإن عدد الاحتجاجات بالمغرب خلال سنة 2017 وصل إلى حدود عشرة ألف وقفة أو مسيرة احتجاجية⁽⁸⁾.

وفي دراسة سابقة قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و31 أكتوبر 2008 ما مجموعه 5508 تجمعا، بمشاركة حوالي 330 ألف مواطن، وتتصدر عمالة الرباط قائمة المدن

(8)- أنظر الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس بتاريخ 19 فبراير 2018 إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية، الذي نظمه مجلس المستشارين تحت شعار: "رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد".

(8)- الستاتي زين الدين الحبيب: "من الاحتجاج على "التسلط" إلى "سلطة" الاحتجاج: حالة المغرب"، المستقبل العربي، عدد 456، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص:61-62.

(8)- بلخال عبد الفتاح: "حرية التجمع في المغرب بين التقنيين والممارسة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد الافتتاحي/يناير 2016، ص:45.

(8) – hibapress.com/detaels-109431.html

فيما يتعلق بممارسة حرية التجمع والتظاهر، حيث بلغ عدد التجمعات المنظمة بها خلال الفترة المشار إليها 1660 تجمعا، تليها عمالات وإقاليم الدار البيضاء (323 تجمعا)، مكناس (209)، آسفي (179)، طاطا (119)، جرادة (113)، العيون (111)، طنجة أصيلة (105)، بني ملال (103)، الناظور (100)، وعرفت 48 عمالة وإقليميا أخرى تجمعا يقل عددها عن (100) تجمع على صعيد كل منها⁽⁸⁾.

ويعد الطابع السلمي للإحتجاجات الاجتماعية بالمغرب منذ الانفتاح السياسي في أوائل التسعينات من القرن الماضي، الخاصية الأساسية المميزة لهذه الإحتجاجات؛ ففي كل أصناف هذه الإحتجاجات التي تسع جميع المجالات ترفع فيها المطالب من خلال الشعارات⁽⁸⁾ التي يصدح بها المحتجون، كصيغة اختزالية لتفيئة المطالب حول السياسات العمومية. وبالرغم من دخول الإحتجاجات أحيانا إلى دوائر المواجهات العنيفة مع الأمن، لم يسبق أن تحول الإحتجاج إلى عصيان مدني⁽⁸⁾.

2- تعاطي الدولة مع الإحتجاج السلمي

عرفت الساحة الوطنية بعد سنة 2002، عدة مبادرات لتنظيم وقفات احتجاجية⁽⁸⁾ أو وقفات رمزية ذات البعد المناسباتي لفاعلين مدنيين ولجمعيات، رفض بعضها كتابة بعلل، منها ما يرتبط بالجوانب الشكلية لمسطرة

⁽⁸⁾ دراسة حول حرية الإحتجاج السلمي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁽⁸⁾ شكلت الشعارات على مدار تاريخ الحركات الإحتجاجية بالمغرب أرضية وبيانا خلفيا لمطالب المحتجين نحو السياسات العمومية، ولعبت دورا نفاذا في إلهاب حماس جمهور المشاركين والمتفرجين، إما بقوة كلمات رسائلها التي تحمل، أو بالألحان ذات الطابع الحماسي الموظف أحيانا لدغدغة المشاعر وأحيانا أخرى لاستنهاض همم المحتجين. ولئن كانت الحركات الإحتجاجية تقرأ من شعارتها بمثل ما تقرأ من نتائجها السياسية والاجتماعية التي ولدتها، فلأن الشعارات في العادة هي عنوانها الرسمي التي يسميها ويعرف بها، بحدود ما تطلبه لنفسها وتسعى إليه، حبيب ستاتي: "الحركات الإحتجاجية بالمغرب، حالة حركة 20 فبراير"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2016-2017، ص:357

⁽⁸⁾ رقية اشمال: "الشباب والإحتجاج؛ بدائل لتحريك التحول الديمقراطي"، مجلة مسالك، العدد 51/52، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2018، ص:57.

⁽⁸⁾ اعتبر الاجتهاد القضائي الوقفة الإحتجاجية شكل من أشكال المظاهرات العمومية، وهذا ما جاء في قرار المحكمة الإدارية بفاس رقم 2006/325 بتاريخ 10 ماي 2005؛ حيث جاء فيه أن: "الوقفة الإحتجاجية من حيث كونها احتلال للفضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات، تعتبر من باب المظاهرات العمومية، ون كانت غير متحركة، لشغلا مكانا عموميا، هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرق... وبالتالي، فإن الوقفة الإحتجاجية تخضع لتقديم تصريح مسبق للسلطة داخل أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة". ورد في: الأعرج محمد: "الطبيعة القانونية للوقفة الإحتجاجية، تعليق على حكم إدارية فاس عدد 155 غ/2006 الصادر بتاريخ 10 ماي 2006، جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء ضد رئيس المنطقة الحضرية لأكدال - فاس"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، 2006، ص:134.

التصريح بالوقفة، ومنها ما رفض بعلّة الإخلال بالنظام العام، أو غيره من العلل. وفي حالات أخرى، فإن السلطات تقدم على اعتقال بعض المتظاهرين بالتجمع العمومي، منهم من يطلق سراحهم لاحقاً، ومنهم من يحال على القضاء ويتابع به، وغير ذلك من التهم، وفي حالات كثيرة، تصدر أحكام الإدانة⁽⁸⁾.

ويلاحظ في تعامل السلطات العمومية مع المتظاهرين أن هناك ازدواجية في التعامل معها، فالتظاهرات المرغوبة يتم رعايتها والدعاية لها دون مراعاة المساطر القانونية، بينما يتم المنع المنهجي للتظاهرات غير المرغوب فيها والتشويش عليها وممارسة الدعاية ضدها عبر وسائل الإعلام الرسمية، وهو ما ثبت في التعامل مع ما سبق تظاهرات 20 فبراير وما تلاها من ممارسات⁽⁸⁾، وهو ما لم ينطبق على مجموعة شبابية تسمى بـ "الشباب الملكي" و"حركة 9 مارس" حاولت عرقلة مسيرات حركة 20 فبراير إلى حد الاحتكاك المباشر بين الطرفين في أكثر من موقع⁽⁸⁾.

والملاحظ كذلك أنه بالرغم من حرص المتظاهرين في كثير من الحالات على ألا تحدث انزلاقات من طرف المتظاهرين تجاه مؤسسات الدولة، فإن القوات الأمنية تتدخل بشكل عنيف ضد هذه التظاهرات بغية تفريقها بدعوى خرق المقتضيات القانونية الخاصة بالمظاهرات والمسيرات الاحتجاجية، مثل حالة الاحتجاجات التي شهدتها سنة 2011 والمنظمة من طرف حركة 20 فبراير والاحتجاجات المنظمة من طرف الأساتذة حاملي الشهادات العليا، والأساتذة المتعاقدين وجمعيات المعطلين، وبعض الفئات المهنية المختلفة...إلخ.

يطرح التدخل الأمني لتفريق الاحتجاجات نقاشاً مستفيضاً حول القانون المنظم لأشكال الاحتجاج في الأماكن العمومية، إذ غالباً ما تتذرع السلطات بالظهير المتعلق بالتجمعات العمومية الصادرة في 15 نونبر 1958 والمعدل سنة 2002، كنص يشرعن عملية التدخل، بينما يعتبر الحقوقيون "أن القوات العمومية" تتدخل خارج إطار القانون، فالسلطات العمومية تعتبر الوقفات الاحتجاجية تجمهر غير مرخص، وتستند على الظهير المذكور، والذي ينص كما وضحنا سابقاً، على ضرورة أخذ تصريح سابق لجميع المظاهرات بالطرق العمومية، كما

(8)- بالخال عبد الفتاح، م.س، ص:45-46.

(8)- عبد العزيز النويضي: "الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2005 ص: 135.

(8)- نبيل الأندلسي: "20 فبراير: قراءة في مسار فكرة فسيوكية تحولت إلى حركة فاعلة ومؤثرة"، وجهة نظر، العدد 55 شتاء 2013، ص:46.

يمنع كل تجمهر مسلح، وكل تجمهر غير مسلح من شأنه أن يخل بالأمن العمومي، ويحدد القانون ضرورة استخدام مكبر صوت من طرف عميد الشرطة القضائية، أوكل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته، قبل التدخل لتبليغ المتجمهرين بضرورة الانصراف ثلاث مرات، مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20⁽⁸⁾، والتي قد تصل إلى شهرين إثنيين في حالة التجمهرات غير المسلحة إذا وقع تشتيتها بالقوة.⁽⁸⁾

إذا كان بإمكان السلطات العمومية حظر التجمعات في الطرق العمومية التي يمكن أن تخل بالأمن العام وتفريقها وفقا للفصلين 17 و19 من الظهير المتعلق بشأن التجمعات العمومية، فإنه لم يرد أي تعريف في هذا الظهير لما يشكل إخلالا بالأمن العام، تاركا تفسيره في أيدي السلطات وغالبا ما تستخدم سلطة التصرف الواسع هذه لمنع المظاهرات السياسية أو تفريقها، رغم أنه يتم السماح أحيانا بإقامة التجمعات بما فيها التجمعات الكبيرة، وغالبا ما تعتمد الشرطة إلى تفريق التجمعات السلمية⁽⁸⁾.

- توصيات الدراسة:

تفرض الإشكاليات المرتبطة بالتأويل القانوني للظهير المتعلق بالتجمعات العمومية، ملاءمة الظهير مع مرحلة ما بعد دستور 2011 والذي أكد على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وهو يجعل مراجعة ظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية مسألة حتمية ، وذلك لملاءمة دستور 2011 والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. وكذا مع الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة . ومن بين التوصيات القمينة في هذا الصدد، والتي تدعم مطلبنا، تلك المقترحة من طرف المجلس

⁽⁸⁾- الفصل 19 من القانون 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

⁽⁸⁾- الفصل 21 من القانون 76.00.

⁽⁸⁾- حق التظاهر في المغرب: منظمة العفو الدولية، تقرير حول مراقبة حقوق الإنسان في المغرب، التقرير السنوي لسنة 2000.

الوطني لحقوق الإنسان والواردة في مذكرته بشأن التجمعات العمومية⁽⁸⁾، والتي يقترح فيها مجموعة من النوصيات من أهمها:

- تعديل الفصل 11 بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص (الذاتيين والمعنويين)؛
- إدراج مقتضى جديد في الفصل 13 من الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية، يمكن بموجبه للموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي ثبت فيه استعجاليا؛
- تعديل الفصل 14 بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا؛
- يقترح المجلس أن يدرج على مستوى الفصل 21 مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من لدنه بالقيام بمحاولات تفاوض - وساطة قبل القيام بأي إنذار.
- يوصي المجلس بأن يدرج بين الفصولين 25 و26 مقتضى جديدا يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة وهما الضرورة والتناسب، كما أن نصوصا تنظيمية ينبغي أن تحدده من وجهة نظر المجلس، الأشكال العملية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين؛
- إدراج مقتضى قانوني جديد ينص على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية؛
- النص وبشكل صريح على سلامة الصحفيين ومني الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

إذن وعلى سبيل الختم، أصبحت الحاجة ملحة على تحيين القوانين المؤطرة لحرية الإحتجاج، أولا لينسجم مع المقتضيات الدستورية والإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وثانيا لتواكب الدينامية التي يعرفها العمل المدني ببلادنا، خصوصا في ظل تنامي الفعل الإحتجاجي بفعل ضعف استجابة السياسات العمومية للمطالب الإجتماعية المتصاعدة المرفوعة من طرف الفئات الإجتماعية المختلفة.

(8)- مذكرة متعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دجنبر 2015.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

- حمدوشي ميلود: " قانون المظاهرات: دراسة وتحليل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد 57، 2004
- عبد الرحيم العطري: "الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتضان ومقدمات السخط الشعبي"، دفاتر وجهة نظر (14) سنة 2008
- عبد العزيز النويضي: "الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2005

المقالات:

- الأعرح محمد: " الطبعة القانونية للوقف الاحتجاجية، تعليق على حكم إدارية فاس عدد 155 غ/2006 الصادر بتاريخ 10 ماي 2006، جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء ضد رئيس المنطقة الحضرية لأكدال – فاس"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، 2006
- يونس الراوي: "الإطار القانوني للإحتجاج السلمية: الوقفات" المحكمة الإلكترونية والأعمال: ورد في www.droiteentreprise.com
منشور بتاريخ 23 يوليوز 2018، تاريخ الزيارة: 2021/09/25 في الساعة 20:00.
- تshit شريف: "الحق في الاحتجاج السلمي بين سنده القانوني وواقع ممارسته بالمغرب"، مجلة مسالك، عدد 51/52، سنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- الستاتي زين الدين الحبيب: "من الاحتجاج على "التسلط" إلى "سلطة" الاحتجاج: حالة المغرب"، المستقبل العربي، عدد 456، تشرين الثاني/نوفمبر 2016
- بلخال عبد الفتاح: "حرية التجمع في المغرب بين التقنيين والممارسة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد الافتتاحي/يناير 2016، ص:45. ورد في: hibapress.com/detaels-109431.html –

-نبيل الأندلوسي: "20 فبراير: قراءة في مسار فكرة فسبوكية تحولت إلى حركة فاعلة ومؤثرة"، وجهة نظر، العدد 55 شتاء

2013

الأطروحات والرسائل:

- حبيب ستاتي: "الحركات الاحتجاجية بالمغرب، حالة حركة 20 فبراير"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2016-2017.

النصوص القانونية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

- ظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية المعدل والمتمم مرتين، بموجب الظهيرين، ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، والظهير الشريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00.

الأحكام القضائية:

- قرار المحكمة الإدارية بفاس رقم 2006/325 بتاريخ 10 ماي 2005

الخطب والرسائل الملكية:

- الرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس بتاريخ 19 فبراير 2018 إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية، الذي نظمه مجلس المستشارين تحت شعار: "رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد".

التقارير والوثائق والدراسات:



- دراسة حول حرية الاحتجاج السلمي، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، لسنة 2008، وردت في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:
<https://www.cndh.ma/ar/ldrt/drs-hwl-hry-lhtjj-1stmy>.
- الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، " حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، الجزء الأول: الإطار القانوني، نونبر 2013، ص:6. متوفر على الرابط:
<https://euomedrights.org/wp.../FOA2013-ARFUL-REPORT-WEB-19DEC2013PDF>
- حق التظاهر في المغرب: منظمة العفو الدولية، تقرير حول مراقبة حقوق الإنسان في المغرب، التقرير السنوي لسنة 2000.
- مذكرة متعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دجنبر 2015

دور السياسات العمومية في تحقيق التوازن بين الضبط الأمني وحقوق الإنسان -المغرب نموذجا

The role of public policies in achieving a balance between security control and human rights

- Morocco as an example

يوسف مفتاح

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الأول بسطات- المغرب

الملخص:

يسهر الجهاز التنفيذي بالمملكة المغربية على اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن وحماية الأرواح والأموال وحفظ النظام والتصدي للجريمة بمختلف أنواعها، وذلك عبر صياغة وتنزيل برامج سياسية عمومية أمنية مناسبة، وفي مقابل ذلك فهو ملزم بحماية الحقوق والحريات الأساسية، التزاما منه باحترام المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، وحتى لا يحيد الضبط عن محوره الرئيسي، ألا وهو: الإنسان، ككائن بشري يجب أن يتمتع بكافة حقوقه، الطبيعية والوضعية، في جو آمن، فالأمر يفرض التوفيق بين هذين المطلبين، وحماية ذلك الخيط الرفيع بين الأمن وحقوق الإنسان العالمية. وبالتالي تظهر لنا أهمية الموضوع المتمحور حول هذين المتغيرين الأساسيين اللذان يعتبران ركيزة علم الدراسات الأمنية المعاصرة. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موقع حقوق الإنسان ضمن السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمجال الأمني، ومدى التزامها بتنزيل مبدأ الحكامة الأمنية، بالإضافة إلى إبراز دور الجهاز التشريعي في تقييم وتقويم هذه السياسات، سعيا لتحقيق مطلب الموازنة.

الكلمات المفاتيح: الضبط الأمني- حقوق الإنسان- السياسات العمومية

Abstract:

The executive authority in the Kingdom of Morocco is keen to take the necessary measures to establish security, protect lives and property, maintain order, and confront crimes of all kinds,



through formulating and implementing appropriate political programs for public security. On the other hand, it is obligated to protect basic rights and freedoms, based on its commitment to respect the principles on which the state of rights is based. And the law, so that censorship does not deviate from its basic focus, which is: the human being, as a human being, must enjoy all his rights, natural and positive, in a safe atmosphere. This requires reconciling these two demands, and protecting the thin line between security and universal human rights. Hence the importance of the topic that revolves around these two basic variables that are considered the basis of contemporary security studies.

This study aims to shed light on the status of human rights within government policies and programs related to the security field, and the extent of their commitment to implementing the principle of security governance, in addition to highlighting the role of the legislative apparatus in evaluating and activating the role of human rights. And evaluate these policies in an effort to achieve budget requirements.

key words: Security control - human rights - public policies

مقدمة:

يسهر مجموعة من الفاعلين بالمغرب على تحقيق مطلب الضبط الأمني، بمعناه الواسع، لا سيما أجهزة إنفاذ القانون، دون إغفال دور السلطة القضائية، قبل أن يلقي العبء على المؤسسة السجنية لاستكمال مسار الضبط والتأهيل، ومحاولة إعادة إدماج الخارجين عن القانون في المجتمع.

وفي مقابل ذلك، فحقوق الإنسان كمتغير تابع لمطلب تحقيق الأمن، أضحت عنوانا لدولة الحق والقانون، خاصة بعد الطفرة التي عرفها هذا المجال على المستوى الدولي والوطني، مما جعل الالتزام بها أمرا أساسيا في جميع أنواع ومراحل الأبحاث القضائية، وحتى بعد الحكم على المتهم، فإن إنزال العقوبة السالبة للحرية عليه، جراء ما اقترفه من أفعال، لا يعني حرمانه من باقي الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، وأكدها الدستور المغربي، لذلك ثم إحداث أجهزة متخصصة للسهر على وضعية المتهم الحقوقية بعد النطق بالحكم، وعدم قطع صلته بالمحكمة، رغبة في إعادة النظر في السياسة العقابية من الردع والزجر فقط، إلى الإصلاح والتهديب بالدرجة الأولى، بغية إعادة إدماج الخارجين عن القانون في المجتمع بعد نهاية العقوبة.

وتنبغي الإشارة إلى أن هذه الرؤية الإصلاحية ماهي إلا تنزيل لدعوات مجموعة من الهيئات الدولية، والوطنية لبلورة سياسات عمومية ناجعة وحكيمة قوامها تعزيز مكانة حقوق الإنسان مقابل التدخلات الأمنية، على رأسها هيئة الأمم المتحدة، وهو ما نلمسه من خلال تصفح مدونة السلوك التي أصدرتها هذه الهيئة خصيصا للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. أما على المستوى الوطني، فقد نادى التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة بضرورة تبني الحكامة في المجال الأمني، القائمة بالأساس على احترام حقوق وحرريات المواطنين.

وسعيا إلى دعم مسلسل الإصلاح الأمني بالمغرب، فالسياسات العمومية بالمملكة تظل موضع تقييم وتقويم مستمرين، بما فيها تلك المتعلقة بالجانب الأمني، حيث خص الدستور مؤسسة البرلمان بهذه المهمة إلى جنب مهمته الأساسية، ألا وهي التشريع، عن طريق آليات التتبع والرقابة والتقصي حول كل ما من شأنه أن يمس بحقوق وحرريات المواطنين من تضيق أو شطط من قبل الأجهزة الساهرة على إنفاذ القانون.

تأسيسا على ما سبق، تظهر لنا أهمية هذه الدراسة الرامية إلى البحث عن سبل مواجهة التهديدات الأمنية بالمملكة، وإدارة الأزمات الداخلية دون المساس بمكتسبات حقوق الإنسان، خاصة في ظل ما يعرفه عالم اليوم من تحولات سياسية، ترمي بظلالها على المملكة المغربية بشكل واضح.

ونصبو من خلال هذا الموضوع إلى الإجابة على إشكالية محورية تتمثل فيما يلي:

كيف يمكن للسياسات العمومية بالمغرب أن تساهم في تحقيق التوازن بين مطلب تحقيق الأمن والحفاظ على مكتسبات حقوق الإنسان؟

وعلى مستوى البناء النظري، فقد تأسست الدراسة على فرضية أساسية تمثلت في كون تقييم السياسات العمومية الأمنية، بشكل مستمر، من شأنه الرفع من أداء أجهزة إنفاذ القانون من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

أما على مستوى المنهج، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، والتأكد من صحة فرضية الدراسة، فسنعتمد المنهج البنيوي الوظيفي باعتبار مختلف الأجهزة المتدخلة في صيرورة السياسة العمومية الأمنية، منذ الصياغة إلى التطبيق، بنيات وظيفتها الأساسية التنزيل السليم والحكيم لهذه السياسة، سواء تعلق الأمر بالحكومة، البرلمان، أو أجهزة إنفاذ القانون. وباعتبار المنهج الوحيد غير قادر على سبر أغوار الإشكالية المعالجة، فسنوظف كذلك المنهج التحليلي من خلال تسليط الضوء على مشكل البحث وتحليله في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة له.

ولتحليل هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى محورين على الشكل التالي:

المحور الأول: السياسة العمومية الأمنية والمقاربة الحقوقية

المحور الثاني: السياسة العمومية الأمنية والرقابة البرلمانية

1-1- السياسة العمومية الأمنية والمقاربة الحقوقية

من أجل الرفع من مستوى أداء الأجهزة الأمنية، وفق مقاربة حقوقية، فلا بد من وضع سياسة أمنية تحتل فيها حقوق الإنسان مكانة مهمة، وقبل التطرق لموقع حقوق الإنسان ضمن السياسات العمومية الأمنية، يجب أولاً مقارنة هذا المفهوم المركب.

1-1-1 السياسة العمومية الأمنية: مقارنة حول المفهوم

يتضح لنا من خلال القراءة الأولية للعنوان، بأن هذا المفهوم يتركب من مفهوم متداول في القانون العام والعلوم السياسية ألا وهو السياسات العمومية، إضافة إلى تخصيص مجال هذه السياسات من خلال حصرها في نطاق الأمن.

ويمكن اعتبار السياسات العمومية بأنها برنامج عمل حكومي يهتم قطاعا معيناً من المجتمع، داخل مجال جغرافي محدد، ويضم مجموعة من التدابير الصادرة عن السلطة العامة، المتضمنة قدراً مهماً من الحقوق، والموجهة إلى جمهور معين من الأفراد والجماعات والمنظمات، بغية تحقيق أهداف محددة، حيث تمر هذه السياسة من مجموعة من المراحل: أولها، تحديد المشكل أو الهدف المراد تحقيقه، ثم بلورة خطة العمل أو البرنامج السياسي المتبع، يليه ترجمة هذا البرنامج على أرض الواقع، باستعمال كافة الوسائل المتاحة، ثم تأتي مرحلة تقييم النتائج المترتبة عنه، وأخيراً، مرحلة نهاية السياسة، والتي يتوقع عندها حل المشكل، أو تحقيق الهدف الأساسي من صياغة السياسة العمومية، كما أنها تمثل مجموع من الخطط والبرامج التي تسعى من خلالها الدولة إلى حل المشاكل الراهنة والمتوقعة استجابة لمطالب المواطنين.⁸

ومما لا شك فيه، أن السياسة العمومية الأمنية تعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة العمومية الشاملة للبلاد، والتي تهدف إلى حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحفاظ على النظام العام، في نطاق القانون وصيانة حقوق وحرية الأفراد، حيث تتولى الحكومة مسؤولية وضع هذه السياسة، والتواصل وإخبار الرأي العام حول مستجدات الأوضاع الأمنية بالبلاد، وبأي أحداث تستوجب تدخل القوة العمومية، ناهيك عن تقديم تفسيرات للعمليات الأمنية ونتائجها،⁸ وقد خص الدستور المغربي الجديد الجهاز التنفيذي للمملكة بهذه المهمة من خلال الفصل 92، حيث ينص على ما يلي: "يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، السياسات العمومية، السياسات القطاعية..."⁸

من خلال ما سبق، يتبين بأن عملية بلورة سياسات عمومية أمنية وتحديثها باستمرار، وفق مقاربة استراتيجية وشمولية، تبدأ بالتشخيص وتحديد الأهداف، مروراً بالتخطيط، وصولاً إلى التنفيذ، أصبح مطلباً ملحا تفرضه التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الإدارة الأمنية بالمملكة،⁸ ومن أجل تحقيق هذا الهدف بالنجاعة اللازمة، لابد من الرقابة على هذه السياسة العمومية الأمنية وتقويمها، عبر الوقوف على مكامن القوة والضعف فيها، خاصة مدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان، كون المقاربة الحقوقية من أهم الركائز التي يقوم عليها البناء الديمقراطي للأنظمة السياسية.

⁸ بيير ميلر، السياسة العمومية الأمنية، ترجمة عبد المالك إجزير، مطبعة مكتبة سجلماسة، مكناس، 2018، ص 17/16/15

⁸ رضوان المجدوق، الحكامة الأمنية في التجربة المغربية - المفهوم والعناصر والخصائص -، طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، 2013، ص 163.

⁸ راجع الفصل 92 من دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليوز 2011

⁸ هشام خلفاير، الحكامة الأمنية بالمغرب تدير الأزمات الأمنية نموذجاً، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحكامة المحلية، جامعة الحسن الأول، سطات، 2012-2013، ص 112.

ومن جهة أخرى، فهذا المطلب مقترن بمفهوم إصلاح القطاع الأمني الذي ظهر مع نهاية التسعينات، ويعني ضبط الخدمات الأمنية وخضوعها للرقابة البرلمانية، تنزيلًا لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز ودعم التنمية المجالية.⁸ كما أنه انعكاس لمفهوم "العدالة الانتقالية"، القائمة على تحقيق الإنصاف في الدول التي عرفت أزمات كبرى وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من خلال المتابعة الجنائية للمتورطين وإحداث برامج التعويض عن الضرر، ناهيك عن إصلاح شامل لمجموع المؤسسات وإنشاء لجان تقصي الحقائق.⁸

من هذا المنطلق، يمكن اعتبار السياسة العمومية الأمنية مدخل أساسي لتحقيق هذا الإصلاح، حيث تتجلى مقوماتها في وضع خطط واستراتيجيات وبرامج كفيلة بحل المشاكل الراهنة والمتوقعة، ودراسة السبل الكفيلة بحماية أمن الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، في إطار القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، وأيضا تكثيف الجهود المبذولة من أجل إرساء دعائم دولة ديمقراطية تقوم على مسؤولية الحكومة في مجال الأمن، ناهيك عن المراقبة المكثفة لهذه السياسات والممارسات الأمنية، وتحديد معايير استخدام القوة، بالإضافة إلى التكوين الممنهج لرجال الأمن والسلطة والأعوان في مجال حقوق الإنسان، بغية تحقيق التوازن بين تحقيق الأمن وحماية الحقوق والحريات.

فما هو إذن موقع حقوق الإنسان ضمن السياسة العمومية الأمنية؟ وما هي آليات ترشيدها؟ وكيف يمكن حماية حقوق الأفراد عن طريقها؟

1-2 موقع حقوق الإنسان داخل البرامج السياسية الأمنية

يجب الأخذ بعين الاعتبار معطى أساسي، يتمثل في التلازم الحاصل بين حفظ الأمن واحترام حقوق الإنسان كمرتكزين رئيسيين لدولة القانون، فلا يمكن الحفاظ على أحدهما دون الآخر، لأنه بدون الأمن تهدر حقوق الإنسان، وبدون حقوق الإنسان لا يتحقق الأمن، وتأسيسا على ذلك، نصت مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، على التدابير المرجعية للحفاظ على الأمن، ليس فقط لتدبير استخدام القوة وشروطه وحدوده ومعاييره، ولكن أيضا عبر معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي غالبا ما تكون مصدر التوتر وعدم الاستقرار والانفلات الأمني.⁸

⁸ إبراهيم اسعدي، إصلاح القطاع الأمني في البلدان المغاربية، نحو إيجاد مقاربة واقعية، المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرباط، ابريل 2020، ص 7

⁸Wassila kanoufi, la justice transitionnelle mécanismes et barrières, démocratique Arab Center, Berlin, 2018, P11

⁸عبد الحكيم بن شاش، "الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن"، مداخلة خلال ندوة بمقر مجلس المستشارين، الرباط، بتاريخ 25 ماي 2017، منشورة بالموقع الرسمي لمجلس المستشارين.
<http://www.chambredesconseillers.ma>، تاريخ الولوج 19-02-2024، الساعة 10: 15

فالعلاقة بين عمل المؤسسة الأمنية وحقوق الإنسان، علاقة وثيقة ومباشرة، وتثير جدلا حول ضمانات صيانة هذه الأخيرة أثناء المواجهات، حيث لا بد من الالتزام باحترام هذه الحقوق، من أجل تحقيق الأمن على المدى البعيد.⁸

وهذا الأمر يتجلى في الموازنة بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد أثناء صياغة السياسات العمومية، فالأجهزة الأمنية عندما تستعمل القوة العمومية، أو ما سماه ماكس فيبر ب "سلطة الإكراه المشروع"، فهي تسهر على احترام مقومات الديمقراطية، وتساهم في الدفاع عن المؤسسات وحماية الأشخاص والممتلكات، لكن دون المس بالحقوق الحريات، مما يشكل دعامة أساسية من دعائم الحرية، التي تساهم في استمرار مسلسل الانتقال الديمقراطي، والحيلولة دون التراجع عن مكتسباته.⁸

زد على ذلك، فإن احترام الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان، يتعاضم معه إحساس الفرد بكرامته الإنسانية، ويتزايد معه تعاون الجمهور مع هذه الأجهزة واحترامه لها، بل الإعجاب والاعتزاز بأدائها الراقي، كما يساهم في ارتفاع معدلات التنمية وتحقيق الاستقرار الأمني على أوسع نطاق ممكن.⁸

أيضا، فمن بين الأسس التي يجب أن تتضمنها البرامج السياسية الأمنية، ما أوصت به هيئة الانصاف والمصالحة من وضع برنامج خاص بالتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان السلطة والمكلفين بحفظ النظام، استنادا إلى المعايير الدولية، والتشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الأمنية الجيدة، بالإضافة إلى تقوية دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب، في مجال التحري وتقصي الحقائق وتتبع سير المحاكمات، ورفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير.⁸

وفي هذا الإطار، قامت رئاسة النيابة العامة بتوزيع دليل استرشادي لفائدة قضاة النيابة العامة، حول مناهضة التعذيب، باعتباره فعلا شنيعا مجانبًا للقيم الإنسانية، سيء للذات البشرية التي كرمتها كافة الشرائع

⁸ مصطفى صوري، الشرطة وحقوق الإنسان، نحو ثقافة جديدة للأمن، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، سطات، 2016-2017 ص 67.

⁸ عبد الجبار عراش، إصلاح الأمن في حاجة إلى حوار وطني، جريدة الحياة، العدد 13، 23 إلى 29 ماي، 2008 ص 08.

⁸ محمد بوزيت، الحكامة الأمنية: الأمن العمومي نموذجًا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، سطات، 2009-2010، ص 135/137.

⁸ بلعجال كوثر، الحكامة الأمنية في دول الربيع العربي -تونس نموذجًا- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقانة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2015-2016، ص 23/24

السموية، كما ينتج عنه أذى مادي ومعنوي، يمتد إلى عائلات الضحايا، ويستمر معهم عبر الزمن، كما أوصى هذا الدليل باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل من طرف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.⁸

وعموما، لا بد لنا من الإشارة إلى أنه وفي سعي السلطات المختصة لضمان احترام النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة، لا بد لها من أن تفرض القيود اللازمة على حريات المواطنين، إلا أن هذه القيود يجب ألا تتجاوز الحد المعقول،⁸ ومن أجل أداء أكثر نجاعة في تحديد ووضع وتنفيذ السياسات الأمنية المبنية على أسس احترام حقوق الإنسان، فإن الأمر يتطلب مشاركة مختلف الفاعلين بغرض المساهمة في خلق مناخ من السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي الملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁸

2- السياسة العمومية الأمنية والرقابة البرلمانية

البرامج السياسية العمومية ركيزة أساسية لرسم ملامح الطريق لصناع القرار من أجل الدفع بعجلة التنمية نحو الأمام، وبلوغ مصاف الدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هذه السياسات في حاجة ماسة إلى التتبع والمراقبة المستمرة، فما هو دور الرقابة البرلمانية في ترشيد السياسة العمومية الأمنية، وما هي آليات تحسين عمل هيئات إنفاذ القانون بالمملكة؟

2-1 دور الرقابة البرلمانية في ترشيد السياسة العمومية الأمنية

يكتسي مفهوم تقييم السياسة العمومية الأمنية أهمية كبيرة، كما أنه يشكل محور اهتمام العديد من الدول والحكومات وصانعي القرار في الدول المتقدمة منذ بداية السبعينات، وقد تم توظيفه كألية لمواجهة المشاكل التي تعترض واضعي السياسات العمومية أثناء التنزيل، وملائمتها مع المستجدات الحاصلة باستمرار، وذلك من أجل تحقيق مستوى أكبر من الفعالية والنجاعة،⁸ إضافة إلى تبني الحكامة الجيدة داخل قطاع الأمن، لضمان احترام أكبر لحقوق الإنسان، بما في ذلك منح البرلمان سلطات التحري في قضايا خروقات حقوق الإنسان.⁸

⁸ محمد عبد الباوي، رئاسة النيابة العامة، دليل استرشادي لفائدة قضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مطبعة بكساليس، سلا، 2019، ص 05

⁸ Mostapha Fikri, la police administrative, théorie et applications, espace art et culture, 2009, P03

⁸ زيني مولاي، إصلاح التشريع في قطاع الأمن، مطبوعات مركز حقوق الإنسان والديمقراطية، إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني، مطبعة البيضاوي، الرباط، الطبعة الثانية، 2014، ص: 19

⁸ عبد الرحيم بوزياني، تقييم البرلمان للسياسات العمومية في المغرب بين المكتسبات القانونية ومحدودية الأداء، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد مزدوج 9/8، مطبعة وراقه زاكوي إخوان، مكناس، 2021، ص 164

⁸ جوناثان لوتشير، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة، نادية السبتى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية المغرب، تقرير حول ورشة في الرباط، بعنوان "إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإصاف والمصالحة"، ماي 2008، ص 13.

وفي هذا الصدد، فقد مكنت التحولات الدستورية لسنة 2011 من إدماج السياسات القطاعية في مجال الأمن ضمن حقول السياسات العمومية الشاملة للحكومة، وبالتالي خضوعها للرقابة التشريعية من أجل مساندة التحولات المعاصرة، حيث أنيطت بالبرلمان مهمة تقويم السياسات العمومية إلى جانب المراقبة والتشريع،⁸ وذلك من أجل دعم السلطات المخولة له، حيث يؤكد الفصل 70 من الدستور الحالي للمملكة، على دور البرلمان في مراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية⁸، كما ينص في الفصل 101 منه، على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها،⁸ وتخصيص جلسة واحدة كل شهر من أجل تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من طرف رئيس الحكومة، على أن تقديم الأجوبة أمام المجلس المعني يكون خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.⁸

وبناء عليه، يتضح بشكل جلي تعزيز دور البرلمان، رغبة من المشرع المغربي في إبراز وظائف المراقبة والتقصي والتقييم، واستجابة منه لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أكدت على مسؤولية البرلمان في مجال الأمن، وضرورة عمل الأحزاب السياسية، الممثلة في البرلمان، على أعمال مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، وتقوية وتوسيع آلية الاستماع المباشر من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام، لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالعدل والأمن، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن.⁸

كما دعت الهيئة كذلك، إلى تفعيل آثار قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني" عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأي أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجرد ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات المترتبة عنها، وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية. كما دعت إلى تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، من أجل إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

وفي مجال وضعية وتنظيم أجهزة الأمن، أوصت الهيئة بتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به، فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء

⁸ محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب، 1984/2002، مطبعة الوراقة الوطنية، دط، مراكش، 2006، ص 127.

⁸ انظر الفقرة 1 من الفصل 70 من دستور 2011.

⁸ انظر الفقرة 2 من الفصل 101 من دستور 2011.

⁸ انظر الفقرة 3 من الفصل 100 من دستور 2011.

⁸ التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، 30 نونبر 2005، ص 90.

العمليات، وأنظمة المراقبة، وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام، أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.⁸

بالإضافة إلى ذلك، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بضرورة إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، من تقارير وإشعارات ومراسلات، وتوقيع عقوبات إدارية وجنائية في حق كل من يخفي خسائر بشرية أو مادية جراء الاستعمال المفرط للقوة العمومية، أو مارس نوعاً من التزوير أو التمييز أو التستر عن كل حالة تجاوز.⁸

هذا، وتلعب اللجان البرلمانية الدائمة دوراً مهماً في مسلسل تقييم السياسات العمومية، فهي تتولى مهمة التحضير للجلسة السنوية للتقييم من خلال المهام الاستطلاعية، كما تقوم بدراسة مختلف التقارير والآراء التي تحيلها عليها بعض المؤسسات الدستورية، كما لها صلاحية عقد جلسات استماع للمسؤولين الحكوميين، ومسؤولي كل الأجهزة الإدارية الخاضعة لوصاية الدولة وإدارتها المركزية، ويمكن لها أن تطلب منهم استفسارات بشأن القطاعات التي تشرف عليها، كما يجوز للبرلمان الاستعانة بمساعدة كل من المجلس الأعلى للحسابات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بخصوص جميع النقاط المرتبطة بمواضيع التقييم.⁸

وتأسيساً على ما سبق، وبما أن السياسة العمومية الأمنية تعتبر إحدى ركائز السياسات العمومية بالبلاد، فإنه ينطبق عليها حسب مقتضيات نصوص الدستور المغربي ما ينطبق على مختلف السياسات العمومية، من تتبع وتحري وتقييم، بهدف الوقوف على مكامن الخلل وإصلاحها وتعزيز مكامن القوة، ولا شك أن من أولويات هذا التقييم مراقبة مدى احترام مبادئ حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالنصوص القانونية الرامية إلى مكافحة الجريمة، أو فيما يخص التدخلات الأمنية المباشرة مع المواطنين والمواطنات، وما يتعلق بها من إجراءات قانونية.

وفي هذا الإطار أصبح بإمكان مجلس النواب، في ظل الدور الجديد المنوط به، توجيه مجموعة من الأسئلة الشفوية والكتابية إلى وزارة الداخلية حول القضايا والسياسة الأمنية المتخذة ببلادنا، بما في ذلك مدى احترام السياسة الأمنية بالمغرب لمكتسبات حقوق الإنسان، مما يشكل خطوة جد إيجابية نحو تقييم الأداء الأمني بالمغرب. كما يوضح التطور الملحوظ في علاقة البرلمان بالأجهزة الأمنية.

2-2 مدونة سلوك هيئات الضبط الأمني

⁸ عبد الحكيم بن شاش، مرجع سابق

⁸ التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، نفس المرجع السابق، ص 90.

⁸ أسماء الشقيري، تقييم البرلمان للسياسات العمومية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 41، الرباط، 2015، ص 66.

تلعب أجهزة الضبط الأمني دوراً أساسياً في تنزيل برامج السياسة العمومية الأمنية، كما أن احتكاكها المباشر مع المواطن يعطي صورة واضحة حول مدى احترام هذه البرامج للمحاور الأساسية الموصى بها، ولعل أهمها تدريب أجهزة إنفاذ القانون على احترام حقوق وحرّيات الأفراد.

وفي هذا الإطار، أوصت منظمة العفو الدولية جميع الحكومات بأن تتخذ التدابير اللازمة لاطلاع موظفي الأمن، أثناء فترة التدريب الأساسي، وجميع الدورات التدريبية والأنشطة اللاحقة، على نصوص التشريع الوطني وشرحها لهم، وفقاً لمدونة السلوك التي أصدرتها الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون،⁸ وغيرها من المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان، ويجب أن تكون هذه المواثيق متاحة على أوسع نطاق ممكن للجمهور العريض، وأن تحترم احتراماً كاملاً، في جميع الظروف.

كما وضعت بالاشتراك مع مسؤولي الشرطة والخبراء في كل البلدان، عشرة معايير أساسية في مجال حقوق الإنسان، من أجل رفع مستوى الوعي بين المسؤولين الحكوميين، أعضاء البرلمان، الصحفيين والمنظمات غير الحكومية، بالمبادئ التي يجب أن تراعى خلال ممارسات رجال الأمن،⁸ وهي كالتالي:

- 1- من حق كل إنسان أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة، ودون تمييز على أي أسس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد. ويجب السهر بصفة خاصة على حماية الجماعات التي قد تتعرض للأذى دون سواها مثل الأطفال والمسنين والنساء واللاجئين والنازحين وأفراد الأقليات.
- 2- إبداء التراحم والاحترام، في معاملة جميع ضحايا الجريمة، ولابد، بصفة خاصة، من الحفاظ على سلامتهم وخصوصياتهم.
- 3- عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وإلى أدنى حد تقتضيه الظروف.
- 4- تفادي استخدام القوة عند مراقبة الشرطة للتجمعات غير المشروعة، والتي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف، فإذا لجئوا إلى العنف يجب على الشرطة ألا تستعمل العنف في تفريقهم، إلا بأدنى حد ممكن من القوة.
- 5- عدم استخدام القوة المفضية إلى الموت، إلا حينما يكون ذلك محتوماً بصورة صارمة، إما للدفاع عن النفس، أو حماية لأرواح الآخرين.

⁸ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 سبتمبر 1979 (للمزيد من التفصيل في هذا الباب راجع: منظمة العفو الدولية، الشرطة وحقوق الإنسان، موارد، عدد 18، المكتب الإقليمي، بيروت، 2012، ص: 11)

⁸ منظمة العفو الدولية، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق. ص: 12

6- ألا يقبض على أي شخص، إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه، وفقا للإجراءات القانونية للقبض على الأشخاص.

7- ضمان تمكين جميع المحتجزين من الاتصال فوراً عقب القبض عليهم بأفراد أسرهم، وممثلهم القانونيين، والانتفاع بأي مساعدات طبية قد يحتاجون إليها.

8- معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية، وتفادي ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو الحض عليه أو التغاضي عنه، مهما كانت الظروف، ويجب عصيان أي أمر بارتكابه أو بالحض عليه أو بالتغاضي عنه.

9- حظر إعدام أي شخص خارج نطاق القضاء، أو إخفائه أو إصدار الأمر بهذا أو ذلك، أو التستر على أيهما، ويجب رفض الامتثال لهاته الأفعال.

10- يجب على كل مرؤوس، أن يبلغ رئيسه والنيابة العامة عن أي انتهاك لهذه المبادئ الأساسية، وأن يبذل جهده ليكفل اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في هذه الانتهاكات.⁸

نلاحظ من خلال ما سبق، بأن هذه المبادئ من شأنها تأطير عمل قوات إنفاذ القانون بما يتماشى مع المتطلبات الأساسية لحماية حقوق وحرية الأفراد، وبالتالي فنشر هذه المبادئ والتأكيد على الالتزام بها من شأنه أن يلعب دوراً أساسياً في دعم مسار العدالة الانتقالية في المجال الأمني.

خاتمة:

أخيراً، إن مواجهة الفعالة للتحديات الأمنية الراهنة والمتوقعة بالمنطقة، تتطلب وضع خطط وبرامج استراتيجية مدروسة بعناية ودقة، وتتبع هذه الأخيرة عبر التدقيق والتقييم المستمرين، سعياً لترشيد أداء الأجهزة الأمنية، وتحقيق مستوى أفضل من الفعالية، في إطار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تتقاطع مع متطلبات الحفاظ على الأمن.

ويمكن اعتبار مطلب إصلاح قطاع الأمن واقعا يفرض نفسه بشدة، لا سيما في ظل التحولات السياسية، إلا أنه لا يمكن الحديث عن إصلاح المنظومة الأمنية دون التطرق إلى نقطتين أساسيتين:

⁸ منظمة العفو الدولية، الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، 15- 29.

فمن جهة، فإن إصلاح القطاع الأمني يتطلب تحديث الأجهزة الأمنية، من خلال الاهتمام الاجتماعي بمكوناتها البشرية، ووضع نظام المكافآت والحوافز بناء على حسن الأداء، وضمان الاستقرار للموظفين من أجل تحقيق إنتاجية أفضل، والسهل على تكوينهم المستمر في مجالات تدخلاتهم، ومراعاة أوقات عمل مناسبة، باعتبار أن الفرد يلعب أهمية بالغة داخل المنظومة الأمنية، تنبع من خلال الدور المنوط به، والمهمة المسندة إليه، وبالتالي فإن دور الإدارة توجيه الطاقة الكامنة في الأفراد لتحقيق المصلحة العامة للقطاع، وتنزيل الأهداف المبرمجة، كما يتطلب الأمر عصنة عمل الأجهزة الأمنية، وتوفير الوسائل المادية واللوجستية الحديثة.

ومن جهة أخرى، فإن إصلاح القطاع الأمني مرتبط بشكل مباشر بالجانب الحقوقي، والمتجسد في التزام الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القانون أثناء تدخلاتها بتطبيق المبادئ التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتكرسها الدساتير الداخلية للدول.

وأخيراً، فإن بلورة سياسات عمومية أمنية، يجب أن يراعي موازنة الكفة بين الجانب الأمني والحقوقي، بهدف تحقيق الحكامة الأمنية الرشيدة، وفي نفس الوقت فإن التنزيل الأمثل والسليم لهذه السياسات يتطلب التقييم والتقييم المستمر.

لائحة المراجع المعتمدة:

1. الكتب:

- إبراهيم اسعدي، إصلاح القطاع الأمني في البلدان المغاربية، نحو إيجاد مقاربة واقعية، المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرباط، أبريل 2020.
- بيير ميلر، السياسة العمومية الأمنية، ترجمة عبد المالك إحرير، مطبعة مكتبة سجلماسة، مكناس، 2018.
- رضوان المجدوتي، الحكامة الأمنية في التجربة المغربية - المفهوم والعناصر والخصوصيات -، طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، 2013.
- زيني مولاي، إصلاح التشريع في قطاع الأمن، مطبوعات مركز حقوق الإنسان والديمقراطية، إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني"، مطبعة البيضاوي، الرباط، الطبعة الثانية، 2014.

■ محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب، 1984/2002، مطبعة الوراقة الوطنية، د.ط، مراكش، 2006.

■ منظمة العفو الدولية، الشرطة وحقوق الإنسان، موارد، عدد18، المكتب الاقليمي، بيروت، 2012.

■ محمد عبد النباوي، رئاسة النيابة العامة، دليل استرشادي لفائدة قضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مطبعة بكساليس، سلا، 2019.

2. القوانين:

■ دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليو 2011

3. المقالات:

■ أسماء الشقيري، تقييم البرلمان للسياسات العمومية على ضوء قرارات المجلس الدستوري، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد41، الرباط، 2015.

■ عبد الرحيم بوزياني، تقييم البرلمان للسياسات العمومية في المغرب بين المكتسبات القانونية ومحدودية الأداء، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، عدد مزدوج 9/8، مطبعة وراقه زاكيوي إخوان، مكناس، 2021.

■ عبد الجبار عراش، إصلاح الأمن في حاجة إلى حوار وطني، جريدة الحياة، العدد13، 23 إلى 29 ماي، 2008.

4. الرسائل:

■ بلعجال كوثر، الحكامة الأمنية في دول الربيع العربي - تونس نموذجاً - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2015-2016.

■ محمد بوزيت، الحكامة الأمنية: الأمن العمومي نموذجاً، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، سطات، 2009-2010.

■ مصطفى صبور، الشرطة وحقوق الإنسان، نحو ثقافة جديدة للأمن، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، سطات.

■ هشام خلفاير، الحكامة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحكامة المحلية، جامعة الحسن الأول، سطات، 2012-2013.

5. التقارير:

■ التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، 30 نونبر 2005.

■ جونا لوتشير، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة، نادبة السبتي مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية المغرب، تقرير حول ورشة في الرباط، بعنوان "إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، ماي 2008.

6. المواقع الإلكترونية:

■ <http://www.chambredesconseillers.ma>

7. Ouvrages:

- Mostapha Fikri, la police administrative, théorie et applications, espace art et culture, 2009.
- Wassila kanoufi, la justice transitionnelle mécanismes et barrières, démocratique Arab Center, Berlin, 2018.

حقوق الفئات الخاصة بالمغرب على ضوء دستور 2011: قراءة تحليلية نقدية

Rights of Special Categories in Morocco in Light of the 2011 Constitution: A Critical Analytical Reading

خليد ربيع دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية .

شفيق هورش طالب باحث في سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية .

الملخص:

يعد الاعتراف بحقوق الإنسان وإنشاء آليات لضمانها أمراً أساسياً لتعزيز مبادئ دولة القانون. ويمثل التعديل الدستوري بالمغرب لسنة 2011، الذي جاء نتيجة ثورات الربيع العربي، نقطة تحول تاريخية مهمة في تعزيز حقوق الإنسان، خاصة حقوق الفئات الخاصة، والتي تعد من أهم مبادئ حقوق الإنسان التي تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة بغض النظر عن الجنس أو السن أو الإعاقة أو أي صفة أخرى. وتشمل هذه الفئات مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يواجهون تحديات في المجتمع بسبب ظروفهم الخاصة. إذ يُعتبر ضمان حقوق هؤلاء الأفراد أمراً ضرورياً لبناء مجتمع مبني على المساواة والتضامن. لذا هذه الدراسة للوقوف على حقوق هذه الفئات، خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل والمعاقين، كما هو منصوص عليها في دستور عام 2011 بالدرس والتحليل، وتبيان مدى أجرة هذه المقتضيات الدستورية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: دستور 2011، الاتفاقيات الدولية، الحقوق والحريات بالمغرب، حقوق المرأة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حقوق الطفل.

Abstract:

Recognizing human rights and establishing mechanisms to ensure them is fundamental to promoting the principles of the rule of law. The constitutional amendment in Morocco in 2011, resulting from the Arab Spring revolutions, represents a significant historical turning point in advancing human rights, especially the rights of special categories, which are among the most

important principles of human rights aimed at achieving equality and justice regardless of gender, age, disability, or any other attribute. These categories include a diverse group of individuals facing challenges in society due to their specific circumstances. Ensuring the rights of these individuals is considered essential for building a society based on equality and solidarity. Therefore, this study aims to examine the rights of these categories, especially those related to women, children, and persons with disabilities, as stipulated in the 2011 constitution, through study and analysis, and to demonstrate the extent to which these constitutional provisions are implemented in reality.

Keywords: Constitution 2011, international conventions, rights and freedoms in Morocco, women's rights, rights of persons with disabilities, children's rights.

المقدمة:

يعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان ووضع آليات لحمايتها شرطاً أساسياً لتدعيم ركائز دولة القانون، ففي المغرب تُعتبر حقوق الإنسان من بين القضايا الرئيسية التي يُولي المشرع الدستوري اهتماماً كبيراً لضمانها، ويتم تأكيد هذا الالتزام في العديد من المواد والفقرات في الدساتير المغربية الخمس السابقة التي تنص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2011، الذي جاء إثر ثورة الربيع العربي، محطة هامة من المحطات التاريخية التي أبدعت في التأسيس للنهوض بحقوق الإنسان، خاصة حقوق الفئات الخاصة، التي تُعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان التي تهدف إلى ضمان حصول كل فرد على المساواة والعدالة دون أي تمييز، بناءً على الجنس، السن، الإعاقة، أو أي صفة أخرى... إذ تتضمن هذه الفئات العديد من الأشخاص الذين قد يواجهون تحديات وصعوبات مختلفة في المجتمع نتيجة لظروفهم الخاصة. وبالتالي، فإن ضمان حقوق هؤلاء الأفراد يُعتبر أمراً ضرورياً لبناء مجتمع يقوم على المساواة والتضامن.

وإن الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع كانت تناقش كل فئة مستقلة على حدة دون رصد التطورات التي وقعت بعد التنصيب على هذه الحقوق في دستور 2011. لذا، جاءت هذه الدراسة للوقوف بالدرس والتحليل على هذه الحقوق والمرتبطة بالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة جملة واحدة في دستور 2011، مع العمل على رصد التحديات والانتظارات، انطلاقاً من معالجة الإشكالية الآتية: ما هي حقوق الفئات الخاصة التي نصت عليها مقتضيات دستور 2011 وهل تم تنزيلها على أرض الواقع بالشكل المطلوب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية التي تعتبر الإجابة عنها بمثابة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية، نجملها في الآتي:

ما هي الحقوق التي كفلها دستور 2011 للمرأة؟

كيف صان دستور 2011 حقوق الطفل بالمغرب؟

إلى أي حد حمى دستور 2011 حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ماذا تحقق لهذه الفئات من امتيازات حقوقية على أرض الواقع وما هي الانتظارات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والفرضيات المتفرعة عنها، سأتبع في هذه الدراسة خطة تكامل المناهج نظراً لتداخل موضوعات متعددة في هذا البحث:

المنهج التاريخي: وذلك من أجل رصد التحولات الطارئة على مستوى حقوق الفئات الخاصة في الدساتير المغربية انطلاقاً من دستور 1962 وصولاً إلى دستور 2011

المنهج المقارن: وذلك لمقارنة التضييق والتوسع في مجال الحقوق المرتبطة بالمرأة، الطفل وذوي الاحتياجات الخاصة

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل وصف الوضع الراهن بالمغرب في مجال حقوق الفئات الخاصة والوقوف على دور المؤسسات الدستورية والسياسية والمجتمع المدني في حمايتها، وإبراز الأسباب الكامنة وراء عدم تفعيل مقتضيات الدستور 2011 في هذا الاتجاه، ورصد ومناقشة التحديات والانتظارات لصيانة حقوق هذه الفئات. ولمعالجة هذا الموضوع، قسمت هذا البحث تقسيماً ثنائياً من أجل إحداث التوازن بين الفصول والمباحث والمطالب:

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية تناولنا هذه الدراسة في المحاور الآتية:

المحور الأول: حقوق المرأة

المحور الثاني: حقوق الطفل

المحور الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الأول: حقوق المرأة في دستور 2011

لقد لعبت المرأة المغربية دوراً كبيراً عبر التاريخ بحيث تمكنت من تسيير دواليب الدولة والمشاركة في الحكم، لكن بالرغم من ذلك فنحن اليوم في الألفية الثالثة، نتساءل عن حقوق المرأة المخول لها دستورياً؟

فمنذ، اعتلاء الملك محمد السادس كرسي العرش سنة 1999، أطلق ورشا كبيراً للإصلاحات التشريعية، كان الهدف منها تعزيز القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان، ولعل أول ميدان شهد إصلاحات مهمة، هو مجال حقوق المرأة، الذي دخل حيز التطبيق سنة 2004، حيث تعود الإرهاصات الأولى لهذا التغيير إلى سنة 1999 عندما تساءل الملك محمد السادس في خطابه بتاريخ 20 غشت 1999، غداة اعتلاءه العرش: كيف يمكن ضمان

التقدم والرفاهية لمجتمع نساؤه اللواتي يشكلن نصفه، يرون حقوقهن مهضومة ويعانون من الظلم والعنف والتمييز، على حساب حقهن في الكرامة والإنصاف الذي يمنحه لهنّ ديننا الحنيف؟⁽⁸⁾.

وبما أن الدستور هو أسمى قانون للدولة، فمن المفروض أن ينص ويضمن حقوق الإنسان لجميع المواطنين دون تمييز، وأن ينص على المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء، ويضمن بشكل خاص للمرأة حقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها، كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية⁽⁸⁾.

ولقد تجسدت الإرادة الملكية في هذا السياق الحقوقي، من خلال التكريس الدستوري المغربي لسنة 2011 بسمو المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية، واعتبرها مصدرا للتشريع في الدستور ونص صراحة على دسترة المساواة بين النساء والرجال في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما أكد على تحريم التمييز مجازة لما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأممية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، مما يستتبع تحريم وتجريم كل تفريق أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، كما طالب أي الدستور بالتنصيص على تحريم التمييز المبني على الجنس أو الإعاقات أو الانتماء الثقافي أو الديني أو السياسي أو الجغرافي والتنصيص على مسؤولية الدولة في ضمانها لذلك⁽⁸⁾، حيث نص الفصل الواحد والثلاثين على أنه تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية...⁽⁸⁾.

والملاحظ أن الفصل التاسع عشر من الدستور الحالي، أحيل عليه بالفصل مائة وأربعة وستون الذي ينص عن إحداث هيئة مكلفة بالسهر على المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز*، تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية

(8) عمر هلال، المغرب وحقوق الانسان: خيار وطني لا رجعة فيه والتزام دولي لا محيد عنه، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، طبعة الأولى، 2012، ص:

118

(8) شفيقة لشرف، ترسيخ حقوق المرأة في الدستور المغربي، مجلة المنارة، مجلة نصف سنوية تعنى بالقضايا القانونية والحقوقية والمهنية تصدر عن هيئة المحامين بوجدة، عدد مزدوج 16 - 17 خاص بالمؤتمر الوطني 28 المنعقد بالسعيدية -وجدة-، 2014، ص: 534

(8) المرجع نفسه، ص: 535

(8) الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011

* تشكل المناصفة، التي تقدم على أنها الاعتراف باللامساواة المبنية اجتماعيا أساس السياسات الرامية الى مكافحة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار العمومي والسياسي، وفي مجال الشغل والتربية وغيرها، وتهدف على الاخذ بعين الاعتبار الأشكال التمييز الفعلية ضد المرأة، في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء الى آليات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرّفت مفهوم التمييز ضد المرأة في المادة الأولى، بأنه كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل⁽⁸⁾.

كما نص نفس الدستور على مشاركة النساء إلى جانب الرجال في الانتخاب الفصل الحادي عشر*، ونص في الفصل الرابع عشر على أنه: للمواطنات والمواطنين ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع⁽⁸⁾، وورد كذلك في الفصل الخامس عشر على أنه من حق المواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية⁽⁸⁾.

ويتبين مما سبق: إن دستور 2011 عمل على فتح آفاق واسعة للمرأة المغربية سواء في مجال الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاجتماعية، أو في إطار المساواة والمناصفة بينها وبين الرجل، غير أن تنزيل مقتضيات دستور 2011، تبقى رهينة بالإرادة السياسية من أجل تنزيلها على أرض الواقع، لأنه رغم إقرار الدستور المغربي لعدد من الحقوق لفائدة النساء المغربيات كالحق في المساواة والحق في التعليم والحماية من الاعتداء، وضمان الكرامة ودورها في بناء الأسرة، فإن واقع الحال شهد استمرار ظاهرة العنف والتحرش ضد النساء إضافة إلى حرمانهن من بعض حقوقهن الأساسية والتمييز ضدهن على أساس الجنس.

التمييز. ومن تم يعتبر المشرع الدستوري مبدأ المناصفة خيار مجتمعي يظهر وجود إرادة سياسية لأعلى سلطة في البلاد لرفع الحيف عن النساء ومنحهن كافة الوسائل والآليات ليساهمن في مسلسل ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة التي لا يمكن لها أن تتحقق دون مساهمة فعليه وكاملة للنساء.

(8) شفيقة لشرف، مرجع سابق، ص: 536

* ينص الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 2011 في فقرته الثانية والسادسة على أنه: "... السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وعدم التمييز بينهم...". تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين في الانتخابات".

(8) الفصل 14 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(8) الفصل 15 من الدستور المغربي لسنة 2011

وعلى الرغم من مقتضيات الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام السلامة الجسدية والمعنوية، وبرغم بعض تطورات القوانين الجنائية في مجال عقوبات جرائم الاغتصاب والعنف عامة ضد النساء فإن واقع الحال الذي تكشفه التقارير الوطنية والدولية وما تنشره الصحف اليومية والمواقع الالكترونية يبرز تصاعد حالات العنف بمختلف أنواعه نفسيا وجسديا وقانونيا واقتصاديا، مما يعني أنه رغم المجهودات المبذولة في التحسيس والتشريع القانوني فإن الفاعلية في حماية النساء وحقوقهن، تظل غائبة ويمكن الرجوع هنا إلى ما ورد التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي أبان عن تسجيل 38 ألفا و318 حالة عنف ضد النساء وفي 2014 مضيفا، أن هذه الحالات تتوزع على 14 ألفا و400 حالة توضع في خانة العنف النفسي، و8743 حالة في إطار العنف الجسدي، و1770 حالة ضمن العنف القانوني، و12 ألفا و561 حالة في خانة العنف الاقتصادي، و844 حالة في إطار العنف الجنسي، وهو ما يؤكد استمرار ظواهر التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، رغم وجود قوانين تعاقب مرتكبي التحرش بالجسب والغرامة المالية في حالة ثبوت الواقعة.

من جانب آخر استمرت معاناة النساء المغربيات العاملات بدول الخليج العربي من المعاملة المهينة والتحقير والحرمان من الحقوق الإنسانية والمادية في غياب أي تفاعل لسفارة المغرب هناك، وكانت الخادمة المغربية لمياء قد نشرت فيديو عبر موقع يوتيوب تحكي معاناتها مع كفيها السعودية، الذي اغتصبها وعذبها ثم أودعها السجن بجدة وتم الإفراج عنها وترحيلها إلى المغرب بعد تدخلات كما صرحت بذلك.

وعموما، فإن وضع النساء المغربيات لم يتحسن بالشكل المطلوب رغم التصريحات الرسمية والبرامج الحكومية التي تبقى بعيدة عن واقع المرأة الذي زاد ترديا بسبب تزايد الفقر في المجتمع وانتشار الدعارة وانهايار التعليم والصحة وغياب مشروع مجتمعي جامع لهموم المجتمع ومستوعب لخصوصية قضية المرأة ودورها المحوري في التغيير⁽⁸⁾.

(8) سعيد بلقلاح، حقوق الانسان بالمغرب: بين الضمانات الدستورية وعودة السلطوية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الطبعة الأولى، 2017، ص: 110-111

ومن ثمة، فإن أي قراءة لحقوق المرأة في الدستور المغربي تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، حيث نصت المادة الواحد والعشرون منه على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت⁽⁸⁾، وعلى نفس المنوال، سار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نص في المادة الخامس والعشرون على نفس مضمون المادة الواحد والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، عندما قضت بأنه يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية الحقوق التالية⁽⁸⁾، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده⁽⁸⁾.

المحور الثاني: حقوق الطفل على ضوء دستور 2011

تمثل الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية والأساس المتين داخل كيان أي مجتمع، نظرا لما تقوم به من أدوار صعبة، تتمثل في نقل وترسيخ قيم هذا المجتمع، فهي المحضن الذي يتشرب فيه الفرد القيم الأساسية، والتي عن طريقها يرتبط ويتشكل كيانه وتبلور شخصيته وتطبعه بمميزات تستمر معه مدى الحياة.

⁽⁸⁾ شفيقة لشرف، مرجع سابق، ص: 534

⁽⁸⁾ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

⁽⁸⁾ حفظة شقير، محمد صرصار، النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، طبعة الأولى، 2014، ص:

15

⁽⁸⁾ المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لذلك، تعمل الدولة -بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011- على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها⁽⁸⁾

وفي هذا الصدد، عمل المغرب على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وكذا على البروتوكولين المتعلقين بها، كما عمل على مراعاة العديد من المكتسبات ذات البعد الإيجابي التي تظهر مثلا في رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة فما فوق، ورفع سن تزويج الفتية إلى 18 سنة، وكذا تطورات مدونة الأسرة فيما يتعلق بحق ثبوت النسب والحق في العيش وسط الأسرة⁽⁸⁾، بالإضافة إلى التنصيص الدستوري على ضمان حق الطفولة في التعليم والرعاية الصحية، وعلى هذا الأساس، تعتبر مؤسسة الأسرة النواة الدستورية الأولى التي أوكل لها المشرع الدستوري عملية التنشئة الاجتماعية، والتي تتولى تنشئة أطفالها وأفرادها في مراحلهم العمرية الأولى المختلفة⁽⁸⁾.

إلا أن هذا لا يعفي من التأكيد أن واقع الطفولة بالمغرب يعرف تعثرات كبيرة وفي مجالات مختلفة: فقد أفادت تقارير حقوقية أن حالات العنف ضد الأطفال تزايدت بشكل كبير، خاصة العنف الجنسي، الذي يمثل أهم أشكال العنف الممارس ضد الأطفال، وفي هذا الصدد تناقلت وسائل الاعلام حادث اختطاف طفل بمنطقة ليسانسة واغتصابه ومحاولة دفنه حيًا من طرف أحد الشبان الذين أطلق سراحهم من السجن حديثا، إضافة إلى اغتصاب طفل آخر بتارودانت من طرف متشرد، وبحسب معطيات رسمية لمديرية الأمن الوطني ووزارة العدل والحريات، فقد تم تسجيل ما مجموعه 11 ألف و599 حالة عنف جنسي ضد الأطفال القاصرين بين سنتي 2007 و2011، إضافة إلى التعذيب والإيذاء البدني سواء في البيوت أو الأماكن العامة أو دور الرعاية الاجتماعية. كما تمثل ظاهرة تزويج القاصرات عنفا آخر يمارس على الفتيات في مرحلة الطفولة وهي ظاهرة خطيرة تؤشر على الانتهاكات الصحية والنفسية التي تتعرض لها شريحة كبيرة من الفتيات القاصرات ضحايا العنف، من نتائجها

(8) كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية -شرح وتحليل-، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، 2012، ص: 49

(8) سعيد بلقلاح، مرجع سابق، ص: 111

(8) كريم الحرش، مرجع سابق، ص: 49

ارتفاع نسبة وفيات الأمهات ما بين 14 و 27 سنة، وارتفاع معدل وفاة الرضع خلال الشهر الأول بالنسبة للأمهات الصغيرات في السن لتصل إلى 50 في المائة، حسب تصريح لمركز النجدة لمساعدة الفتيات ضحايا العنف.

وتطول لائحة الانتهاكات التي تطال الأطفال القاصرين بالمغرب والتي تتوزع ما بين الحرمان من متابعة الدراسة والتشغيل دون السن القانونية، إضافة إلى دفع عديد منهم إلى امتحان التسول في الشارع العام من طرف العائلات الفقيرة، وتعاطي التدخين والمخدرات وحبوب الهلوسة⁽⁸⁾.

وهذا ما أكدته تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أن مسألة حماية الطفل تمثل الحلقة الأضعف، نظرا لانعدام التنسيق الكافي بين القطاعات والنقص في الموارد البشرية المؤهلة، وفي الوسائل المرصودة لتنفيذ الخطة وغياب المتابعة والتقييم، وخير مثال على ذلك وحدات حماية الطفولة، وهي آلية مكلفة بالتنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين في مجال حماية الطفل -مصالح اللأمركزة للدولة، والسلطات القضائية، والجمعيات، ومهنيو القطاع الصحي، والعاملون في المجال الاجتماعي- ومن مهامها أيضا الاستجابة عن طريق أنشطة للقرب للحاجيات المستعجلة للأطفال ضحايا العنف والاعتداءات والاستغلال.

وقد تم إعداد مشروع قانون حول النظام الأساسي لهذه الوحدات، ضمنا لحسن اشتغالها، وقدم للأمانة العامة للحكومة، ولكن بعد مرور أكثر من ثمان سنوات على ذلك لم يرى هذا القانون النور بعد، ولم يتم إنشاء سوى نصف الوحدات المقررة (8 من أصل 16)، بنظام أساسي مؤقت كجمعيات، والحال أن هذه الوحدات تعرف صعوبات جمة واختلالات كبرى تظل مهددة بالاندثار⁽⁸⁾.

المحور الثالث: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور 2011

(8) سعيد بلفلاح، مرجع سابق، ص: 111-112

(8) إعداد: المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع، إحالة ذاتية رقم 23، 2016، ص: 36

يتواجد في كل مجتمع من المجتمعات فئات خاصة، تتطلب تكييفًا خاصًا مع البيئة التي يعيشون فيها، نتيجة لوضعهم الصحي الذي يوجد فيه خلل ما، هذه الفئة هي التي يطلق عليها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويقصد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: تلك الفئة من أفراد المجتمع التي تصاب بإعاقة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع، وقد أصبح يطلق عليهم "ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلا من "المعاقين"، لما لهذه التسمية من آثار نفسية سلبية لهذه الفئة، لذلك أصبحت تسمى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما تبناه التشريع المغربي في العديد من النصوص القانونية التي تحاول فك الارتباط مع الماضي والتأسيس لمقاربة حقوقية تنبني على تحريم التمييز والميز العنصري سواء بالألقاب أو الجنس أو اللون أو الإعاقة أو غيرها⁽⁸⁾.

وبما أن الدستور يشكل أكثر القوانين ضمانا للحقوق والحريات، باعتباره أسس قانون في البلاد، فإن دستور 2011 شكل مرتكز من مرتكزات التضامن الاجتماعي للرتقي بوضعية الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحيل الشخص في وضعية خاصة على كل شخص عاجز أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور عضوي في قدرته الجسمانية أو العقلية، وقد وسع المشرع الدستوري في تحديده لهذه الفئة من المواطنين والمواطنات لتشمل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية، أو عقلية من جهة، والنساء والأمهات والأشخاص المسنين الذين يعيشون في وضعية هشّة من جهة أخرى⁽⁸⁾.

وعلى أساس هذا التحديد، ألزم النص الدستوري السلطات العمومية لتقوم بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، بالسهر على معالجة الأوضاع الهشّة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها من ناحية، ثم إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من

⁽⁸⁾ عبد الكريم غالي، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة على ضوء القانون الاجتماعي المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 36، 2002، ص: 41

⁽⁸⁾ كريم الحرش، مرجع سابق، ص: 51

إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع من ناحية ثانية⁽⁸⁾.

ورغم دسترة هذه الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة، فإن وضعية هذه الفئة تبقى هشّة ومتردية نظراً لغياب تشريعات قانونية متكاملة تكفل حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستفادة من كل التسهيلات التي توفرها مؤسسات الدولة لكافة المواطنين، من قبيل التعليم والتشغيل والرعاية الاجتماعية وغيرها، لذلك دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تكريس وتفعيل الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة وذلك بالتركيز على الأولويات المتمثلة في الولوجيات، والولوج إلى التعليم، وإلى العمل والتشغيل، والولوج إلى الصحة والتغطية الصحية، وكذلك على خلق آلية لتعويض كلفة الإعاقة⁽⁸⁾.

خلاصة:

والحاصل مما سبق: يتضح أن الاعتراف بحقوق الإنسان ووضع آليات لحمايتها يشكل شرطاً أساسياً لتدعيم ركائز دولة القانون، فرغم تعزيز دستور 2011 الالتزام بحقوق الإنسان بشكل أكبر، خاصة بالنسبة لحقوق الفئات الخاصة، وهي مبادئ تهدف إلى ضمان المساواة والعدالة لجميع الأفراد دون تمييز بناءً على أي صفة، وضمان حقوق هؤلاء الأفراد أمراً ضرورياً لبناء مجتمع يقوم على المساواة والتضامن. إلا أنه رغم التقدم الذي حققه المغرب في مجال حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، فإنه ما زالت هناك تحديات كبيرة تواجهها النساء والفتيات القرويات في مجالات مثل الحصول على التعليم، والفرص الاقتصادية، والمشاركة السياسية... أما فيما يخص حقوق الطفل في المغرب، فإن هذه الفئة ما زالت تواجه عدة تحديات وإكراهات تؤثر على حياتهم وتنميتهم بشكل سليم ومستدام، من بين هذه الإكراهات:

(8) ينظر: الفصل 34 من الدستور المغربي لسنة 2011

(8) إعداد: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إحالة ذاتية رقم 5، 2012، ص: 16

الفقر والتهميش الاجتماعي: إذ يواجه العديد من الأطفال في المغرب ظروفًا اقتصادية صعبة ويعيشون في بيئات

فقيرة ومهمشة، مما يؤثر سلبًا على حقهم في الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية الكافية.

التعليم: وتعد قضية التعليم من أهم التحديات التي تواجه حقوق الطفل في المغرب، حيث تواجه بعض المناطق

صعوبات في توفير فرص التعليم الجيدة والوصول إلى المدارس.

تشغيل الأطفال في سن مبكرة: فمع وجود الفقر والتهميش الاجتماعي، يضطر العديد من الأطفال في المغرب إلى

العمل في سن مبكرة بدلاً من حضور المدرسة، مما يؤثر سلباً على تطورهم الصحي والنفسي والتعليمي.

العنف والاستغلال الجسدي: يواجه بعض الأطفال في المغرب خطر التعرض للعنف الجسدي والعاطفي

والجنسي، بالإضافة إلى استغلالهم في أنشطة غير قانونية مثل التسول والاتجار بالبشر.

الزواج المبكر والتسريح القسري: تعاني بعض الفتيات في المغرب من التسريح القسري والزواج المبكر، مما

يحرمهن من فرص النمو والتعليم ويؤثر على صحتهن النفسية والجسدية.

تشريعات غير كافية: فعلى الرغم من وجود قوانين وتشريعات تحمي حقوق الطفل في المغرب، إلا أن تنفيذ هذه

القوانين قد يواجه بعض الصعوبات في بعض الأحيان، مما يعرض حقوق الطفل للتهديد. وبالتالي فإن حقوق

الطفل تحتاج إلى جهود متواصلة من الحكومة والمجتمع المدني للعمل على تخفيف تأثير هذه العوامل السلبية

وضمن حماية حقوق الطفل بشكل فعال.

أما فيما يخص حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المغرب فهم بدورهم يواجهون عدة إكراهات وتحديات تؤثر

على حياتهم وتقيدهم في الحصول على فرص متساوية والمشاركة الكاملة في المجتمع، من بين هذه الإكراهات:

نقص التوعية والتثقيف: هناك نقص في التوعية والتثقيف حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع

المغربي، مما يؤدي إلى قلة فهم الناس لاحتياجاتهم وتحدياتهم.

. التمييز والعزلة الاجتماعية: فذوي الاحتياجات الخاصة في المغرب يتعرضون للتمييز والعزلة الاجتماعية من طرف المجتمع، مما يعيق فرصهم في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية بشكل كامل.

. نقص البنية التحتية والخدمات الصحية والتعليمية: يواجه ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية المناسبة، بسبب نقص البنية التحتية والتجهيزات الملائمة لاحتياجاتهم.

. صعوبات الوصول إلى النقل العام: إذ يواجه ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبات في الوصول إلى وسائل النقل العامة بسبب عدم توفر وسائل النقل المناسبة والمجهزة لاحتياجاتهم الخاصة.

. شح فرص الشغل: يواجه ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبة في الحصول على فرص عمل مناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم، مما يؤثر على استقلاليتهم المالية واستقلاليتهم الاجتماعية. وبذلك، فإنه حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتطلب جهودًا مستمرة وشاملة من الحكومة والمجتمع المدني لتحسين الوضع وضمان حقوقهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.

في الختام، فإن حقوق الفئات الخاصة في المغرب تعتبر أساسية لبناء مجتمع يقوم على المساواة والعدالة، ويجب على الحكومات وجمعيات المجتمع المدني، العمل بجدية على ضمان تحقيق هذه الحقوق لجميع أفراد المجتمع دون استثناء.

لائحة المراجع:

- إعداد: المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع، إحالة ذاتية رقم 23، 2016.
- إعداد: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إحالة ذاتية رقم 5، 2012.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- . حفيظة شقير، محمد صرصار، النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات المهنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، طبعة الأولى، 2014.
- . سعيد بلفلاح، حقوق الانسان بالمغرب: بين الضمانات الدستورية وعودة السلطوية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الطبعة الأولى، 2017.
- . شفيقة لشرف، ترسيخ حقوق المرأة في الدستور المغربي، مجلة المنارة، مجلة نصف سنوية تعنى بالقضايا القانونية والحقوقية والمهنية تصدر عن هيئة المحامين بوجدة، عدد مزدوج 16 - 17 خاص بالمؤتمر الوطني 28 المنعقد بالسعيدية -وجدة-، 2014.
- . عبد الكريم غالي، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة على ضوء القانون الاجتماعي المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 36، 2002.
- . عمر هلال، المغرب وحقوق الانسان: خيار وطني لا رجعة فيه والتزام دولي لا محيد عنه، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية، طبعة الأولى، 2012.
- . كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية -شرح وتحليل-، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، 2012.

الحق في حرمة المسكن ما بين القواعد الدستورية والواقع بالمغرب

The Right to Privacy of the Dwelling Between Constitutional Principles and Reality in

Morocco

د. سايسي حسني أمينة

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

ملخص:

تكمن حرمة المسكن في أن يكون الشخص آمنا ومطمئنا في مسكنه، وأن يباشر كافة أشكال نشاطاته الإنسانية العلنية والمستترة، وهو بعيد عن الكافة وبمطلق الحرية، وأن يكون ذلك المسكن هو مستودع أسرارته، وأن يشعر وهو بداخله بأنه في منأى عن التعرض لخصوصيته أو لعوراتته أو لحرماته، وبالنسبة لحرمة المسكن، فلم تعد تخلو أي وثيقة دستورية من النص على هذا الحق، باعتباره من الحقوق والحريات التي تكفلها الدولة المدنية الحديثة والتي هي من الضروريات القانونية الأسسى، لكن هذا لا يحول دون وجود خروقات تطال هذا الحق، بالرغم من كونه حق دستوري، فالحقوق الشخصية دائما ما تقع بين جدلية التمايز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: حرمة المسكن - الدستور المغربي - واقع الحقوق والحريات بالمغرب.

Abstract:

The sanctity of the dwelling lies in ensuring that a person feels secure and at peace within their home, engaging in all forms of public and private activities freely and away from interference, enjoying absolute freedom. The home should be a repository of secrets, where one feels shielded from any violation of their privacy, dignity, or sanctity. Regarding the privacy of the dwelling, no constitutional document is devoid of provisions affirming this right, considering it a fundamental right and freedom guaranteed by the modern civil state, essential in legal terms. However, this does not prevent breaches of this right, despite its constitutional status, as personal rights always lie within the tension between private and public interests.

Keywords: sanctity of the dwelling, Moroccan constitution, reality of rights and freedoms in Morocco.

مقدمة:

لقد كفل الله عز وجل للإنسان مجموعة من الحقوق منذ نشأته، التي لا يستطيع أن يحيى حياة سوية بدونها، ومن أبرز هذه الحقوق وأهمها، الحق في الخصوصية، فإذا كان الإنسان يعتبر كائنا اجتماعيا بطبعه، فإنه بحكم طبيعته وتكوينه لا يستطيع أن يعيش حياته كلها رهن مشيئة المجتمع، فالانغماس داخل الحياة الاجتماعية لا يحول دون وجود مجال معين من حياة الإنسان يبقى بعيدا عن تدخل المجتمع.

ومن تم كان حق الفرد في حياته الخاصة أحد مستلزمات حريته الشخصية وضرورة إنسانية لا غنى عنها، فمن الطبيعي أن يكون لكل فرد حياته الخاصة التي يحتفظ بها لنفسه بأسرارها وخصوصيتها دون أن يطلع عليها أو يتدخل فيها فرد آخر⁸.

ومن أهم أوجه نطاق الحق في الحياة الخاصة والتي تكاد أن تجمع عليها أغلب الدول هو الحق في حرمة المسكن، على اعتباره مظهر من المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان والذي تظهر فيه حرمة الحياة الخاصة بشكل ملموس⁸، فهو بيت القصيد ونهاية المطاف فيما ينشده الإنسان من حرية الإقامة والاستقلال الذاتي في حياته الخاصة، فهو مراحة في الغدو والروح، يخلو في رحابه إلى نفسه ويعكف على حياته الخاصة يمارسها بنجوة من العيون والأرصاد، وبمنحاة من حرج المحاذير وقيود الأعراف ومعاناة التقاليد الاجتماعية، فيه يستجمع الإنسان شتات نفسه فيعيش شخصيته المكبوتة متحررة على سجيتها دون تنمق أو افتعال أو مصانعة، من أجل ذلك كان حريا بالمسكن أن يحظى من المجتمع بإيثار يدرأ عنه نوازع الفضول، وأن يؤثر بحرمة تضي عليه حماية من الأفراد والسلطات العامة تعصمه من الانتهاك والعدوان، وهو ما اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية والوضعية⁸.

لذلك نجد أن جل التشريعات أولت أهمية وحماية واضحة وخاصة لهذا الحق، إذ حضي الحق في حرمة المسكن بحماية دستورية صريحة وواضحة، فلا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا في الظروف المسموح بها قانونا.

استنادا إلى ذلك نطرح الإشكالية المتمثلة في ماهية الضمانات الدستورية لحرمة المسكن في المغرب، وما

مدى تفعيلها واقعا؟

⁸ - عادل أبرغيت: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2006-2007، ص2.

⁸ - Benjamin Docquir, Actualistes du droit de la vie privée, Bruylant, Bruxelles, 2008, p24.

⁸ - مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة المغربية للدراسات الأمنية والتدريب، ص46.

وللإجابة على هذه الإشكالية ننطلق من فرضية أن هناك حماية دستورية لحرمة المسكن في المغرب، لكن هناك إشكالية حقيقية على مستوى تفعيل هذه الضمانات.

ولمقاربة هذا الموضوع سوف نعتمد المنهج التحليلي، والذي سنعتمد من خلاله على تحليل النصوص الدستورية الضامنة لحرمة المسكن، وأيضا الأحكام القضائية والتي تترجم الحماية الفعلية لهذا الحق.

حيث سنقسم هذا الموضوع لمبحثين، سنتحدث في الأول عن (مفهوم المسكن وحرمته)، في حين سنخصص الثاني (لحرمة المسكن في الدستور المغربي وتطبيقها واقعا).

المبحث الأول: حرمة المسكن - المفهوم والخصائص-

لاشك أن المسكن يستمد حرمة من حرمة ساكنه، فالمسكن حاضن أسراره واستقراره، وهو سكنه وأمنه، وإن أصل تسمية المنزل بالمسكن أن الإنسان يجد فيه سكينته مع أسرته وطمأنينته بعيدا عن أعين الناس وأسماعهم. كما أنه ينعم في داخله متحررا من قيود الحياة واعتداء الجناة، فلا يمكن الدخول إليه أو الاعتداء عليه، بل لا يمكن الدخول المجرد فيه دون موافقة صاحبه أو إذن القضاء⁸.

ولما كانت حرمة المسكن تستمد قوتها من الحق في حرمة الحياة الخاصة، فلزاما علينا أن نحدد مفهوم المسكن المشمول بالحماية القانونية (المطلب الأول)، ونحدد خصائصه وشروطه لكي يكون مشمولا بهذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة المسكن

للمسكن عدة مفاهيم منها ما هو لغوي فقهي (الفقرة الأولى)، أو قانوني قضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في حرمة المسكن لغة وفقها

المسكن لغة يعني المكان المسكون، وهو من فعل سكن يسكن سكونا ضد الحركة، ومن مرادفاته المنزل، البيت مقر الإقامة، المأوى...، ولو رجعنا إلى المدلول اللغوي لكلمة سكن لوجدنا بعض كتب اللغة⁸، تتحدث عنها كما يلي : س ك ن : سكن الشيء من باب دخل والسكينة الوداع والوقار، وسكن داره يسكنها بالضم سكنى

⁸ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1986، ص 401.

⁸ - الراغب الأصفهاني: المفردات - تحقيق محمد سيد الكيلاني - ص 235. وكذا محمد راكان الدغي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص 16.

وأسكنها غيره إسكانا والاسم من هذا السكنى كالعقبى، اسم من الأعتاب والسكان أيضا ذنب السفينة والمسكن بكسر الكاف المنزل المؤقت والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف والسكن بوزن الجفن أهل الدار.

وورد في كتاب (المغرب في ترتيب المعرب): (.....والسكنى مصدر سكن الدار وسكن فيها إذا أقام).⁸

أما اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في تعريفه فهناك من عرفه بأنه "كل مكان يسكنه فعلا شخص أو أكثر وأن العنصر المادي الذي تقوم عليه فكرة المكان المسكون هو "التخصيص الفعلي والحال للسكنى"، ويقصد بالسكنى الإقامة التي تعني تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على أن يكون في عزلة حيث يباشرها، وأهم هذه المظاهر هي النوم والخلود للراحة أو العمل الهادئ⁸، ويذهب رأي من الفقه⁸ إلى أن مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة. هذا فيما يخص الفقه العربي أما الفقه الغربي، فقد حدده الفقه الإيطالي في "أي مكان يكون معزولا عن العالم الخارجي، مفتوحا كان أم مغلقا، ثابتا كان أم متحركا ويكون مخصصا بصفة مشروعة لسكن شخص أو أكثر، بصفة دائمة أو مؤقتة وبطريقة تؤدي إلى إظهار إرادته ساكنيه التي تمنع دخول الغير أو بقاءه فيه دون إذن"⁸.

أما الفقه الفرنسي فقد أعطى للمسكن مدلولين، الأول يتمثل في كون المسكن هو الذي يستخدم بالفعل في الإقامة والسكنى، أما الثاني فهو المكان الذي وإن لم يستخدم بالفعل في الإقامة والسكنى إلا أنه مخصص لهذا الغرض، فالمعنى الأول ينصرف إلى المكان المسكون، أما الثاني فينصرف إلى المعدل للسكنى.⁸ ويرى أن كلاهما مشمول بالحماية، وقد عرف البعض المنزل على أنه هو مجال حماية الفرد، مساحة مغلقة يستطيع فيها الانسحاب من العالم الخارجي. إنه يمثل ذلك المكان الذي لا يمكن لأحد الدخول إليه دون أن تتم دعوته، ودون أن يكون مخوَّلاً بذلك من قبل شاغله⁸. وعموما يعرف المسكن بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواء كان ملكا لسكانه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا⁸.

⁸- للمطرز، المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح الخوارزمي، دار إحياء التراث، بيروت، 2003م، ص:230.

⁸- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1993م، ص880.

⁸- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، سنة 1993م، ص553.

⁸- تعريف أورده حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، عدم ذكر السنة، ص116.

⁸- Michel véron, droit pénal spécial, 7 édition, armand colin, paris, 1999, p-146.

⁸- Gabriel Dumenil, Le domicile en droit pénal, thèse de doctorat en droit soutenue le 6 février 2017, Université Paris II – Panthéon – Assas, p 8

35.

⁸- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص15.

وعن الحرمة، فلها معان عدة من بينها المنعة وهي ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحة أو نحو ذلك⁸، واصطلاحا يطلق لفظ الحرمة عادة للإشارة إلى الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن أو لغيره من الحقوق، فالأصل أن الإنسان حر في ممارسة هذا النوع من الحريات بعيدا عن رقابة الدولة والأفراد ما لم تكن هناك ضرورة أمنية وقانونية.

الفقرة الثانية: مفهوم الحق في حرمة المسكن قانونا وقضاء

لقد وضع المشرع المغربي إطارا محدد للمسكن من خلال الفصل 511 من مجموعة القانون الجنائي⁸، والذي جاء فيه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو مستقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معد للمسكن، وكذلك جميع ملحقاته كالمساحات وحظائر الدواجن والخزير والإسطبل أو أية بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام".

ونجد أن المشرع المغربي الجنائي قد توسع بشكل ملحوظ في تعريف المسكن الذي يشمل المكان المسكون بشكل فعلي وأيضا المعد للمسكن، وذلك بغض النظر عن طبيعة تكوينه وما إذا كان ثابتا أو مستقلا، كما توسع أيضا ليشمل المسكن كل ملحقاته وتوابعه، وهذا وإن كان فيه نوع من الحماية العامة إلا أنه يمكن أن يطرح عدة إشكالات على المستوى العملي وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي قد وسع أكثر من مفهوم المسكن المشمول بالحماية بإضافته لبعض المصطلحات من قبيل درا شقة، قارب...، في نفس الفصل المذكور أعلاه من مسودة مشروع القانون الجنائي⁸، حيث جاء فيه: "يعد منزلا مسكونا كل دار أو شقة أو غرفة أو مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى قارب ثابت أو متنقل..."، ولعل غاية المشرع هنا هو بسط المزيد من الحماية القانونية وتوفير ضمانات أكبر للحفاظ على حرمة المكان الذي يتخذه الشخص مستودعا لأسراره وملاذا لخصوصياته.

وقد وضع المشرع المغربي للمسكن حصانة خاصة تمنع الأفراد سواء كانوا عاديين أو رجال سلطة من انتهاك حرمة، بالاعتداء عليها أو تفتيشه إلا في حالات استثنائية قررها القانون مرجحا فيها مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد قاطن المسكن، فحرية الفرد في مسكنه وحمايته والحفاظ عليه هي جزء من حقه الأساس في ممارسة حرمة الفردية التي هي أصل الحريات كلها، وحماية المسكن هي شرط أساس للحياة الاجتماعية والأمنية

⁸ - المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة 2011، ص 169.

⁸ - ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، المتعلق بتنفيذ مجموعة القانون الجنائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (15 يونيو 1963).

⁸ - مشروع القانون رقم 12.18 بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، عن موقع وزارة العدل <https://justice.gov.ma>.

للمواطنين، فهي ليست مجرد حماية لمصلحة فردية أو ذاتية بل هي حماية لمصلحة اجتماعية عامة، إلا أن الحق في هذه الحرية ليس حقا مطلقا، باعتبار الفرد ولئن كان حرا في ممارسة حقه لتحقيق مصلحته، فإن هذه الممارسة تبقى مشروطة بعدم الإضرار بمصلحة المجتمع والتعسف في استعمال هذا الحق، وبناء عليه أجازت بعض النصوص القانونية دخول مسكن الغير ولو دون رضاه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

أما عن التعريف القضائي للمسكن، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "المنزل في معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه"⁸، أما القضاء الفرنسي فلم يأخذ بالحسبان معيار شغل الأمكنة، إذ ليس من الضروري أن يكون للشاغل سند قانوني يخوله حيازة المحل من أجل الاعتداد باقتحام حرمة السكنية⁸، كما نص على أنه يكفي أن يحتوي المكان على أمتعة وتجهيزات حتى نعتبره محل معد للسكن، فالأمر لا يتطلب بالضرورة أن يضم هذا المحل أشخاصا بصفة دائمة لكي يعتبر مشغولا⁸،

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن التعاريف القضائية كانت بدورها منسجمة مع التعاريف القانونية والفقهية، فقد حددت نفس المعايير، ويتعلق الأمر بكون المسكن مسكونا بالفعل أو معد للسكنى فقد اعتبرت أن الأمر سيان، فعدم وجود الشخص داخل مسكنه لا ينفي عنه الحماية المقررة له، كما أن القضاء لا يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان شاغر المسكن مالكا له أم لا، بل يكفي أن يكون حائزا له لكي تتوفر له الحماية، حيث اعتبر أن حماية حرمة المسكن هي حماية للحرية الفردية للشخص وليس للملكه.

أما في النظام الأنجلوسكسوني فقد عرف القاضي Black البيت على أنه "هو مكان استقرار الشخص، والمكان الذي يعيش فيه الشخص مع أسرته"⁸، غير أن القضاء الأمريكي لم يستطع وضع تعريف جامع وشامل للمسكن المحاط بالحماية، حيث اكتفى بذكر بعض عناصره المهمة، ففي أحد القضايا نصت المحكمة على أن "البيت" لا يمكن أن يعرف بتعريف دقيق، لكن هذا لا يمنع من القول بأنه يعد من عناصره الأصلية عنصر "السكنى المنتظم المستمر" القائم على حق الحيازة⁸.

⁸ - نقض جزائي مصري، طعن رقم (1)، 20 ق، بتاريخ 1996/1/6 م. أورده أحمد فتحي سرور، م س، ص 267.

⁸ - Merle et Vitu : Traité de droit criminel, droit pénal spécial, tome II, p1642.

⁸ - Garçon (H) : code pénal annoté, livre III. article 184, p 723.

⁸ - Henry Cambell Black :Black's Law Dictionary, West publishinco, st paul, minn, 1951, p 866.

⁸ - Curzon (L B) : Dictionary of law , p 175- 176.

المطلب الثاني: الخصائص أو الشروط المتعلقة بالمسكن المشمول بالحماية

لقد حصر المشرع الشروط المتعلقة بالمسكن في شرطين، وهما أن يكون المحل مسكونا فعلا (الفقرة الأولى)، أو معد للسكنى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أن يكون المكان مسكونا فعلا

المستقر في الفقه أن المكان محل الحماية الجنائية في جريمة انتهاك حرمة المسكن ينبغي أن يكون مخصصا بالفعل للسكن، وقد يكون كذلك إذا ما كان بطبيعته مخصصا لكي يمارس فيه الإنسان مظاهر حياته الخاصة، أو قد يكون غير معد أصلا للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه شخص أو أكثر⁸.

فشرط اعتبار المكان مسكونا هو الإقامة الفعلية، حيث أن المسكن شرط ضروري لكي يمارس الشخص حرته الفردية، فأهم ما يتميز به المسكن هو تخصيصه للإقامة الفعلية⁸.

فالإقامة الفعلية هي المعيار والأساس في اعتبار المكان مسكونا، بحيث يستطيع الفرد قضاء أوقاته وممارسة حياته الطبيعية داخله بعيدا عن الآخرين.

الفقرة الثانية: أن يكون المكان معدا للسكنى

لقد أضفى المشرع على المكان المعد للسكنى نفس الحماية المقررة للمكان المسكون، ويقصد بالمكان المعد للسكنى أي هو ذلك المكان الذي يحتوي على المستلزمات والحاجيات الضرورية للحياة والعيش فيه، بتوفير الراحة والأمان والاطمئنان للفرد، إلا أنه يتميز عن المكان المسكون فعلا بعدم تواجد أصحابه فيه بشكل دائم ومستمر، كالمنازل المخصصة للعطل الشتوية أو الصيفية، فهم يغيبون عنها فترات قصيرة أو طويلة⁸، والعلة في ذلك أن العبرة في تحديد المكان الذي يتمتع بحرمة المسكن لا يتوقف على طول مدة الإقامة أو قصرها، أو دوامها أو انقطاعها، وإنما يكون الحائز يباشر فيه مظاهر حرته الفردية⁸.

والثابت أن القانون بحمايته لحرمة المسكن إنما يهدف لحماية الحرية الفردية، وهي التي للفرد أن يمارسها في مكان سكنه، وهذه الحرمة لا تتوافر في المكان إلا بالنظر إلى الشخص الذي يقيم فيه⁸.

⁸ - حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 118.

⁸ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 880.

⁸ - بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 12:

⁸ - حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص 119.

⁸ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 839.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للحق في حرمة المسكن وتطبيقاتها واقعيًا

تعد الحريات أسس القيم المرتبطة بشخص الإنسان، حيث ترقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية، ولذلك فإن موقع الحريات في البناء القانوني يأتي في قمة القواعد القانونية أو في الدستور.

ومن المسلم به في الفقه الدستوري بأن النصوص الدستورية التي تعالج الحريات هي نصوص ذات قيمة قانونية ملزمة شأن باقي نصوص الدستور، أي أنها قابلة للتنفيذ دون حاجة لتدخل المشرع العادي.

ويتبع المشرع الدستوري في تنظيمه للحقوق والحريات أحد الأسلوبين أو كليهما:

- كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون إحالة على القانون لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق هذه الحريات إلا بنص دستوري مماثل.

- كفالة الحريات العامة من حيث المبدأ وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون، وطبقاً لهذه الأسلوب يتولى القانون تنظيم الحقوق، ويتم ضمان صدور القانون في إطار الدستور عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وبالنسبة لموضوعنا، فالمشرع المغربي أخذ بالأسلوب الثاني حيث جاء الدستور المغربي بمبدأ عام مفاده عدم المساس بحرمة المسكن، لاعتباره جزء من الحياة الخاصة، ثم جاء التشريع العادي ليفصل في كيفية حماية هذا الحق من خلال نصوص تجريبية وعقابية⁸.

وبالنسبة لحرمة المسكن، فلم تعد تخلو أي وثيقة دستورية من النص على هذا الحق، باعتباره من الحقوق والحريات التي تكفلها الدولة المدنية الحديثة والتي هي من الضروريات القانونية الأسس. تلك الضمانة- وذلك التزاماً منها بتعهداتها باحترام كافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كرس مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته⁸، ومن نرى أهمية تسليط الضوء على ما تضمنه الدستور المغربي بخصوص الحق في حرمة

⁸. حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص: 832.

⁸. زاهر محمد عبد الله سقا، الحق في حرمة المسكن في القانون الأساسي والتشريعات الجزائية الفلسطينية، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة،

2013، ص: 36.

المسكن (المطلب الثاني)، لتتطرق بعد ذلك لواقع الحق في حرمة المسكن في المغرب من خلال استعراض بعض الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات الحق في حرمة المسكن في الدستور المغربي

لاشك أن الحريات الشخصية لها أهمية في حياة الفرد، لهذا نجد الدستور على اعتباره القانون الأعلى للدولة، قد أفرد لها مكانة خاصة، وأضفى عليها الحماية اللازمة لها، والتي تشع بتأثيره على سائر فروع القانون، وتتجلى هذه الحماية من خلال المبادئ التي أرساها الدستور، والمتمثلة في الشرعية الدستورية، الشرعية الجنائية ثم الشرعية القضائية.

إن سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري، والذي يعني بكل بساطة، أنه يتربع على رأس مجموعة قواعد قانونية أدنى منه مرتبة، وفقا لتسلسل هرمي، يؤسس لترابط عمودي معين، بين القواعد المعتمدة في النظام القانوني لأية دولة،

و المغرب من الدول التي نصت في دستورها على الحق في حرمة المسكن بشكل عام، وهكذا نجد في أول مشروع دستور للبلاد والذي كان عام 1908 والصادر بجريدة "لسان المغرب"، التنصيص على حرمة المسكن من خلال المادة 25 والتي جاء فيها: " لا يسوغ لهيئة الحكومات أن تدخل جبرا مسكن أحد من الناس لسبب من الأسباب إلا بعد قرار منتدى الشورى وموافقة السلطان كتابة " ⁸.

فأول ملاحظة يمكن أن نستشفها هو أن هذا النص جاء ليخاطب الحكومة دون غيرها، أي أنه موجه للسلطة وليس للأفراد العاديين، وهذا فيه قصور فحرمة المسكن يمكن أن تنتهك من قبل أفراد السلطة وكذا الأفراد العاديين وبالتالي فالحماية يجب أن تكون عامة وشاملة للجميع.

أما الملاحظة الثانية فتتصب على مضمون النص الذي جاء تفصيليا على عكس الدساتير اللاحقة، حيث حدد الجهة المصدرة لقرار الدخول إلى مسكن الغير ، والشكلية الواجب إتباعها وهي الموافقة المكتوبة من قبل السلطان.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال، تم إقرار أول دستور للمملكة المغربية سنة 1962 والذي أكد بدوره على حرمة المسكن، فجاء في الفقرة الثانية من الفصل 10 منه على أنه " المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا

⁸.دستور المغرب، موقع ويكيبيديا <http://ar.m.wikipedia.org/wiki>

تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون⁸، مروراً بالإصلاحات الدستورية اللاحقة⁸، التي جاءت متطابقة من حيث حمايتها لهذا الحق مع اختلاف بسيط في بعض المفردات، والتي لا تؤثر على المضمون، وصولاً لدستور 2011 والذي نص في فصله 24 على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

-لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون ..."⁸.

والملاحظ هنا أن هذا النص جاء ليخاطب العموم، الأفراد العاديين ورجال السلطة، كما أنه لم يحدد الشروط والإجراءات بل أحال على القانون، أي التشريع العادي الذي سيتولى التفصيل في كيفية حماية هذا الحق والإجراءات المتبعة بشأنه، وهو الأمر الذي نهجته جميع الدساتير بدءاً من دستور 1962 إلى دستور 2011، حيث اتصفت هذه الدساتير بالعمومية.

ويتبين لنا من خلال النص أعلاه، أن حق الفرد في حماية خصوصيات حياته في مسكنه جاء واضحاً ودقيقاً، وقد تمت ترجمته إجرائياً لنصوص جنائية تحمي هذا الحق بشكل فعلي، من خلال وضع مجموعة من الضوابط، سواء كان المنتهك شخصاً عادياً أم ممثلاً للدولة.

ويظهر لنا من خلال ما سبق حرص المشرع الدستوري على تضمينه الوثيقة الدستورية نصوصاً تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي من بينها الحق في حرمة المسكن، لكن يبقى المعول عليه هو التنزيل الفعلي لهذه النصوص على أرض الواقع.

المطلب الثاني: العمل القضائي المغربي بخصوص انتهاك الحق في حرمة المسكن

أما بخصوص العمل القضائي، فأغلب الأحيان نجد أن جريمة انتهاك حرمة المسكن غير ظاهرة وإن كانت موجودة. وذلك لعدة أسباب أهمها أن انتهاك حرمة المسكن يأخذ كوسيلة وليس كهدف، فالهدف هو قيام السلطة المعنية بإجراء إداري مثلاً، لكن ذلك يكون عن طريق انتهاك حرمة المسكن. والمجني عليه في هذه الحالة لا يقوم برفع دعوى من أجل انتهاك حرمة مسكنه، وإنما يقوم برفع دعوى من أجل إزالة الضرر الذي سببه هذا

⁸ .ظهير شريف صادر في سادس جمادى الثانية 1382 الموافق رابع نونبر 1962 وبداً بتنفيذ الدستور يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 الموافق رابع عشر دجنبر 1962 .

⁸ .دستور 1972 ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 وصدر أمر بالتنفيذ في 10 مارس 1972 .

المادة 10 من دستور 1992 ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

المادة 10 من دستور 1996 ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

⁸ .ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (23 يونيو 2011).

الانتهاك و المتمثل في إلغاء القرار الإداري الذي تم تطبيقه بشكل غير قانوني (من وجهة نظر المجني عليه)، الشيء الذي يجعل هذه الجريمة مغيبة في الواقع القضائي وإن كانت موجودة في الواقع العملي.

ويذكر من بين هذه القضايا ملف جنحي صادر عن الغرفة الاستثنائية الجزرية بالدار البيضاء⁸، و مضمونه أن هناك قرار إداري صادر من عامل عمالة مقاطعة عين شق، مفاده القيام بإغلاق فوري للمسكن لكونه قام بتغييرات داخل مسكنه دون رخصة، غير أن صاحب المسكن يدعي دخول السلطة للمسكن في غيابه ودون إذن منه والقيام بإجراء غير مخول لها قانونا، على اعتبار أن الإغلاق هو إجراء وقائي تتخذه السلطة القضائية، وكذلك أنه قانونيا وحتى إن كان هناك تغيير داخلي للمسكن دون رخصة فإن العقوبات المتخذة لا يدخل ضمنها الإغلاق. ومنه تم اعتبار أن السلطة الإدارية قد انتهكت حرمة مسكنه و خصوصيته وعمدت إلى الدخول للمسكن في غيابه ودون رضاه، ثم قامت بالتصوير وبعد ذلك إغلاق المسكن، ومن ثم طالب بإلغاء القرار الإداري. وما يهمننا في هذا الموضوع هو فعل الدخول لمسكن الغير من قبل أفراد هم في حكم الموظفين العموميين دون إذن من السلطة القضائية وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون. وهو من وجهة نظري فيه مساس خطير بالحقوق والحريات الشخصية، فإذا كان الشخص صاحب المسكن قد خرق فعلا قانون التعمير وقام بتغييرات دون رخصة، فيجب معاقبته من خلال إتباع المساطر القانونية الموضوعة في هذا الخصوص دون المس بحرمة مسكنه، فتطبيق القانون لا يكون بخرق القانون نفسه بل يكون هذا التطبيق محاطا بمجموعة من الإجراءات والضوابط .

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالناظور⁸، ومفاده أيضا أن صاحب المسكن قام بنزع الأصفاد الموضوعة على بابه من قبل السلطة الإدارية والدخول لمسكنه، كون أن السلطة الإدارية بوجدة قامت بانتهاك حرمة مسكنه والدخول إليه عنوة بحجة أن هذا المسكن تقام فيه تجمعات عمومية وهي غير قانونية، فأصدرت المحكمة حكمها بعدم إدانة صاحب المسكن لأن الإجراء الإداري معيب، فالإغلاق هو إجراء أو عقوبة قضائية تصدر عن السلطة القضائية، وما يهمننا هنا أنه وقع انتهاك لحرمة المسكن وخرق للمبادئ الدستورية، فحرمة المسكن حق دستوري ولا يمكن انتهاكه إلا وفقا لإجراءات وضوابط منصوص عليها في القانون.

وبالتالي لا يمكن للسلطات والتي هي في حكم الموظفين العموميين القيام بأي إجراء يمس بالحياة الخاصة إلا إذا كان القانون سيسمح بذلك، وإلا ستكون هناك إساءة وشطط في استعمال السلطة.

⁸-ملف جنحي عدد 2020/2101/630/ قرار عدد 773 صدر بتاريخ 2020/11/25 عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الجزرية بالدار البيضاء. قرار غير منشور.

⁸- ملف جنحي عدد 1334 - 2011 ، صادر بتاريخ 2012-4-19 عن محكمة الاستئناف بالناظور. قرار غير منشور .

ومن الأحكام التي بث فيها القاضي الإداري بخصوص الاعتداء الذي يطال حرمة المسكن نذكر نازلة علي بوسفيرة⁸، الذي تعرض مسكنه لاقتحام من طرف الإدارة، حيث قامت بترحيل أمتعته دون سلوكها للمسطرة القضائية الواجبة الإتباع فورد في الحكم: "وحيث أن هذا العمل الذي قامت به الإدارة المدعى عليها يشكل انتهاك لحرمة المنزل المضمونة بالدستور، وحيث أن الإدارة تعتدي بشكل صارخ على حق الملكية أو على حق من الحقوق الفردية كما في نازلة الحال فإن قيامها بتنفيذ عملها المادي هذا يدخل في إطار الاعتداء المادي"⁸.

ونتيجة لذلك قضت المحكمة بإرجاع الحال لما كانت عليه قبل إقدام المدعى عليها على اقتحام المنزل، وكان هذا الاجتهاد سيكون أحد أهم المبادئ التي أفرزتها المحاكم الإدارية ببلادنا لولا تدخل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في مرحلة الاستئناف، وإلغاءها الحكم الابتدائي مستبعدة بذلك واقعة الاعتداء المادي والمتمثلة في دخول المسكن دون رضا ساكنه ودون وجود مسوغ قانوني، غير مبالية في ذلك بالمساس بمبدأ حرمة المسكن.

وفي الأخير يمكن القول بان الدساتير لها دور كبير في توطيد الحقوق والحريات، فالقاعدة الدستورية ضمانة أساسية للحريات الشخصية، لما تمتاز به هذه القواعد من ثبات واستقرار وسمو على سائر القوانين في الدولة، وهي بمثابة وثيقة عهد بين القائمين على السلطة والشعب، فالسلطة العامة التشريعية تمنعها القاعدة الدستورية من سن تشريعات مخالفة لها، وتمنع السلطة التنفيذية من تجاوز سلطتها والتعسف في استعمالها، وتمنع السلطة القضائية من إصدار أحكام مخالفة للقواعد الدستورية، إلا في حالات استثنائية، وعندما تقتضي حماية سلامة الدولة والشعب ذلك على أساس أن سلامة الدولة والشعب فوق القانون⁸.

لكن هذا يبقى مرتبط بالأساس بالنظام الذي يحكم الدولة، فاحترام الدستور للحريات يختلف من دولة إلى أخرى، وفقا لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يتوقف عن مدى احترام تطبيق النصوص الدستورية من الناحية الواقعية من دولة إلى أخرى، على الوعي السياسي ودرجة التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي حققته⁸.

⁸-حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، أمر استعجالي عدد 1066 بتاريخ 7 نونبر 1999، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 31 مارس . أبريل 2000 ، 157.

⁸- حميد اربيبي، خديجة امعيوة، الاعتداء المادي واختصاص قضاء المستعجلات، المجلة المغربية للمنازعات القانونية العدد 7-8 سنة 2008، ص: 132.

⁸- عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحاج لخضر، باتنة، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016، ص: 116.

⁸- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص: 113.

وخلاصة القول أنه بالرغم من وجود قيود قانونية دستورية تمنع المساس بحرمة المسكن، إلا أن الواقع أبان على أن هناك انتهاكات جسيمة لهذا الحق، وأن هذه الضمانات تفرغ من محتواها، كلما رأت السلطة الحاكمة أن الحق في حرمة المسكن (حق خاص)، يتعارض مع مصلحة الدولة (حق عام)، فيتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، غير أن هذا التوجه في الغالب ما تأخذه به الدول التي لا تتمتع بالديمقراطية الكافية، لأن ضمان الحقوق الشخصية للفرد الذي يعتبر اللبنة الأساس في المجتمع، هو ضمان لاستقرار المجتمع ومن تم النظام الحاكم.

قائمة المراجع

الكتب:

- ❖ أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2008.
- ❖ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، سنة 1993 م.
- ❖ الراغب الأصفهاني: المفردات - تحقيق محمد سيد الكيلاني - ص 235. وكذا محمد راكان الدغبي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- ❖ المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة 2011.
- ❖ للمطرز، المغرب في ترتيب المغرب، أبي الفتح الخوارزمي، دار إحياء التراث، بيروت، 2003 م.
- ❖ حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، عدم ذكر السنة.
- ❖ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1986.
- ❖ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1993 م.

الرسائل والأطروحات:

- ❖ بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2017-2018.
- ❖ عادل أبرغيت: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2006-2007.
- ❖ عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحاج لخضر، باتنة، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016.
- ❖ زاهر محمد عبد الله سقا، الحق في حرمة المسكن في القانون الأساسي والتشريعات الجزائرية الفلسطينية، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

المجلات:

- ❖ حميد اربيعي ، خديجة امعيوة، الاعتداء المادي واختصاص قضاء المستعجلات ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية العدد 7-8 سنة 2008.
- ❖ مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة المغربية للدراسات الأمنية والتدريب.

الأحكام القضائية:

- ❖ ملف جنحي عدد 2020/2101/630/ قرار عدد 773 صدر بتاريخ 2020/11/25 عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء. قرار غير منشور.
- ❖ ملف جنحي عدد 1334 - 2011 ، صادر بتاريخ 2012-4-19 عن محكمة الاستئناف بالناضور. قرار غير منشور .
- ❖ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط ، أمر استعجالي عدد 1066 بتاريخ 7 نونبر 1999، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 31 مارس . أبريل 2000.

الظواهر والقوانين:

- ❖ ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، المتعلق بتنفيذ مجموعة القانون الجنائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (15 يونيو 1963).
- ❖ مشروع القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، عن موقع وزارة العدل <https://justice.gov.ma>.
- ❖ ظهير شريف صادر في سادس جمادى الثانية 1382 موافق رابع نونبر 1962 وبدأ بتنفيذ الدستور يوم الجمعة سابع عشر رجب 1382 موافق رابع عشر دجنبر 1962 .
- ❖ دستور 1972 ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 وصدر أمر بالتنفيذ في 10 مارس 1972.
- ❖ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (23 يونيو 2011).

Ouvrages :

- ❖ Benjamin Docquir, Actualistes du droit de la vie privée, Bruylant, Bruxelles, 2008.
- ❖ Garçon (H) : code pénal annoté, livre III. article 184.
- ❖ Gabriel Dumenil, Le domicile en droit pénal, thèse de doctorat en droit soutenue le 6 février 2017, Université Paris II – Panthéon – Assas.
- ❖ Henry Cambell Black : Black's Law Dictionary, West publishinco, st paul, minn.
- ❖ Merle et Vitu : Traité de droit criminel, droit pénal spécial, tome II.
- ❖ Michel véron , droit pénal spécial, 7 édition, armand colin, paris, 1999.

حقوق الإنسان في البلدان العربية بين إكراهات الواقع ورهانات التنزيل ؛

حالة المغرب، تونس، الجزائر، مصر، وفلسطين

Human rights in Arab countries between reality constraints and implementation issues.

Case : Morocco, Tunisia, Algeria, Egypt and Palestine.

أحمد المالكي ، دكتور باحث " في القانون العام والعلوم السياسية" ، متصرف ممتاز بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة -

المغرب

malki.arefa@yahoo.fr

محمد الزبير ، دكتور باحث في التهيئة والتنمية المحلية - بني ملال، متصرف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة، المغرب

ezoubair.concours@gmail.com

ملخص:

إن مزايا الحقوق ومناخ الحريات بالعالم العربي، يختلف من بلد إلى آخر باختلاف الدساتير والتشريعات والقوانين، وكذا باختلاف درجة الديمقراطية ومدى وعي وثقافة السلطات الأمنية والعسكرية والدركية بكل بلد على حدة، ويتبين من الواقع اليومي والمعاش بالدول العربية، أن هناك شطط في استعمال السلطة وانتهاك للحقوق والحريات، خاصة تجاه الطبقات، وأصحاب الرأي المعاكس، والحقوقيين، والإعلاميين، والزعماء، المعارضين للسلطات الحاكمة سواء ملكية أو شبه رئاسية أو رئاسية أو عسكرية، والذين ينادون بالديمقراطية والتحديث، والعصرنة.

وكما هو معلوم، فبالرغم من مناداة الفئات الشعبية والفقيرة بتوفير تعليم عصري وتطبيب مجاني للجميع، دون شرط أو قيد، وإيجاد شغل دائم ودون وساطة أو تدخل، وعدالة منصفة وسلطات مستقلة عن بعضها البعض، فإنه في الغالب، لا تتحقق هذه الأمور بشكل شمولي وإن كانت هناك شعارات ووعود وكلمات معسولة، وهو ما يؤكد أن هناك تقصير من طرف الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وجمعيات المجتمع المدني والنخب والباحثون والمثقفون في الدفاع عن الفئات الهشة والفقيرة في ميدان الحقوق والحريات.

وبالنظر إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والحقوقية السائدة في أغلب الدول العربية، وضعف النهوض بها وبحماية الحريات والسياسات السهر على تطبيقها على أرض الواقع، يتبين بالملاموس أن غالبية هذه الدول لا زالت لم تحقق نهضة تنموية شاملة، لأن المسؤولين والساخرين على الحكم ينادون في كل مرة أن هناك إصلاح وأوراش وديمقراطية، ولم يتحقق شيء على أرض الواقع، خاصة وأننا نرى تفشي الأمية، وتعرثر القطاع الصحي وميدان الشغل، وانتهاك الحريات والحقوق وكرامة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: - حقوق الإنسان - الحريات - الديمقراطية - البلدان العربية.



Abstract:

The advantages of rights and the climate of freedoms in the Arab world vary from one country to another, depending on the differences in constitutions, legislations, and laws, as well as the degree of democracy and the awareness and culture of the security, military, and gendarmerie authorities in each country separately. It is evident from the daily reality and life in Arab countries that there is abuse of power and violations of rights and freedoms, especially towards social classes, dissenting voices, human rights activists, journalists, and leaders opposing the ruling authorities, whether monarchical, semi-presidential, presidential, or military, who advocate for democracy, modernization, and progress.

As is known, despite the calls from popular and poor classes for providing modern education and free healthcare for all, without conditions or restrictions, and for creating permanent employment without intermediaries or interference, and for fair justice and independent authorities, these matters are generally not achieved comprehensively, even though there are slogans, promises, and sweet words, which confirms that there is negligence on the part of political parties, professional unions, civil society associations, elites, researchers, and intellectuals in defending vulnerable and poor classes.

Looking at the prevailing social, economic, political, cultural, and human rights situations in most Arab countries, and the weakness in their advancement and protection of freedoms and ensuring their application in reality, it becomes tangible that the majority of these countries have not achieved comprehensive developmental progress because those responsible for governance always claim each time that there are reforms, projects, and democracy, yet nothing is achieved in reality, especially as we witness widespread illiteracy, stagnation in the health sector and job market, and violations of human rights and dignity.

Keywords: - human rights - freedoms – Democracy - Arab countries.

تقديم:

إن الحديث عن حقوق الإنسان يجرنا إلى سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية وسنة 1948 التي يمكن اعتبارها النقطة الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر بدوره مصدر إلهام لمجموعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية لتكريس حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من الظلم والقهر والقمع الذي تعاني منه مجموعة من الدول، خاصة الدول المتخلفة. وبالاعتماد على هذا الإعلان العالمي يمكن تأصيل الحقوق الأساسية والرئيسية المتجذرة لدى كافة البشرية في العالم، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، بحيث تطبق على الجميع في إطار المساواة بينهم، كالحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في التطبيب، والحق في الحرية، والحق في الكرامة، والحق في المعتقد، دون التمييز في النوع أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو القوم.

كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجميع بالتمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والمدنية، التي تقوم على حياة خالية من الخوف والعوز، ويمكن اعتبار البلدان العربية جزء من هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن العمل بمقتضياته شيء والواقع شيء آخره، فعلى مستوى واقع حقوق الإنسان بالبلدان العربية، نرى، بشكل عام، أنها تعرف تدهوراً مبالغاً فيه، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بهذه المنطقة العربية، تعترضها مجموعة من التحديات والمخاطر التي تتمثل في المضايقات، والتعسفات، والاعتقالات التعسفية.

فالواقع يشهد على ذلك، من خلال العديد من الأوضاع والحالات التي سجلتها ووثقتها المنظمات المحلية والوطنية والدولية، خلال السنوات الأخيرة، والتي شهدتها العديد من البلدان العربية، وقد بات اليوم من أي وقت مضى، أن مجالات حقوق الإنسان أصبحت في مهب الريح، وذلك بسبب الحملات الشرسة والتدخلات المستمرة على المتبعين، والملاحظين، والناشطين، والهيئات الحقوقية في ميادين الحقوق الأساسية والمهمة للفرد في هذه المجتمعات العربية، وحتى الدول الغربية والمتقدمة أو العالم بأكمله، من كونه واقعاً مأساوياً يندر بالخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من صور الانتهاك، وأشكال التعذيب والتهجير، والحروب والدمار، على الصعيد الدولي والداخلي للدول العربية، وعلى مجال انتهاك حرمة القانون الدولي والقانون الإنساني، ويبدو ذلك جلياً من خلال ما نشهده وما نعاينه يومياً في مصر، والعراق، وسوريا، وليبيا، واليمن، والسودان، والقضية الفلسطينية من خلال الغزو الإسرائيلي العشوائي على البنى التحتية والتجهيزات الأساسية، وعلى المدنيين من الشعب الفلسطيني الأعزل بشن حرب مفرطة، وممارسات وحشية وقمعية مناقضة للقانون والمواثيق الدولية، والتي خلفت قتلى وجرحى وضحايا، زيادة على التضييق والمنع من دخول المساعدات القارية والدولية إلى الأراضي الفلسطينية، مما أثر بشكل فعال على الإنسانية والإنسان الفلسطيني، الذي تزايدت احتياجاته الضرورية، وأصبحت احتياجات خاصة، تتمثل في المواد الغذائية، والماء، وغيرها، كما أن هناك قمع وتسلط وقهر على الحقوق الفردية والجماعية والمدنية للشعب الفلسطيني، وكذا على الثروة الحيوانية، وعلى الأرض.

1- أهمية الموضوع وأهدافه:

تكمن أهمية هذا الموضوع في اعتباره دراسة لواقع حال حقوق الإنسان بالمغرب مقارنة بباقي الدول العربية، خصوصا، واقع حقوق الإنسان بتونس، وبالجزائر، وبمصر، ثم بفلسطين. كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تحليل أوجه التشابه والتقابل بين التجارب في مجال حقوق الإنسان بالدول العربية، خاصة بالمغرب الذي يعرف حالة استقرار، وتونس والجزائر ومصر التي تشهد انتقالات في السلطة والصراع من أجل الحكم وما يترتب عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان، ثم بفلسطين التي تشهد مجازر دموية دائمة من طرف الكيان الصهيوني الغاصب لأراضيها بالقوة.

2- إشكالية الموضوع وفرضياته:

نتوخى من خلال هذه المقالة الإجابة عن إشكالية محورية تتمثل في كون حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتصرف وأنها ملك لكل كائن بشري، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: كيف يمكننا الوصول إلى هذه الحقوق والتمتع بها؟ وما هو الدليل على أن هذه الحقوق تم الاعتراف بها رسمياً من قبل الدول العربية؟ وهل دساتير هذه الدول نصت على حقوق الإنسان؟ وكيف يمكن تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع بالبلدان العربية، خصوصا بالمغرب مقارنة بتونس، والجزائر، ومصر، وفلسطين؟

ولبسط عناصر الإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بوضع الفرضية التالية:

تهدد مجموعة من المعوقات تتمتع المواطنين والمواطنات بالدول العربية بحقوق الإنسان كاملة، مما يجعلهم يتعرضون للانتهاكات في عدة ميادين، ويتطلب الأمر تدخلا لتطبيق القوانين، خاصة من طرف الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

3- المفاهيم الأساسية للدراسة:

قبل التطرق لحيثيات إشكالية هذه الدراسة، لا بد أن نقوم بتوضيح موجز لبعض المفاهيم الأساسية التي توظرها، والمتمثلة في مفهوم حقوق الإنسان، ومفهوم الانتهاك، ثم مفهوم الحريات، بالإضافة إلى مفهوم الديمقراطية.

1-3 حقوق الإنسان: هي بيان قانوني بما يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى، وهي في مجملها بيان شمولي جامع، فحقوق الإنسان كافة. المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. مسلم بها بأنها مجموعة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة من الحقوق، على نحو ما ورد أصلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948⁸، وهي حقوق متعارف عليها عالميا، ويتمتع بها الإنسان الموجود على هذا الكوكب، ولا يمكن التمييز بها بسبب الأصل الوطني أو اللغة أو العرق أو الدين أو العادات أو الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي.

2-3 الحريات: هي مفرد حرية وتعني حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقيود أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقا لإرادته وطبيعته، كما يمكن اعتبار الحرية التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه، سواء

¹ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكان الغرض منه أن يمهد السبيل لإصدار عهد واحد خاص بحقوق الإنسان إلا أن عوامل سياسية وأيديولوجية وعوامل أخرى حالت دون هذا الأمر، فتم في نهاية المطاف اعتماد عهدتين دوليتين - بعد مرور عقدين تقريبا على صدور الإعلان العالمي -

كانت قيود معنوية أو مادية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما، وقد نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011⁸ في فصله 19 على تمتع المرأة والرجل على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

3-3 الديمقراطية: لقد كانت الديمقراطية ابتكارا يونانيا، فقد أخذت مكانها في اللغة الإغريقية، وكانت مدينة أثينا أول مدينة أنشأت الديمقراطية، فقد لعبت دورا فعالا في إنماء وتكوين ونضج الديمقراطية، ولها كلمتين الأولى وهي ديموس Demos وتعني الشعب والثانية قراطس Kratos وتعني السلطة أو الحكم، وبذلك يكون تعبير الديمقراطية⁸ بمعنى الحكم من قبل الشعب، أو حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، وبعبارة أخرى أكثر اختصارا يعرفها البعض أنها حكومة الشعب بواسطة الشعب، وهو المعنى نفسه الذي قدمه أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن 18 وهو الرئيس ابراهيم لنكولن بقوله "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب".

والديمقراطية⁸ مفهوم تاريخي اتخذ صورا وتطبيقات متباينة، وإن كان في جوهره مثل أعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسمح للإنسان أن يطور إمكاناته، وإطلاق قواه الكامنة لتحقيق الذات.

4-4 البلدان العربية: تجتمع في الوطن العربي الذي يعتبر مصطلحا جغرافيا-سياسيا يطلق على منطقة جغرافية ذات تاريخ ولغة وثقافة مشتركة. يمتدُّ الوطن العربي من المحيط الأطلسي غربًا إلى بحر العرب والخليج العربي شرقًا. ويضم شبه الجزيرة العربية (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والكويت، والسعودية، واليمن، وقطر، وعمان)، والهلال الخصيب (الأردن، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، والعراق)، ثم شمال إفريقيا (السودان، ومصر، وليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا)، بالإضافة إلى شرق إفريقيا (الصومال، وجيبوتي، وجزر القمر)⁸.

4- منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع، تم الاعتماد على المقاربة الوصفية من خلال وصف الواقع الذي تشهده حقوق الإنسان بالبلدان العربية، من خلال رصد وتتبع التحولات التي شهدتها هذه الحقوق، ثم تفسير العوامل التي ساهمت في الانتهاكات في الزمان والمكان، وبلوغ اقتراحات للحد من تفاقم الأوضاع ثم الإجراءات والتدابير المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان على مستوى الدول العربية. وقد تمت الاستعانة لدراسة هذا الموضوع على العمل الجيولوجرافي من خلال الاطلاع على أبحاث ومؤلفات ودراسات ذات الصلة بالموضوع، أفضت إلى تناوله وفق المقاربة المنهجية التالية:

² - ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.

³ - لقد عرفها جورج بيردو، بأنها "فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضا شكلا للحكم". كما عرفها آلان تورين، بأنها "اختيار للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة".

¹ - علي الدين هلال، "مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث"، مركز دراسات الوحدة العربية، ص، 36.

² - الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الوطن العربي. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

المحور الأول: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بالمغرب

المحور الثاني: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بتونس

المحور الثالث: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بالجزائر

المحور الرابع: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بمصر

المحور الخامس: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بفلسطين

المحور الأول: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بالمغرب

لقد تأسست الأمة المغربية منذ أزيد من أربعة عشر قرنا (14)، مما يعطينا فكرة واضحة المعالم أن لهذه الدولة المغربية جدور ضاربة في عمق التاريخ منذ نشأتها على هذه الأرض الخلافة والمعطاءة، وقد حاول جل المؤسسين لهذا البلد الاعتماد على تنظيم دولة قائمة الذات، مبنية على الشروط الذاتية والموضوعية التي تتأسس على قواعد وتشريعات وقوانين تنظيمية، وذلك للسهر على تنظيم الحياة لجميع فئات المجتمع، والعيش في أمان وطمأنينة، من خلال التمتع بالحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والمدنية، والثقافية، والبيئية، والحضارية. وقد حاول ملوك المغرب الاهتمام بهذا البلد الواقع أقصى الشمال الغربي لإفريقيا على أبواب أوروبا، بسن مجموعة من الدساتير والتشريعات والقوانين، لتكون المعيار الحقيقي لعيش الفرد والجماعة في المجتمع المغربي، وذلك من خلال خلق أجهزة متنوعة ومتكاملة مثل الدرك الملكي، والأمن الوطني، والجيش، والقوات المساعدة، حتى يتم استتباب الأمن ولا تنتهك الحقوق والحريات الجماعية والشخصية.

ولكن الحركات الاجتماعية السلمية التي شهدتها الدول العربية أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011، فيما سمي بالربيع العربي، والتي تمت على إثرها الإطاحة بأنظمة أغلبيتها بسبب الفقر والبطالة وكل أنواع التهميش والإقصاء⁸ وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتدني الحقوق والحريات، والتضييق الأمني والسياسي، وعدم نزاهة الانتخابات، كما عرف المغرب بدوره احتجاجات بجل المدن المغربية، ابتداء من 20 فبراير 2011، وذلك تأثرا بالوقفات والاحتجاجات المهمة التي انطلقت في البلدان العربية بداية سنة 2011، وبالضبط الثورة التونسية والمصرية والليبية، بسبب انتهاكات الحقوق والحريات، وكذا الفساد السياسي، وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وتفشي ظاهرة البطالة، والفقر، والعوامل الديمغرافية (كثرة عدد السكان) مثل مصر، وتركز الثروة في يد السلطات لفترات زمنية طويلة، ونقص الشفافية⁸، وعدم التوزيع العادل للثروة، مما جعل شرارة حركة 20 فبراير من أهم الحركات التي تأسست بالمغرب، على يد مجموعة من المنظمات الحقوقية، والهيئات النقابية، وبعض الأحزاب السياسية.

وقد رفع المتظاهرون والمحتجون شعارات وطلبات، تتعلق بتمثيلية برلمانية حقيقية، وبصلاحيات واسعة وموسعة للأحزاب والنقابات، إضافة إلى إدخال تعديلات حقيقية على الحقوق والحريات للجماعات والأفراد، للحد من سياسة الربيع ومحاسبة ناهبي المال العام، واستقلال السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، مما عجل بتدخل ملك البلاد وإعلانه لدستور جديد للبلاد وبصلاحيات واسعة سنة 2011، والذي يعتبر سابقة

³ - محسن مصطفى، "المدخل النظرية في العلوم الاجتماعية لفهم الربيع العربي"، حوار ضمن كتاب حوارات ما بعد الثورة. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2012، ص 99.

¹ - الهواري بلحاج، "فورات الربيع العربي: أسبانيا وثنائجها"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص، 485.

بالوطن العربي والإفريقي، بحيث دخل هذا الدستور حيز التنفيذ في غشت من سنة 2011، وكان من مزاياه توسيع صلاحيات رئيس الحكومة، كما أعطى مجموعة من الحقوق والحريات المدنية الجديدة؛ كحرية التعبير والمساواة الاجتماعية.

وهكذا، فإن الدستور الجديد نص على الحقوق والحريات في الفصل التاسع عشر، حيث جاء على الشكل التالي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". كما ينص دستور 2011⁸ من فصله العشرين، على التمتع بالحقوق والحريات كالحق في الحياة، هو أول الحقوق وأسماها لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق، أما الفصل الواحد والعشرون ينص على أن لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته، وتضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، أما الفصل الثاني والعشرون، فيتضمن عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، كما أنه لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، كما لا يجب ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ومنذ اعتلاء الملك محمد السادس عرش المملكة، فقد تم تنفيذ بعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالح، وهي لتكريس سياسة بعيدة عن الانتهاكات الجسدية والمفرطة لحقوق الإنسان، والتي استعملت من طرف السلطات المغربية خلال حكم الملك الحسن الثاني أثناء الفترة الممتدة ما بين 1961 و1999، والتي أطلقت عليها بسنوات الرصاص والجمر. وهذا ما تضمنه الفصل الثالث والعشرون الذي يؤكد أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، كما أن الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات، ويجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون، باعتبار قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان، ويتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج، ويُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، بحيث يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسدية والممنهجة لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن المغرب قد خطى خطوات مهمة وجبارة سواء تلك المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، أو تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁸، وذلك من خلال مقتضيات دستور سنة 2011، الذي نص في فصوله على مجموعة من الحقوق، كالحق في حرية الفكر والرأي

² - ظهير شريف رقم 91 - 11 - 1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، 2011، مرجع سابق.

¹ - دستور سنة 2011، الباب الثاني، من الفصل 19 إلى الفصل 40، تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2019.

والتعبير، وكذا الحق في حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه والعودة إليه، وذلك بالضمانة للجميع بواسطة القانون، كما أنه من حق المواطن المغربي الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب والانتماء النقابي، وحرية التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي. كما يمكننا أن نشير إلى دستور سنة 1962 هو الآخر كانت تقول إحدى فصوله "بأن حق الإضراب مضمون، وسيحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته"⁸.

وقد تعززت بدستور سنة 2011 بالنسبة للمواطنات والمواطنين الحق في العناية الصحية والعلاج المجاني، والحصول على سكن لائق وصالح، وشغل ودعم من طرف السلطات العمومية، وكذا الحق في التعليم، وفي الحصول على الماء، والعيش الكريم، إضافة إلى منح المواطنات والمواطنين الحق في التقدم بعرائض إلى السلطات العمومية، وذلك بمساهمة من الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، وفي إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور، بهدف إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها، وتنفيذها، وتقييمها"⁸. كما يبين دستور سنة 2011 بجلاء، الأهمية التي تلمها المملكة المغربية فيما يخص تعهدها كعضو عامل نشيط في المنظمات الدولية، وذلك بالالتزام بما تقتضيه موائيق هذه الأخيرة من مبادئ، وحقوق، وواجبات، والتشبث بحقوق الإنسان بالشكل المتعارف عليه عالمياً"⁸.

وهكذا، يمكن اعتبار دستور سنة 2011 مقارنة بالدساتير السابقة كدستور سنة 1960 ودستور سنة 1962 ودستور سنة 1970 ودستور سنة 1972 ودستور سنة 1992 ودستور سنة 1996، أكثر جرأة وصراحة بالتقيد بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنات والمواطنين، إلا أنه على أرض الواقع ما زالت هناك انفلاتات وممارسات من طرف السلطات العمومية، اتجاه الجمعيات، والتجمعات، والاحتجاجات، والتظاهرات، عن طريق التدخلات والاعتقالات في حق بعض قيادات المجتمع المدني أو النقابات ذات التوجه الراديكالي مثل النهج الديمقراطي أو التوجه الإسلامي المحظور مثل جماعة العدل والإحسان، وكذا بعض كتاب بعض المنابر الإعلامية والصفحات بالفاسبوك والمدونين على التواصل الاجتماعي، بتهم المس بالمقدسات والضرب في تواب المملكة والتشكيك بمؤسساتها.

إن نجاعة ومصداقية الإصلاحات في سبيل بناء الدولة الديمقراطية الحديثة⁸ دولة المؤسسات، وحكم القانون، والفصل بين السلطات، التي يكرسها ويتبعها عاهل البلاد الملك محمد السادس، أعطت أكلها في مجال الحقوق والحريات، بانتخاب المغرب مؤخرًا لرئاسة مجلس حقوق الإنسان الأممي، وهذا دليل قاطع وساطع بأن المغرب يتمتع بسمعة إقليمية ودولية حسنة في مجال حقوق وحريات الإنسان، ويمكن أن نشير إلى أن تجربة العدالة والتنمية بقيادة الحكومة لولائتين من التجربة الدستورية لسنة 2011، لم تسجل أي تقدم اقتصادي

² - مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، منذ ولاية حكومة عبد الاله بن كيران بمجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، ولا زال حتى اليوم لم يخرج لحيز الوجود.

³ - القانون التنظيمي رقم 44.14، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

⁴ - تصدير دستور 2011، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

⁵ - نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، "صياغة مشروع الدستور في تجارب مقارنة ودروس مستفادة". السويد: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالعربية، يونيو 2013، ص 5.

واجتماعي فارق في حياة جزء كبير من فئات وطبقات الشعب المغربي، فضلا عن تحقيق أي تقدم ملموس في مزايا التمتع بالحقوق، التي أقرها الدستور الجديد مقارنة بالفترة السابقة على إقراره⁸.

المحور الثاني: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بتونس

تقع تونس على ساحل البحر الأبيض المتوسط، بشمال افريقيا، وتعتبر من بين الدول التي لها تاريخ عريق وماضي تراثي جميل، شكل عبر الزمن الحضارة والثقافة التونسية، وقد تأسست تونس الخضراء على يد مجموعة من الفينيقيين الذين قاموا بتأسيس مدينة قرطاج في عام 814 ق.م، ثم سقطت في يد الحكم الروماني، التي شهدت مرحلة من الازدهار، ثم تعرضت البلاد خلال القرنين الخامس والسادس الميلادي لحملات هجومية من الوندال والبيزنطيين. وفي منتصف القرن السابع عشر انتقلت تونس لمرحلة جديدة عندما دخلها الفتح الإسلامي وتم نشر الإسلام في المدن التونسية انطلاقا من مدينة القيروان التي أسسها القائد العربي عقبة بن نافع، ثم بعدها أتى عصر الدولة الفاطمية التي تأسست في عام 918م علي يد عبد الله المهدي الذي قام ببناء مدينة المهديّة وقام باتخاذها عاصمة له، بعد ذلك الدولة الحفصية في القرن الثالث عشر الميلادي حيث شهدت البلاد في هذه الفترة نهضة عمرانية عظيمة. كما خضعت تونس للحكم العثماني في عام 1574م، وأصبحت تابعة للخلافة العثمانية، ثم أنشئت الدولة الحسينية في عام 1705م علي يد حسين بن علي الذي قام بالاستقلال عن الدولة العثمانية. وفي عام 1881 اجتاحت القوات الفرنسية تونس وفرضت عليها الحماية الفرنسية في ظل معاهدة باردو، وبدأت تونس مرحلة جديدة من المقاومة ومحاولة التحرر من الاستعمار الفرنسي، وقد نالت تونس استقلالها في 20 مارس عام 1956م، ونظام الحكم بها جمهوري، ويتولى رئيس الجمهورية بالإضافة لمنصبه منصب رئيس الوزراء، ويتم انتخابه لمدة خمس سنوات، وذلك من أجل بناء دولة عصرية وحديثة تتمتع بجميع متطلبات الحياة، والسعي إلى تحقيق التمتع بالحق في الحياة، والحق في العيش الكريم، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية، والبيئية، والرياضية، كما نصت عليها مجموعة من الدساتير.

وهكذا، يمكن اعتبار تونس ذات تجربة وخصوصية في العصر الحديث والمعاصر، وهي تأصيل كل عملية تحول أو انتقال في مرجعية دستورية⁸. فمنذ منتصف القرن التاسع عشر ومع بديّة تشكيل الدولة التونسية الحديثة، تم تكريس التجارب السياسية في تونس، بما يشبه الخبرة أو التراث الذي يقوم على محاولة التأسيس على وثيقة دستورية أو ما يماثلها، فهي البلاد الأولى عربيا التي وضعت وثيقة دستورية سنة 1861، وإعلانا للحقوق قبل ذلك في العام 1851⁸. وهكذا يمكننا القول بأن الجمهورية التونسية كانت سبابة في الحقوق والحريات عبر تاريخها، مما جعل المواطنين والمواطنات يعيشون على قدم المساواة، والعيش الكريم، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ثم الحماية من العبودية، والحماية من التعذيب والمعاملة المهينة، وأيضا، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، والحق في المساواة أمام القانون،

⁶- كان المغرب سنة 2011 يحتل المرتبة 130 عالميا من أصل 187 دولة في مؤشرات التنمية البشرية، وفق أرقام صندوق الأمم المتحدة للتنمية البشرية الإنمائي PNUD، والمرتبة الخامسة عشرة عربيا من أصل عشرين دولة. ومن خلال هذه المؤشرات اتضح أن نسبة الحرمان كانت تبلغ 45%، ونسبة السكان المعرضين للفقر تبلغ 12.3%، ونسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع تبلغ 3.3%.

¹- الورغي جلال، "تقرير بعنوان تونس: قراءة في التجربة الدستورية"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 13 يناير 2014.

²- الغرازي غازي، تونس من تأسيس إلى آخر، مجلة المغرب الموحد. العدد 12، تونس، مايو 2011، ص 12.

والحق في أن يلجأ المواطن(ة) إلى المحاكم لإنصافه، بالإضافة إلى الحق بعدم التعرض للاعتقال أو النفي التعسفي، والحق في محاكمة علنية عادلة، وكذلك الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، مع الحماية من التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، والحق في حرية التنقل داخل وخارج البلد، دون إغفال الحق في اللجوء إلى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد، والحق في الجنسية وحرية تغييرها، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك وحرية المعتقد والدين.

وقد سعت تونس إلى العمل على تحقيق الحقوق المتعلقة أيضاً، بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في الحكومة وفي الانتخابات الحرة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل المرضي والانضمام إلى النقابات المهنية، والحق في الراحة والرفاهية، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعلم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافي، والحق في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان. كما يحتوي الإعلان أيضاً، على إشارة قوية لواجبات المجتمع والمواطنة الضرورية لتطوير كامل وحر، ولاحترام حقوق وحرية الآخرين، وبالمثل، فإن الحقوق في الإعلان لا يمكن الالتفاف عليها من قبل الشعوب أو الدول لانتهاك حقوق الإنسان.

ومهما يكن، فإن تونس عاشت خلال فترة حكم زين العابدين، شتى أنواع الفقر والتهميش والإقصاء، الشيء الذي أثر على الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية، وجعل الثورة التونسية تشتعل نهاية سنة 2010 بعدما أضرم السيد محمد البوعزيزي النار في جسده، فكانت الشرارة الأولى التي أجمت الوضع بتونس بجميع المناطق التونسية، للمطالبة بإسقاط النظام وقيام دستور جديد مبني على بناء دولة حديثة عصرية، قوامها الطمأنينة والأمن والسكينة، وإقامة العدالة واستقلال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وبالفعل فقد أثرت الاحتجاجات والوقفات والمظاهرات والانتفاضات الشعبية في قيام ثورة شعبية دامت قرابة الشهر وأطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي، وهكذا، وبعد صراع مرير، وصراعات قوية، ونقاشات، وانتقادات، وملاحظات، كان يبدىها مختلف الأطراف والفاعلين، قبل أن يتمكن المجلس في النهاية من الإعلان عن الوثيقة النهائية للدستور الجديد يوم السابع والعشرون من يناير 2014، بعد المصادقة عليه يوم السادس والعشرون من يناير بنسبة 92% من أصوات أعضاء المجلس⁸، وقد حرص الدستور الجديد على مبدأ التوافق والمشاركة بدلاً من منطلق الغلبة والصراع، وهو ما أفضى بالدستور الجديد إلى الحفاظ على شكل الدولة المدنية كما ابتغاها دستور الجمهورية الأولى سنة 1959⁸، وإن جاء متجاوزاً له في مستوى الإقرار الصريح بالاختيار المدني لشكل الدولة.

وهكذا، فإن دستور نونبر 2014 الذي أعطى انتهاء المرحلة الانتقالية ودخول البلاد في عملية تداول السلطة⁸، قد تضمن بمضامين ديمقراطية تهدف إلى تعزيز الدولة المدنية وطبيعة النظام السياسي، الذي يمزج

¹ - ويشترط يوم جوفري، فيليب شابي، "المسار الدستوري والدستور التونسي 27 يناير 2014: نموذج يحتذى Le processus Constituant et La Constitution Tunisienne du 27 Janvier 2014"، مجلة مشرق 1 (223)، بيروت، سنة 2015، ص، 49 - 50.

² - دستور الجمهورية لسنة 1959 شاملاً مختلف التعديلات حتى سنة 2008. تاريخ الاطلاع 16 سبتمبر 2019.

<https://bit.Iv/2PDjewn>.

³ - دوبري، ميشيل، وآخرون، "الانتقالات الديمقراطية، نظرة على علم انتقال الدولة Les transition démocratiques, regard sur l'état de la transitologie". المجلة الفرنسية لعلم السياسة - Presses de Sciences Po, revue française de science politique, عدد 50، فرنسا، سنة 2001، ص، 4.

بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي، كما أعطى ضمانات للحقوق والحريات، وكذا توزيع واستقلال السلطات، بما يسمح تركزها بيد جهة واحدة. ومن بين الأمور الهامة التي جاء بها دستور سنة 2014 أيضا، الحقوق والحريات بتونس، والتي تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون، وحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين، في إطار القانون والمواطنة، والحق في الشغل، والصحة، والتعليم، والعيش في بيئة سليمة، كما أن المواطنين والمواطنات لهم الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وحرية الرأي، والتعبير، والإعلام، والنشر، مضمونة، ولا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، وكذا حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة⁸.

كما نص الدستور الجديد على أن الدولة مدنية وديمقراطية، تهدف إلى حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور⁸، وقد كان دستور سنة 2014 للشعب التونسي بمثابة العمود الفقري في مجال الحقوق والحريات، كالحق في تأسيس الأحزاب والنقابات، والحق في التجمع والتجمعات، والحق في التظاهر والتجمهر، والحق في الشغل والتطبيب، والحق في امتلاك السكن والعيش الكريم، والتمتع بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية والرياضية، ومن تم فإن تونس صنفت منذ سنة 2011 في المراتب الأولى عربيا، في تقارير المنظمات والهيئات الدولية الماكرة لانتشار الديمقراطية وسيادة مناخ الحرية، ورغم ما تحقّق من ديمقراطية حديثة مواكبة للمواثيق والمنظمات الدولية، وانفراجات سياسية عميقة جذابة، وتطور اقتصادي تنموي جاد بوجود سياحة جذابة وعالمية، إلا أنه خلال السنوات الأخيرة، خاصة السنة التي تزامنت مع انتشار وتفشي وباء كورونا، تدهورت الحقوق والحريات في ظل انكماش اقتصادي بسبب التهميش والإقصاء، ومتابعة وسجن الحقوقيين ورؤساء جمعيات المجتمع المدني، وكذا التضييق على الحقوق والحريات، مما جعل تونس بحسب منظمة العفو الدولية، تعرض ما يزيد عن 40 مدونا وناشطا سياسيا وحقوقيا لملاحقات قضائية في الفترة بين عامي 2018 و2020 على خلفية ممارستهم لحقهم في التعبير السلمي عن الرأي على الإنترنت⁸، وقد تمت هذه الملاحقات استنادا إلى مواد قانونية تعود للنظام السلطوي القديم في تونس، كما أن النظام الجديد بتونس يعتبر من بين أشهر الأنظمة الديكتاتورية في العالم، نظرا لحجم القمع، والمضايقات، والتعسفات، التي بدت تلاحق المواطنين والمواطنات التونسيين، وكذا السجناء والملاحقات للنشطاء والزعماء، مما أثر على الاقتصاد التونسي التي أصبحت في مراتب متدنية في شتى المجالات، وخاصة في ميدان الحقوق والحريات.

المحور الثالث: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بالجزائر

⁴ - دوبري، ميشيل، وآخرون، مرجع سابق، ص 4.

⁵ - الماجري خالد، (2017). ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي . تونس: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

IREA.

¹ - العفو الدولية، "تونس: حرية التعبير تتعرض للخطر مع ارتفاع عدد الملاحقات القضائية"، 9 نوفمبر 2020.

تقع الجزائر شمال افريقيا وبالأخص في المغرب الكبير، ويعود تاريخ تأسيسها لآلاف السنين. لقد كانت شمال افريقيا منطقة عبور للناس الذين يتوجهون نحو أوروبا أو الشرق الأوسط، وبذلك شهدت الأراضي الجزائرية هيمنة للرومان والوندال والبيزنطيين، فكانت الحقوق والحريات مهضومة وغير معروفة، وقد منح للحكام بموجبها السلطة المطلقة على الشعوب، مما جعل مجال الحقوق والحريات يخضع لإرادة الحاكم المفوض من طرف الألهة⁸، وبعد مرور الزمن بدأت الدولة الجزائرية تتشكل مع الإيالات بهدف تأسيس نظام جزائري مبني على العدل والاستقرار والطمأنينة وتوفير متطلبات الحياة للأفراد الجزائريين، من أكل وشراب وماء، وذلك عن طريق سن مجموعة من الدساتير والتشريعات والقوانين من أجل الخضوع إليها وإقامة نظام ديمقراطي حديث عصري مبني على استقلال السلطات عن بعضها البعض، إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب توافر خياراتها من غاز وبيترول، الشيء الذي جعل الدول المستعمرة تتجه نحوها، وتم احتلالها من طرف الفرنسيين سنة 132.

وخلال الفترة الاستعمارية الفرنسية نهبت الخيرات والثروات عبر قرارات وإجراءات وقوانين، وبعد سنوات من العراك والتضحيات والمقاومة حصلت الجزائر على استقلالها، فتناول على الحكم مجموعة من الرؤساء، فهناك من جيء به عن طريق الانتخابات وهناك من دبرها بالانقلاب على السلطة، وهناك من حكم من يد من حديد، ورغم سن مجموعة من الدساتير كدستور الجزائر لسنة 1963⁸ الذي يعتبر أول دستور لم يعمر إلا أياما معدودة، وقد سبقته بعض المواثيق، كما تلتها أخرى، وهذا في ظل النظام الاشتراكي والحزب الواحد الذي عرفته الجزائر. ثم تلاه دستور الجزائر لسنة 1976⁸، والذي يعد دستور برنامج خضع إلى ثلاثة تعديلات، كان آخرها سنة 1988م عقب أحداث أكتوبر 1988م، ممّا فتح الباب أمام التعددية السياسية والتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام الانفتاح الاقتصادي، فجاء دستور الجزائر لسنة 1989⁸، وهو دستور قانون كرس التعددية، وتسبب في أزمت متعددة الجوانب، ممّا أدّى إلى خلق ظاهرة الإرهاب، نظرا للنقائص التي تضمنها، فكان لزاما إعداد دستور قانون جديد، وهو دستور الجزائر لسنة 1996⁸ الذي اعتمد الثنائية في السلطة التنفيذية، والبيكاميرالية في السلطة التشريعية، والقوانين العضوية، وإصلاحات أخرى على مستوى السلطة القضائية. وقد خضع إلى تعديلين، كان أولها سنة 2002م وثانيها سنة 2008م. وهذا التعديل الأخير هو الذي ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بمنصب الوزير الأول وقلّص صلاحيته، وركز السلطة في يد رئيس الجمهورية، كما كرّس حقوق المرأة وفتح العهودات الرئاسية، وأناط بالمجلس الدستوري مهمة الرقابة على شكل استشارة (إبداء الرأي) في حالة التعديلات الدستورية، ودستور الجزائر لسنة 2016⁸ ودستور الجزائر لسنة 2020⁸.

² - مازن ليوراضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، د ط، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص، 17 - 18.

³ - كان بحكم اتفاقيات إيفيان أن وضع دستور 1963 كان من اختصاصات المجلس المنشئ، وكان أول دستور للجزائر المستقلة حديثا، أُصدر في 08 سبتمبر 1963.

⁴ - تم تقديمه إلى مؤتمر القيادة الوطنية في 6 نوفمبر، وتمت الموافقة عليه إلى حد كبير عن طريق استفتاء جديد في 19 نوفمبر 1976 وتم إصداره في 22 نوفمبر.

⁵ - صدر هذا الدستور بالجزيرة الرسمية العدد 38 السنة السادسة والعشرون الأربعاء 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989م

⁶ - صدر هذا الدستور بالجزيرة الرسمية العدد 76 السنة الثالثة والثلاثون الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996م.

¹ - صدر هذا الدستور بالجزيرة الرسمية العدد 14 السنة الثالثة والخمسون الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016.

² - صدر هذا الدستور بالجزيرة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

لقد نصت جميع هذه الدساتير على الحقوق والحريات الأساسية لعامة الشعب الجزائري، هناك حرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية المعتقد، وحرية الخصوصية، والحق في حرية التعبير، وحرية التفكير، وحرية التنقل، والحق في المساواة بين المواطنين، والحق في تأسيس الأحزاب، وحق التصويت والتقدم للانتخابات، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الشغل، والحق في تملك الملكية الخاصة، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة، والحق في الانضمام إلى النقابات والأحزاب، والحق في عدم تفتيش أو توقيف إلا بأمر قضائي وافترض البراءة حتى تثبت، لأن الدستور يكفل جميع الحقوق والحريات، لكن وجب وملزم على المواطنين والمواطنين احترام القانون، ولا بد من الدور التي تلعبه المجالس الدستورية في مجال حماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية، وقد عملت السلطات الجزائرية على إعطاء السلطة التشريعية مكانة خاصة في السهر على التنظيم الذي يتولاه المشرع الجزائري، فهو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي والحقيقي لكي تصبح الحرية قائمة وموجودة.

ويمكن اعتبار أن النظام الجزائري نظام غريب عن الممارسة السياسية والديمقراطية الحديثة وعن الضمانات الحقوقية والحزبية، لأنه مرة يعلن عن الاشتراكية الديمقراطية الجزائرية ومرة عن التعددية الحزبية، مما جعل الجزائر تنفجر كبركان بسبب ما كان يواجهه المواطن الجزائري في الحياة اليومية فيما يخص المعيشة، من مشاكل تتعلق بالشغل، وبالسكن، وغياب العدالة الاجتماعية، والعدالة عامة، وانتشار المحسوبية والبيروقراطية والرشوة، وغياب تام للحريات العامة والأساسية؛ كحرية التعبير، والتظاهر، والاجتماع، والتنقل، إضافة إلى ما وصلت إليه البلاد آنذاك من مديونية وعجز، وكل هذا قاد الشارع إلى الاحتجاج والتظاهر والانتفاض في 5 أكتوبر 1988، وكان ذلك نقطة تحول كبرى في التاريخ الجزائري، إذ أدى بعد ذلك إلى تغيير كبير في السياسة المتعلقة بنظام الحكم، نتج عنها قرارات إصلاحية هامة، دعمت الانفتاح في المجالين السياسي والاقتصادي والإعلامي، بحيث تم فتح المجال أمام التعددية الحزبية، وبدأت تظهر إلى الوجود الكثير من الصحف والجرائد، ... وفي هذا الوقت ظهرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الساحة كحزب إسلامي معارض وذو أفكار مغايرة لما يراه النظام فيما يخص طريقة تسيير الدولة، فكان هذا الحزب ذا توجه إسلامي ديني محض بخطاب له أثر بالغ في دغدغة مشاعر المواطن الجزائري، للتخلص من الفقر، والهشاشة، والتهميش، وإقامة عدالة مبنية على الحقوق والحريات، وإعادة الاعتبار للسلطات التنفيذية والتشريعية، وأيضاً، إعادة الاعتبار للكرامة والحرية والتعبير والرأي، وإقامة حياة كريمة للجميع، ... وهو ما جعل جبهة الإنقاذ الإسلامية تكتسح انتخابات المجالس البلدية والولائية، وقد أفرزت نتائجها فوزاً كبيراً للجبهة الإسلامية للإنقاذ، إذ حصلت على 953 مجلس بلدي من أصل 1539 و 32 مجلساً ولائياً من أصل 48 مجلس ولائي، لكن الملاحظ أن النظام العسكري الحاكم أعطى أوامره الصارمة بقمع المسيرات والاحتجاجات والإضرابات التي شارك فيها مئات الآلاف بتاريخ 1 جوان 1991، كما تم اعتقال رئيس الحزب الشيخ عباسي مدني الشخصية البارزة لجبهة الإسلامية⁸ ونائبه الشيخ علي بلحاج وكثير من القادة البارزين لجبهة الإنقاذ، مما أدى إلى اتخاذ قرار إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 يناير 1992، وجعل دولة الجزائر تعيش على وقع العشرية السوداء، من خلال السجن

³ - أحمد جلال عز الدين، حركات التطرف الديني في المغرب العربي، أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، نوفمبر . مارس، 1994 - 1995، ص، 56.

والاعتقالات والمضايقات في صفوف الزعماء والمعارضين والصحافيين، جراء تسارع التجاذبات الخطيرة والاعتداء على الدستور وقوانين الجمهورية والمعاهدات التي وقعت عليها دولة الجزائر.

ويمكن القول بأن الأحداث التي عرفتها البلاد جراء العشرية السوداء خلفت وراءها أكثر من 200 ألف قتيل وخسائر مادية بمليارات الدولارات ناتجة عن التخريب الكبير الذي مس البنية التحتية الأساسية للبلاد إضافة إلى تعطل وركود الاقتصاد وتعطل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، وهذا ما أدى إلى تسميتها "برواية الأزمة"⁸. كما جعلت الشعب الجزائري خلال هذه الفترة يعيش وضعاً مأساوياً وقلقاً ومعقداً في ميادين الحقوق والحريات الأساسية، وقد حاول حكام الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة القبض بيد من حديد على جميع السلطات، والضرب على كل من سولت لهم المساس أو معارضة النظام الحاكم.

وتحاول السلطات الحاكمة تلميع صورة الجزائر باعتبارها دولة الحق والقانون التي تسعى لترسيخ دولة المؤسسات والديمقراطية الحديثة، ولتكريس الحقوق والحريات للجميع، لكن العكس على ما يتم على أرض الواقع المعاش، إذ يلاحظ المنتظم الدولي، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية، والمنظمات الإنسانية، وجمعيات المدني، وكذا الصحافة الدولية والوطنية، والأحزاب المعارضة، والنقابات ذات التوجه الديمقراطي، أن البلاد تعيش وضعاً كارثياً في جميع الميادين، رغم توفرها على ثروات غنية وضخمة مثل الغاز الطبيعي والبترو، فالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أصبحت أكثر هشاشة، وفقراً، وبؤساً، بسبب الانتهاكات الجسيمة والكارثية، والاعتقالات والمضايقات اتجاه الشعب الجزائري، وهذا ما يجعل الحقوق والحريات الأساسية في مهب الريح، والتفريعات الرنانة لعسكر البلاد خارج السياق. وفي حقيقة الأمر وحسب الدارسين والباحثين في المجالات السياسية للبلاد، فإن من يقود ويحكم الجزائر هو النظام العسكري الديكتاتوري والقمعي الذي يتلذذ بالقمع والحرب والإبادة الفردية والجماعية ومعاداة الشعوب الديمقراطية الحديثة المحبة لترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وتكثيف الإصلاحات والأوراش العظمى لكي يتمتع بها الشعب التواق إلى الحرية والعدالة، وبالتالي فإن رؤساء الجزائر يعتبرون دميات يدورون في فلك العسكر ويطبقون ما يملون عليهم من الأهداف والركائز والسياسات الأمنية والعسكرية. وكما قلنا، عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة مجموعة من الأحداث والتغيرات والمستجدات، خاصة في ظل جائحة كورونا، مما أجبر الحركة الاحتجاجية، بالرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، على الاستقالة من منصبه في أبريل 2019. وقد واجهت الحركة تعثراً في تحقيق مطالبها بالتحول الديمقراطي الجذري في الجزائر، إذ يتمثل في استغلال السلطات الجزائرية سياق جائحة كوفيد-19 لتكثيف الإجراءات الانتقامية بحق المعارضة، وتقييد المظاهرات السلمية، فضلاً عن اتجاه النخبة الحاكمة - خاصة قيادات الجيش - لإعادة تنظيم صفوفها والسعي لتجاوز انقساماتها، بهدف إنهاء الحراك وتجديد شرعيتها في الحكم⁸. وهكذا، عملت السلطات الجزائرية أثناء جائحة كوفيد-19 على إدخال تعديلات لقانون العقوبات، تستهدف تقييد عمل منظمات حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، والإعلاميين.

المحور الرابع: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقيقة الواقع بمصر

¹ - مليكة ضاوي، "تجليات الأزمة في الرواية الجزائرية" (1995 - 2005)، (دراسة موضوعية فنية)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014، ص، 59.

² - تقرير عثمان لخياي، "الجزائر: مصالحتات الجنرالات"، العربي الجديد، 27 ديسمبر 2020.

تقع مصر في شمال أفريقيا، بينما تقع شبه جزيرة سيناء المصرية جنوبي غرب آسيا، ولدى مصر حدود برية مع كل من ليبيا والسودان وإسرائيل وقطاع غزة، ويمكن اعتبار مصر من بين أعرق الدول التي لها حضارة إنسانية قديمة وتاريخ مجيد وطويل، يبن مدى للشعب المصري من قرون منذ تواجد الإنسان بأمة الدنيا، وقد عاش هذا الشعب المصري نضالا طويلا وعميقا من أجل وضع دستور وطني كمرتكز أساسي لنظام الحكم وتحديد السلطات وإقرار الحقوق والحريات والواجبات العامة، ونجحت الحركة الوطنية المصرية في سنة 1882⁸ في استصدار أول وثيقة دستورية رسمية تحت اسم اللائحة الأساسية، لكن ما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزي أن ألغته، فتواصل الحراك الشعبي دون انقطاع حتى صدر دستور الدولة المصرية في 19 أبريل من سنة 1923⁸ وقد ظل هذا الدستور قائما إلى أن صدر دستور الدولة المصرية في 22 أكتوبر سنة 1930 المعروف بدستور 1930⁸، كما صدر دستور الجمهورية المصرية المعروف بدستور 1956⁸. وبعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا، تم الإعلان عن دستور مصر لسنة 1958، وبعد أخذ وجذب تم إصدار دستور سنة 1971، والذي طرأت عليه لاحقا عدة تعديلات، الأولى في سنة 1980، والثانية في سنة 2005، والثالثة في سنة 2007 عقب قيام ثورة 25 يناير 2011. وأثناء الربيع العربي تنحى الرئيس حسني مبارك عن السلطة وكلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد، فأصدر المجلس إعلانا دستوريا في 13 فبراير 2011 عطل بموجبه العمل بدستور سنة 1971، مع تشكيل لجنة لتعديل بعض موادها التي طرحها للاستفتاء الذي أجري لاحقا في 19 مارس من سنة 2011، وتم صدور دستور جمهورية مصر العربية المعروف بدستور 2014⁸، والذي عدلت بعض المواد فيه سنة 2019.

وهكذا يمكن أن نقول بأن الهدف الرئيس من خروج هذه الدساتير إلى الواقع المصري، بعد حراك شعبي كبير ونضال مستمر ووضع اجتماعي هش، هو واقع الحقوق والحريات التي تدهورت، وقد تضمنت هذه الدساتير مجموعة من المبادئ الأساسية والروحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين أقروا بأن البشرية لها كرامة إنسانية وللناس حقوق متساوية وثابتة مبنية على أساس السلام، والأمن، والحرية، والعدل، دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو اللون أو الجنس أو العرق أو الثروة أو النسب، ولقد نصت جميع هذه الدساتير المصرية على الحقوق والحريات الأساسية لعامة الشعب المصري؛ هناك حرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية المعتقد، وحرية الخصوصية، والحق في حرية التعبير، وحرية التفكير، وحرية التنقل، والحق في المساواة بين المواطنين، والحق في تأسيس الأحزاب، والحق في التصويت والتقدم للانتخابات، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في تملك الملكية الخاصة،

³ - صدر هذا الدستور في 7 فبراير عام 1882، وهو الدستور باللائحة الأساسية 1882 المشهورة باسم دستور مصر 1882 الصادر في عهد الخديوي توفيق ليحل محل دستور سنة 1879، ويعد هذا الدستور حلقة في تاريخ القانون الدستوري في مصر ويعد جزءا من مراحل تطوره.

¹ - يعد دستور العام 1923 في مصر أول أساس من أسس نظام الحكم البرلماني، وأول دستور ديمقراطي، وخطة مهمة على درب التطور السياسي والدستوري وبداية صفحة جديدة في تاريخ ذلك البلاد.
² - صدر بسراي المنتزة في 30 جمادى الأولى سنة 1349 (22 أكتوبر 1930).

³ - سيد عيسى، "الدساتير المصرية من محمد علي إلى مبارك (1824 . 2007)"، طبعة 2007، ص، 132، دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

⁴ - محمد حماد، "قصة الدستور المصري . معارك ووثائق ونصوص"، طبعة 2011، ص، 864، مكتبة جزيرة الورد، صدر بتاريخ 18 يناير 2014 بعد أن أعلنت نتيجة الاستفتاء، وصدر دستور جمهورية مصر العربية المعروف بدستور 2014.

والحق في محاكمة عادلة ومنصفة، والحق في الانضمام إلى النقابات والأحزاب، والحق في المساواة بين الرجال والنساء، والحقوق الثابتة للطفل، والحق للمرأة في العيش الكريم، والحق في عدم تفتيش أو توقيف إلا بأمر قضائي وافترض البراءة حتى تثبت، فالدستور المصري يكفل جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع، لكن يجب وملزم على المواطنين والمواطنات التقيد باحترام القانون، ولا بد من الدور التي تلعبه المجالس الدستورية في مجال حماية وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

وقد عملت السلطات المصرية على إعطاء السلطة التشريعية مكانة خاصة في السهر على التنظيم الذي يتولاه المشرع المصري لأنه هو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي والحقيقي لكي تصبح الحرية قائمة وموجودة وواقعية، ويمكن اعتبار أن النظام المصري نظام غريب عن الممارسة السياسية والديمقراطية الحديثة، وعن الضمانات الحقوقية والحزبية، مرة يعلن عن الجمهورية المصرية الديمقراطية، ومرة عن التعددية الحزبية، مما جعل مصر تعرف غليانا شعبيا في شتى أرجاء البلاد، ويمكن اعتبار السلطات المصرية حالة شاذة، فيما يخص مجال الحقوق والحريات الأساسية، فعلى أرض الواقع هناك انتهاكات خطيرة ومتعددة لحقوق الإنسان بالبلاد، نظرا للحصار وأشكال الضغوطات والممارسات من طرف الأمن والجيش والقوات المسلحة، على الزعماء الحقوقيين والسياسيين، وعلى المنابر الإعلامية، وعلى النقابات، وكذا مس سافر للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يندرج بأن هناك أوضاع غير إنسانية، وسوء المعاملة، وممارسات التعذيب، في أماكن الاحتجاز والسجون، وهو أحد بواعث القلق الرئيسية، في شأن الحالة الحقوقية في مصر، الأمر الذي دفع عددا من المنظمات الحقوقية المصرية، لمطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفقد أوضاع السجون في ظل غياب آليات وطنية فعالة وشفافة لحماية حقوق المحتجزين والسجناء⁸، ويمن أن نقول بأن مصر وحدها تعافت من آثار "الربيع العربي" الذي استطاع التخلص من حسني مبارك، ويرجع ذلك إلى عوامل عدة، في مقدم هذه العوامل الثورة التي قادها الشعب على حكم الإخوان المسلمين في الثلاثين من حزيران. يونيو 2013 من جهة، وصلابة المؤسسة العسكرية التي هي العمود الفقري للنظام والدولة العميقة من جهة أخرى، ما ساعد في خروج مصر سالمة واختيار حسني مبارك الانسحاب من الحياة السياسية في وقت لم تخف المؤسسة العسكرية دفعها إياه في هذا الاتجاه عن طريق إفهامه أن لديها حسابات خاصة بها، وهكذا، تفادت مصر العنف، كما استطاعت المؤسسة العسكرية إحباط مناورات الإخوان المسلمين بعد تمكّنهم من إيصال محمد مرسي إلى رئاسة الجمهورية واستخدامه غطاءا للقيادات الفاعلة في التنظيم ذي الطموحات التي تتجاوز حدود مصر.

وبالرغم من ذلك، فإن مصر نظرا لهشاشة الاقتصاد، وعدم وجود بنى تحتية مهمة، وغياب الأوراش والإصلاحات الكبرى بها، أدى إلى الفقر، والتهمة، والبطالة، وجعلها تعيش وضعاً مقلقا ومأساويا أثر على الحياة الاجتماعية، وسمح بالسلطات المصرية لاستعمال العنف والمضايقات والاعتقالات في صفوف النخب السياسية، وزعماء الحركات الإسلامية، والإعلاميين، والمدونين على الصفحات الفيسبوكية، مما نستنتج من خلاله بأن الحقوق والحريات الأساسية في مصر تعرف خرقا سافرا ووضعاً جد معقداً، ومن تم، فمصر لم تصل بعد إلى

1 - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وآخرون، "منظمات حقوقية تطالب الصليب الأحمر بتفقد أوضاع السجون في مصر"، 17 يناير 2020.

الهدف المنشود فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الاتفاقات والمعاهدات الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية لجميع الشعب المصري فرادى وجماعة، رجالا ونساء وأطفالا وشيوخا.

المحور الخامس: حقوق الإنسان بين مقتضيات الدستور وحقائقه الواقعية في فلسطين

تقع دولة فلسطين في جنوب غرب قارة آسيا في الجزء الجنوبي للساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وهي بذلك، تقع في قلب العالم القديم، ما يجعلها جسرا يربط بين قارتي آسيا وإفريقيا، وبين البحر المتوسط والبحر الأحمر، ومن تم المحيط الأطلسي والمحيط الهندي. ولقد كانت فلسطين نقطة ممر وتقاطع التجارة والسياسة والثقافات، بالإضافة إلى موقعها كأرض الرسالات ومهد الديانات المسيحية واليهودية والإسلامية، وتاريخ العبادات للأديان والأنبياء والشهداء والصمود، وبها كيانات سياسية متراكمة، بحيث عملت سلطات الاحتلال الاستعمارية الانجليزية على تهجير الآلاف من السكان بعد نكبة سنة 1948، مما جعل من دولة إسرائيل أن أصبحت دولة محتلة لفلسطين بعد إنجلترا، إلا أنه بموجب اتفاق أوسلو سنة 1994 أصبحت غزة لها حكم ذاتي، كما أن الكيان الإسرائيلي انسحب من مجموعة من المدن الفلسطينية بين سنتي 2005 و 2007، وهذا لا يعني أن الشعب الفلسطيني تأخر عن الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية وعن استقلال السلطات، بسن مجموعة من الدساتير كعربون عن التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الأساسية والسلطة القضائية، بدءا بالقانون الأساسي العثماني لسنة 1876⁸، مروراً بمرسوم دستور فلسطين سنة 1922 زمن الانتداب البريطاني⁸، وانتهاء بالوثائق الدستورية التي تم العمل بها بعد النكبة، وهناك الدستور المؤقت لسنة 1948⁸، إلى وثيقة إعلان الاستقلال سنة 1988⁸. وقد حظيت هذه الدساتير الفلسطينية بمجموعة من الحقوق والحريات، والتي لم تكن بدورها تختلف عن الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁸ وفي العهدين الدوليين للحقوق، وفي معظم الدساتير المقارنة، التي تقر بأن الشعب الفلسطيني له كرامة إنسانية ولأناسه حقوق متساوية وثابتة، مبنية على أساس السلام والأمن والحرية والعدل والمساواة، دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو اللون أو الجنس أو العرق أو الثروة أو النسب.

وقد نصت جميع هذه الدساتير الفلسطينية على الحقوق والحريات الأساسية لعامة الشعب الفلسطيني؛ هناك حرية الاجتماع، وحق المواطنة وحكم عادل ونزيه، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، والحق في الحماية من العبودية أو الرق أو السخرة، والحق في الإضراب في

² - أنظر: نص القانون الأساسي العثماني، لسنة 1876 لدى: يوسف فرما خوري، الدساتير في العالم العربي: نصوص وتعديلات 1839 - 1987، دار الحمراء: بيروت، 1988، ص، 16،

³ - مرسوم دستور فلسطين المنشور على الصفحة (3303)، قوانين فلسطين (مجموعة درايون. الانتداب البريطاني). بتاريخ 1937 - 1 - 22. يذكر أن هذا المرسوم قد جرى تعديله سنة 1923، 1935، 1933، 1939، 1940، 1947، وهو مازل ساريا في قطاع غزة إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. أما في الضفة الغربية فقد ألغى صراحة بموجب الدستور الأردني لسنة 1952.

⁴ - يمكن الاطلاع على الدستور الفلسطيني المؤقت، وخصائصه العامة، لدى: فحي الوحيددي، "التطورات الدستورية في فلسطين مع شرح المبادئ الدستورية العامة"، بدون نشر: غزة، 2004، ص، 319 وما بعدها.

⁵ - وثيقة إعلان الاستقلال دولة فلسطين (للمرة الثانية) الذي تم في تاريخ 15 نوفمبر 1988، من طرف منظمة التحرير الفلسطينية، في دورة المجلس الوطني ل 19 المنعقدة في قاعة قصر الصنوبر في الجزائر العاصمة. وهو الثاني بعد إعلان الاستقلال وإقامة حكومة عموم فلسطين في المؤتمر الفلسطيني الذي عقد في غزة تشرين الأول 1948.

¹ - للمزيد حول مدى انسجام مسودات مشروع الدستور الفلسطيني مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث الحقوق والحريات الأساسية، أنظر: زكرياء السرهدي، "انعكاس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مشروع الدستور الفلسطيني: الحقوق والحريات والواجبات العامة"، مجلة تسامح (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان)، رام الله، المجلد، (8)، العدد، (29)، 2010، ص، 155 - 178.

حدود القانون⁸، وحرية الوجدان، وحرية الرأي، وحرية المعتقد وحرية الخصوصية، والحق في حرية التعبير وحرية التفكير، والحق في حرية التنقل، والحق في المساواة بين المواطنين، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون، والحق في التصويت والتقدم للانتخابات، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في تملك الملكية الخاصة، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة، والحق في الانضمام إلى النقابات والأحزاب، والحق في المساواة بين الرجال والنساء، والحقوق الثابتة للطفل، والحق للمرأة في العيش الكريم، والحق في عدم تفتيش أو توقيف إلا بأمر قضائي وافترض البراءة حتى تثبت إلا أن الدستور الفلسطيني به مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق الإنسان⁸، لكن وجب وملزم على المواطنين والمواطنات التقيد باحترام القانون.

لقد عاش الشعب الفلسطيني خلال السنوات الأخيرة، وضعا صعبا ومقلقا، وذلك بسبب ما يسمى بتداعيات كوفيد19 الذي أثر بشكل فعال على الميدان الصحي، والاقتصادي، والاجتماعي، وعلى الحقوق والحريات الأساسية، من خلال الضرر الناتج عن الاحتلال الإسرائيلي وتكريس الفصل العنصري، والإغلاق الشامل البري والبحري والجوي منذ سنة 2007 من طرف الكيان الصهيوني الذي مارس الانتهاكات والمضايقات والاعتقالات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأيضا، المعاملات القاسية واللاإنسانية، نتج عنها المعاناة النفسية للأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، واستمرار ممارسات الاعتقال التعسفي، مما أدى إلى تكديس أماكن الاحتجاز دون محاكم أو دون تهمة في حق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والصحافيين والحقوقيين، كما تزايدت الضغوطات على الشعب الفلسطيني بالحرب العشوائية والمستمرة، بتزايد انعدام الأمن الغذائي، وانتشار البطالة، وتلوث المياه، وارتفاع معدل الفقر، والهشاشة، والتهميش، وهو ما أثر بشكل فظيع ومفزع على الحقوق والحريات الأساسية للشعب الفلسطيني العزل، بالإضافة إلى أن الإدارة الأمريكية تساهم كذلك في تأزيم الوضع بتقديم الدعم اللامشروط للاحتلال الصهيوني في جميع المجالات للتحكم والسيطرة على البلاد والأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يحول فلسطين على حد قول مايكل لينك خبير الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى "أرخبيل متناثرة من الأراضي غير المتجاورة التي تحيط بها إسرائيل من كل جانب".

كما أن السلطة الفلسطينية مسؤولة عن انتهاك حقوق الفلسطينيين، فعلى سبيل المثال خلال سنة 2020، أصدرت السلطات الفلسطينية في غزة 17 حكما بالإعدام بما يتنافى مع التزامات دولة فلسطين، واستمرت في احتجاز المواطنين الفلسطينيين على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي وتعبيرهم عن رأيهم، بالإضافة إلى استخدام القوة والعنف في تفريق الاحتجاجات والتجمعات.

وتعتبر دولة فلسطين أقدم دولة في العالم ما زات محتلة (الأطول في التاريخ الحديث)، وارتبطت بالتاريخ الدموي للاحتلال الإسرائيلي، منذ النكبة والوعد المشؤوم بإقامة الدولة الإسرائيلية الصهيونية فوق الأراضي

² - للمزيد من نصوص أخرى من دساتير العالم العربي وتحليلها في مجال القيود على الحقوق المدنية والسياسية، أنظر: فاتح سمير عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: "دراسة مقارنة لدراسات حقوق الإنسان: القنطرة، 1995، ص 27 وما بعدها.

³ . نعمان الخطيب، "النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان"، في محمد شريف بسويوي، محمد سعيد الدقان، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مجلد (3) دار العلم للملايين: بيروت، تشرين ثاني 1989، ص 182.

الفلسطينية، الذي يمارس غريزته الحيوانية الوحشية في التعذيب والقتل والحرب الطائشة وسفك الدماء دون تمييز بين الشيوخ أو النساء أو الأطفال أو مستشفيات أو مدارس أو أماكن عبادة ومعتقدات، مخلفة الدمار الكبير على السكان الأصليين للبلاد، والآلاف من الشهداء والجرحى والمصابين، فهناك مذبحه اللد، ومذابح سنة 1956، ومدرسة بحر البقر سنة 1970، ومجزرة صبرا وشاتيلا سنة 1982، ومذبحه الأقصى الأولى سنة 1990، ومذبحه الأقصى الثانية سنة 1996، ومذبحه الأقصى الثالثة سنة 2000، وعملية الرصاص المصوب سنة 2008، ومعركة صيحة الفجر سنة 2019، وأخير وليس أخير طوفان الأقصى التي بدأت في 7 أكتوبر 2023، ورد الكيان المحتل بإعلان حالة الحرب وأطلق عملية عسكرية أسمتها "السيوف الحديدية" من خلالها اعتمدت سلطات الاحتلال، على حرب غير متكافئة استعملت فيها أعتد الأسلحة المتطورة والحديثة، وتسخير وضرب كل البنيات التحتية والأساسية، والمؤسسات العمومية والمباني، والأحياء والموتى. فهناك قصف بدون انقطاع وفي شتى الاتجاهات والنواحي، مما خلف مآسي، ومجازر، وموتى، وجرحى، وفقر، وتهجير السكان، وجعل مجموعة من المنظمات الإقليمية والدولية والحقوقية تدق ناقوس الخطر فيما يخص الوضع الإنساني والحقوق الكارثي بفلسطين.

ونستنتج من كل ما سبق، أن الحقوق مهضومة، والحريات مسلوقة، والكرامة الإنسانية منعدمة، والعدالة الإنسانية مفقودة، والمساواة بين الرجال والنساء غائبة، وحرية التعبير والتفكير لا وجود لها، والتعايش السلمي بين الأطياف والديانات غير موجودة، وحرية التظاهر ممنوعة، في منطقة اسمها فلسطين.

خاتمة

إن حقيقة واقع الحقوق والحريات الأساسية بالدول العربية، عرفت وتعرف مجموعة من الصعوبات والتجاوزات والممارسات والسلوكات، المنافية للثورة الفرنسية التي ركزت على الحقوق والحريات وأيضاً، لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهديين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات والمواثيق الدولية.

وبالرغم من أن الدساتير العربية نصت على الحقوق الضامنة للإنسان على قدم المساواة، وعلى حرية التعبير والرأي والتجمهر والمحكمة العادلة، وكذا على حرية المعتقد وحرية التملك، وحقوق الطفل والمرأة، والحق في الصحة والتعليم والشغل، إلا أننا نلاحظ ونشاهد يوماً في الأراضي العربية من خلال الممارسة الميدانية على أرض الواقع، أن هناك ضرب صارخ لمبادئ الحقوق والحريات الأساسية، من خلال ما نرى من قمع، واعتقالات، وانتهاكات جسيمة، وحرمان من العيش الكريم، وأيضاً، من ضعف التمتع برفاهية الحياة، وذلك من خلال وجود سلطات قمعية وديكتاتورية وعسكرية في أغلب هذه الدول، وكما لاحظ المنتظم الدولي أن دولة تونس على وجه الخصوص، عرفت التنزيل الفعلي لبعض الحقوق والحريات الأساسية من خلال ممارسة الديمقراطية التشاركية ونهج نظام حكم سلس ومرن، إلا أنه في السنوات الأخيرة، انقلبت الأمور بعد وصول الرئيس الحالي إلى الحكم، والذي زاغ عن تطبيق الديمقراطية وكرس سلطة القمع لكل من ينتقد ويعارض، بسجن الزعماء، والصحافيين، والحقوقيين، والسياسيين.

ونفس الشيء يتم تطبيقه بالجارة الجزائر، لأن النظام العسكري هو من يحكم البلاد في حقيقة الواقع، ومن ثم ومن خلال تتبعنا للأحداث بهذه الدولة، يتبين أن هناك انتهاكات، وتعتسفات، واعتقالات، فلا وجود للحقوق والحريات الأساسية بشكل فعلي بهذه البلد الحديث الاستقلال، ونعتقد بأن تمت نفس الأمر بجمهورية مصر بفارق قليل، لأن أغلب الشعب المصري الشقيق، يعاني من غياب الكرامة الإنسانية والعيش الكريم، بسيادة مظاهر الديكتاتورية للنظام العسكري الحاكم، من خلال ما نرى من تدهور الحياة السياسية، والنقابية، والحزبية، لأن نظام الحكم العسكري هذا، قد كرس وضعية حقوقية مقلقة وحريات أساسية متدهورة، وهو ما يتجلى على أرض الواقع من انتشار مظاهر الفقر، والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، مما أثر بشكل سلبي على الحياة الكريمة للمواطنين والمواطنات بمصر.

أما ما لاحظناه بخصوص دولة فلسطين المحتلة، يتجلى في الحرب والهيمنة الإسرائيلية على هذا الشعب الأعرل، بانتهاك صارخ لحقوقهم في بناء دولة مستقلة وحرياته في اختيار نظام حكم ديمقراطي وعيش كريم، الشيء الذي يؤكد أن الحريات والحقوق غائبة بسبب الانتهاكات الجسيمة للكيان الإسرائيلي.

في حين أن المغرب وبصريح العبارة، وبالرغم من بعض التجاوزات والاستفزازات من طرف السلطات، وسجن بعض أصحاب الرأي، لكن ما يتبين من حقيقة الواقع أن دستور سنة 2011، كرس الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، والتي تم تنزيلها من خلال استصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والمراسيم التي تطبق في المجال الحقوقي بوجود مجموعة من المؤسسات الحقوقية على رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان... ويعتبر المغرب بلد التسامح، والتعايش، والأمن، والاستقرار، الذي يتهافت عليه المستثمرون الوطنيون والأجانب باعتبار أنه دولة الحق والقانون، والديمقراطية، والحدثة، الذي صادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما تسود فيه بنسبة مهمة حرية الرأي، والتعبير والتظاهر السلمي، والتمتع بالحقوق الفردية والجماعية.

ومن خلال كل ما تم ذكره، فإن معظم الدول العربية مطالبة بأخذ العبرة والاستفادة من الدول السبابة في ميدان تطبيق حماية وصيانة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للجميع، من أجل مجتمعات متحضرة تتمتع بالقيم والعدل والمساواة، وتحقق التنمية الشاملة المندمجة في شتى مناحي الحياة.

لائحة المراجع:

- محسن مصطفى (2012) المداخل النظرية في العلوم الاجتماعية لفهم الربيع العربي، حوار ضمن كتاب حوارات ما بعد الثورة. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ص 99.
- الغرائري، غازي (مايو 2011)، تونس من تأسيس إلى آخر، مجلة المغرب الموحد. تونس: العدد 12، ص 12.
- ويشزلباوم، جيوفري، فيليب، شافي (2015). المسار الدستوري والدستور التونسي 27 يناير 2014: نموذج يحتذى، مجلة مشرق 1 (223). ص، 49 . 50. Le processus Constituant et La Constitution

Tunisienne du 27 Janvier 2014

- دوبري، ميشيل، وآخرون (2000). الانتقالات الديمقراطية، نظرة على علم انتقال الدولة. المجلة الفرنسية لعلم السياسة
عدد 50، ص 4، 50.4. Les transition démocratiques, regard sur l'état de la transitologie, revue française de science politique
- الهواري بلحاج، "ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 485.
- طاهر نرجس وبن رمضان دنيا، (يونيو 2013). صياغة مشروع الدستور في تجارب مقارنة ودروس مستفادة. السويد: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بالعربية.
- الماجري خالد، (2017). ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي. تونس: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. IREA
- مازن ليوراضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، د ط، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص 17. 18.
- أحمد جلال عز الدين، حركات التطرف الديني في المغرب العربي، أوراق الشرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الوسط، القاهرة، نوفمبر. مارس، 1994. 1995، ص 56.
- مليكة ضاوي، "تجليات الأزمة في الرواية الجزائرية" (1995 . 2005)، (دراسة موضوعاتية فنية)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014، ص 59.
- علي الدين هلال، "مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث"، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 36.
- سيد عيسى، "الذساتير المصرية من محمد علي إلى مبارك (1824 . 2007)"، طبعة 2007، ص 132، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد حماد، "قصة الدستور المصري . معارك ووثائق ونصوص"، طبعة 2011، ص 864، مكتبة جزيرة الورد.
- نعمان الخطيب، "النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان"، في محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقان، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مجلد (3) دار العلم للملايين: بيروت، تشرين ثاني 1989، ص 182.
- دستور 2011، الباب الثاني، من الفصل 19 إلى الفصل 40، تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2019.
- مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، منذ ولاية حكومة عبد الاله بن كيران بمجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، ولا زال حتى اليوم لم يخرج لحيز الوجود
- ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 44.14، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

- ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.
- دستور للجزائر المستقلة حديثا، اختصاصات المجلس المنثى، أصدر في 08 سبتمبر 1963.
- الدستور الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 السنة السادسة والعشرون الأربعاء 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989م.
- الدستور الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 السنة الثالثة والثلاثون الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996م.
- الدستور الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 السنة الثالثة والخمسون الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 1996م.
- وثيقة إعلان الاستقلال دولة فلسطين (للمرة الثانية) الذي تم في تاريخ 15 نوفمبر 1988، من طرف منظمة التحرير الفلسطينية، في دورة المجلس الوطني ل 19 المنعقدة في قاعة قصر الصنوبر في الجزائر العاصمة. وهو الثاني بعد إعلان الاستقلال وإقامة حكومة عموم فلسطين في المؤتمر الفلسطيني الذي عقد في غزة تشرين الأول 1948.
- الدستور الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"
- صندوق الأمم المتحدة للتنمية البشرية الإنمائي PNUD، مؤشرات التنمية البشرية.
- تقرير عثمان لحياني، "الجزائر: مصالحات الجنرالات"، العربي الجديد، 27 ديسمبر 2020.
- الورغي جلال، تقرير بعنوان تونس: قراءة في التجربة الدستورية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، يناير 2014.
- <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/01/2014113105139127954.html>
- دستور الجمهورية لسنة 1959 شاملا مختلف التعديلات حتى سنة 2008. تاريخ الاطلاع 16 سبتمبر 2019
- <https://bit.ly/2PDjewn>.
- العفو الدولية، "تونس: حرية التعبير تتعرض للخطر مع ارتفاع عدد الملاحظات القضائية"، 9 نوفمبر 2020.
- <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/tunisia-freedom-of-expression-at-risk-as-prosecution-rise/>
- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الوطن العربي. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
-

الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب من الدستور إلى تفعيل

The right to information in Morocco from Constitution to implementation

مشكور علي

طالب باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب

الملخص

كرّس الدستور المغربي لسنة 2011 مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية في بابه الثاني بعنوان الحريات والحقوق الأساسية في أكثر من اثني وعشرين فصلا، من بين هاته الحقوق نجد حق الحصول على المعلومات الذي نصّ عليه الفصل 27 الذي جاء تلبية للالتزام المغرب بالمواثيق الدولية التي صادق عليها، وكذا للمضي قُدما في الإصلاحات الادارية والديمقراطية التي فرضتها التغيرات الدولية والتطورات الاجتماعية الداخلية. كما أنه كان من المطالب الأساسية لهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد جاء القانون رقم 31.13 لتنظيم هذا الحق وتحديد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات وشروط وكيفية ممارسته. وجاء المنشور الذي أصدره وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ليحدّد الإجراءات والتدابير التي يجب على المؤسسات والهيئات المعنية اتخاذها بغاية حسن تفعيل هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: الدستور - حق الحصول على المعلومات - تفعيل حق الحصول على المعلومات - آليات حق الحصول على المعلومات - إنفاذ حق الحصول على المعلومات.

Abstract :

The Moroccan constitution of 2011 has enshrined a set of fundamental rights and freedoms in its second part, entitled fundamental freedoms and rights, in more than twenty-two chapters. among these rights, we find the right to information provided for in Chapter 27, which came in response to Morocco's commitment to the international conventions it has ratified, as well as to move forward within the framework of administrative and democratic reforms imposed by international changes and internal social developments. It was also one of the main demands of civil society bodies, political parties, the media and a number of human rights activists. Law No. 31.13 regulates this right and defines the scope of application of the right to information, the conditions and how to exercise it. The publication issued by the minister of economy, finance and management reform sets out the procedures and measures that the relevant institutions and bodies must take in order to properly activate the law.

Key words: Constitution – the right information - activation the right to information - mechanisms of the right to information - enforcement the right to information

مقدمة

صراع الإنسان من أجل انتزاع حقوقه كان مسيرة طويلة، إذ واجهت حقوق الإنسان عدة عراقيل في تطورها مع الاستبداد الذي كان يحول دون هذا التطور، لأنه كان على هاته الجهات أن تقبل بحقه في أن يمارس ويتمتع بحقوقه التي ستؤدي إلى تقليص هام من سلطاتها وامتيازاتها التي لم تكن تضبطها قواعد خاصة. ومن هاته الحقوق التي تأخرت في التفعيل من طرف المجتمعات الإنسانية، نجد الحق في الحصول على المعلومات، الذي يُعتبر من الحقوق الأساسية، حيث أن السلطات في الدول هي التي كانت تحتكر المعلومات، ولا تريد أن تتنازل عليها وتشاركها عموم الناس، فمن يملك المعلومة يملك القوة.

كانت السريّة، على مرّ التاريخ، إحدى الدعائم الأساسية للسياسة وأدواتها في أنظمة الحكم القائمة على الاستبداد والسلطة المطلقة، فرفعت هذه الأنظمة من شأن السرية وسعت من أجل مأسستها باعتبارها سلطة غامضة "arcana imperii"⁸، حيث كان يختص الحاكم وحده دون سواه بإصدار القرارات السياسية، دون أي التزام بتبريرها أمام رعاياه. أما النظام التشاركي في صنع القرار فيتعارض مع مفهوم الحكم المطلق الذي تخضع فيه الرعية لرقابة صارمة.⁸

والمغرب لم يكن استثناء في التأخر في تفعيل حقّ الحصول على المعلومة، إذ كان هذا الحق محدودا ومنصوصا عليه في بعض القوانين سواء التنظيمية أو العادية عبر مراحل معينة وصولا إلى دستور 2011 الذي يسمّيه الكثيرون بدستور الحقوق والحريات خاصة باعتبار الظروف الوطنية والإقليمية التي هيئ وأُعيد فيها. حيث أصبح الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وذلك أيضا من باب تفعيل التزام المغرب بالمواثيق الدولية التي صادق عليها، وكذا للمضي قدما في إطار الإصلاحات الإدارية والديمقراطية التي فرضتها التغيرات الدولية والتطورات الاجتماعية الداخلية.

8 - عبارة Arcana imperii عبارة عن مصطلح باللغة اللاتينية، يفيد ضرورة أن تتكتم السلطة السياسية على مجمل أو بعض من مجريات عملها وطرائق صنع القرار فيها، إذ يجب أن تظل هذه الأمور مخفية عن رعايا الملك أو الحاكم المطلق تحقيقاً لفعالية الحكم. كما ينبغي أن تظل مخفية عن الجمهور، وأن تحاط بأكبر قدر من الغموض، لتنتهي ممارسة السلطة مع ممارسة المهام الدينية أو الكهنوتية. وكان الملوك يحكون دائما باسم الله أو باسم الآلهة التي كانت تعبد آنذاك. واليوم، يستخدم هذا المصطلح للدلالة على "أسرار الدولة" أو "مبررات الدولة"، كما يستخدم للإشارة إلى "فنون الحكم" بشكل عام.

8 - فرانسيسكو كاردونا: الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، الطبعة الأولى، مركز النزاهة في قطاع الدفاع (CIDS) التابع لوزارة الدفاع النرويجية، 2016، ص: 10.

تأتي أهمية الموضوع نظرا لأن الحق في الحصول على المعلومة أصبح من الأدوات التي تساهم في تتبع الشأن العام وممارسة الرقابة على المؤسسات وبالتالي الدّفع إلى إصلاحها مما يستوجب إبراز جوانب هذا الحق الذي يساهم في بناء دولة الحق والقانون، ويعزز مشاركة المواطنين في الشأن العام.

والتنصيب على الحق في الحصول على المعلومة في دستور 2011 بالمغرب، لم يأت من فراغ أو من إرادة طوعية للمُشرّع، وإنما جاءت بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، فالحق في الحصول على المعلومات كان في صُلب اهتمامات العديد من الجمعيات المغربية العاملة في ميدان الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة وتخليق الحياة العامة، ويعتبر هذا الحق أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام وطني للنزاهة.⁸

الإشكالية: سنحاول في هذا البحث الإجابة على كيف تمّ تفعيل الحق في الحصول على المعلومة في المغرب، وما مدى نجاعة القواعد التي تؤطر هذا الحق؟

من أجل ذلك سنعمل على الإحاطة بالقواعد التي تنظم الحق في الحصول على المعلومة في المغرب ابتداء من الفصل 27 من الدستور الذي يُنصّ أن "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة الا بمقتضى القانون، ..."،⁸ مرورا بالقانون 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات،⁸ ومجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة.

8- محمد الراجحي: "الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومة"، مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن الاول، الاصدار الرابع، فبراير 2020، ص: 19.
8- ظهير شريف رقم 91.11.1 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.
8- ظهير شريف 1.18.15 صادر في 5 جادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص: 1438.

للإحاطة بهذا الموضوع سنعتمد المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الدراسة، وسنقسم البحث الى مطلبين هما:
المطلب الأول سنتحدث فيه عن القواعد المؤطرة للحق في الحصول على المعلومات والمطلب الثاني سيخصص
للحديث عن تفعيل الحق في الحصول على المعلومة.

المطلب الاول: المرجعية الدولية والوطنية للحق في الحصول على المعلومات

أصبح العصر الذي نعيش فيه عصرا للمعلومات بامتياز، يتسم بغلبة المعلومات ووسائل التواصل
والتكنولوجيا الحديثة، وانتقل العالم من عصر الصناعة إلى عصر المعلومات، الذي يمكن تسميته بعصر
انفجار المعلومات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال مواكبة عصر المعلومات دون تمكين المواطنين من حقهم في
الحصول على المعلومة، وذلك من خلال إقرار الدول لشعوبها ممارسة هذا الحق.⁸ فكمية المعلومات ووفرته التي
يعيش فيها وبها الإنسان فرضت ضرورة تأطيرها بقواعد منظمة حتى يمكن ممارستها، وتفعيل الحق في الحصول
عليها من مصدرها.

الفرع الأول-المرجعيات الدولية للحق في الحصول على المعلومات

لا بد من مقارنة تاريخية لتطور الحق في الحصول على المعلومة، وإطلالة على مرجعيته، حتى يمكن أن
نفهمه في بُعدة الدولي، والسياق الذي نشأت فيه القواعد الدولية المؤطرة له، وبالتالي يمكن أن نفهمه ونعرف
أبعاده على الصعيد الوطني كضرورة للانتقال الديمقراطي.

1-التطور التاريخي

في إطار التحولات الاجتماعية التي عرفتها البشرية، والتوسع الكبير في فرص الحصول على التعليم، الذي
جعل الناس أكثر وعيا بأنفسهم وبالعالم السياسي المحيط بهم، وتطور ثقافات المعلومات، الشيء الذي سهل
الانتشار السريع للأفكار والمعارف، ورخص وسائل الاتصالات والسفر، الذي سمح للناس أن يصوتوا بأرجلهم

8-محمد علي الركراكي: "الحق في الحصول على المعلومة" منشور على موقع مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن الاول، الرابط: droitetentreprise.com (تاريخ الزيارة: 2021/04/13).

ويغادروا البلاد حين لا تعجبهم حكوماتهم، وازدياد الثروة والرخاء، الذي حَقَّز الناس على المطالبة بحماية أفضل لحقوقهم،⁸ في هذا الإطار تطور "حق الولوج الى المعلومات" أو "حق الوصول الى المعلومات" الذي يعتبر من الحقوق الأساسية الحديثة.

تعود بدايات تفعيل حق الوصول إلى المعلومة إلى حوالي قرنين من الزمن، إذ كانت السويد رائدة في مجال توفير الوصول للوثائق العمومية بموجب قانون حرية الصحافة الصادر في سنة 1766، ثم ظهرت الحركة المناصرة للولوج إلى المعلومة مع موجة الحركات المعاصرة من أجل حقوق الإنسان والتي استقت مصدرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁸ كما أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته 15 أن "يملك المجتمع الحق في أن يُسأل أي موظف عمومي عن تقرير مهام عمله"،⁸ إلا أن هذا النص لم يُفَعَّل إلا بعد قرنين من الزمن تقريبا، حيث تطور تدريجيا في موثيق دولية عبر إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية.

قطعت دول أوروبية أيضا اشواطاً في التنصيص على الحق في الولوج الى المعلومة في قوانينها الداخلية منذ 1970 كالدانمارك والنرويج وفرنسا، وتوجَّتها باتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية (Convention du Conseil de l'Europe sur l'accès aux documents publics) لسنة 2009، والتي دخلت حيز التنفيذ في فاتح دجنبر 2020.⁸

8-فرانسيس فوكياما: اصول النظام السياسية من عصور ما قبل الانسان الى الثورة الفرنسية، ترجمة: مجاب الامام ومعين الامام، الطبعة الاولى، دار الكتب القطرية، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة ، 2016، ص: 22.

8- محمد علي الزركاكي: مرجع سابق.

8. المادة 15 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في 26 غشت 1789.

-Site du CONSEIL DE L'EUROPE, <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/205>, (Date de visite le 8 24/04/2021)

وفي الولايات المتحدة هذه القوانين تسمى قوانين الشمس الساطعة (Sunshine Laws) كناية عن الضوء والشفافية والوضوح، وهذه المسائل لا يعالجها قانون واحد في أمريكا بل جملة من القوانين التي تلزم المؤسسات والهيئات الحكومية الأمريكية بأن تنشر تقاريرها وأن تنهج سياسة انفتاحية مع الجمهور والإعلام.⁸

ب-النصوص الدولية المؤطرة للحق في الحصول على المعلومات

نصت مجموعة من الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية على الحق في الولوج إلى المعلومة، فالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص "لكلِّ شخص حقُّ التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"،⁸ إلا أن هذا النص من الملاحظ أنه كان عاما، فخصّه البعض بمجال العمل الصحفي. وجاءت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحا في التنصيص على الحق في الحصول على المعلومة، حيث نصت:

"-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

-لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

8- زياد القرشي: "قوانين الشمس الساطعة" منشور على موقع مجلة الاقتصادية. الرابط:
www.aleqt.com/2011/05/23/article_541179.html#:~:text=هذه%20القوانين%20تسمى%20في%20الولايات%20سياسة%20انفتاحية%20مع%20الجمهور%20والإعلام.
8- المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 دجنبر 1948.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".⁸

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 أكثر شمولاً وقوة حيث نصت في مادتها 10 على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية،

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات،

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية".⁸

الفرع الثاني - الحق في الحصول على المعلومات في التشريع المغربي

الحق في الوصول إلى المعلومات مرتبط بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بالمغرب،⁸ كما أنه جاء تلبية لمطالب اجتماعية، وتنفيذاً للالتزامات المغرب الدولية الذي صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 ماي 2007،⁸ كما انضم المغرب إلى الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة⁸ في أبريل 2018، وترمي هذه

8- المادة 19 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

8- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003

- Azeddine Akesbi, Enjeux politiques et sociaux autour de l'accès à l'information : facteurs de progrès et de résistances, HENRICH & BOLL STIFTUNG AFRIQUE DU NORD, Rabat, 2017, P: 10.

8- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقرار 58/4 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، في 14 دجنبر 2005

8- شراكة الحكومة المنفتحة هي مبادرة متعددة الأطراف تم الإعلان عنها في 20 سبتمبر 2011 خلال الجلسة الافتتاحية السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، من قبل ثماني دول هي البرازيل، أندونيسيا، المكسيك، نرويج، الفلبين، جنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

المبادرة التي نشأت سنة 2011 الى إشراك الحكومات في جهود تعزيز الشفافية والنهوض بالديمقراطية التشاركية بوضع المواطن في قلب عملية تدبير الشأن العام. وقد تكرر الحق في الحصول على المعلومات في الدستور المغربي لسنة 2011، ونظم القانون رقم 31.13 الحق في الحصول على المعلومات.

1-التشريع الدستوري والقانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة

نظمت مجموعة من القوانين الحق في الولوج الى المعلومة في المغرب قبل دسترته سنة 2011، كما كانت الإشارة إليه من خلال التنصيص على حق المواطن الاطلاع على بعض الوثائق في بعض القوانين التي أشارت صراحة أو ضمناً لهذا الحق، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الذي أقرته الحكومة سنة 1995 بعد الضغوط التي مارستها النقابة الوطنية للصحافة المغربية، فالبند 4 منه ينص على: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل، وكذا القانون رقم 99/69 الخاص بالأرشيف الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، والذي يؤكد على الحق القانوني في الوصول إلى الأرشيف من خلال تنصيصه على أنه "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع دون مراعاة أي أجل على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص القانون الاطلاع عليها" (المادة 15) وجاء في المادة 16 منه أنه: "يحق للجمهور الوصول بحرية إلى المحفوظات العامة بعد مرور 30 عاماً على إنتاجها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17"، فضلاً عن التعديل الذي أقره المغرب على قانون الصحافة والنشر في 10 يناير 2002 والذي يتضمن بنداً عاماً عن الحصول على المعلومات، حيث نصّت المادة الأولى على أن "لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون"⁸.

وتهدف هذه المبادرة بالأساس إلى دفع الدول المنخرطة في المبادرة إلى دعم الديمقراطية التشاركية بوضع المواطن في صلب اهتماماتها عبر تعزيز الشفافية والحصول على المعلومة والنزاهة ومحاربة الفساد واستغلال التكنولوجيات الحديثة.
8- حفيز أركيبي: "معوقات حرية التعمي والحق في الحصول على المعلومة" منشور على موقع المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، الرابط: دراسة: معوقات حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة - المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام (cmerdhc.com)

من جهة أخرى، نجد أيضا المادة 30 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات لسنة 1996 نصّت على أن "تكون الجلسات العامة للمجلس الجهوي عمومية وتعلّق جدول أعمالها وتواريخها بمقر الجهة ويسهر الرئيس على النظام في جلسات المجلس الجهوي، وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخلّ بالنظام، ويستدعي الرئيس عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام..."⁸، كما أن المرسوم الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة الصادر في 2007 قد نصّ أيضا في المادة 21 أنه "يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مع إثبات التوصل أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع (07) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة"⁸، وأشار المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 47 من المرسوم السالف الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أنه "يمكن لكل متنافس أن يلجأ كتابة إلى صاحب المشروع المعني إذا لاحظ أنّ إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم احترامها. يجب أن يقدم المتنافس شكايته بين تاريخ نشر إعلان طلب العروض و (07) أيام بعد إلصاق نتيجة طلب العروض ويتعين على صاحب المشروع أن يُبلّغ المتنافس المعني بالجواب الذي خصّصه للشكاية في أجل سبعة (07) أيام تحسب ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية المذكورة"⁸.

في سنة 2011 نص لأول مرة الدستور المغربي بالحق في الحصول على المعلومات في الفصل 27، وتفعيلا لهذا الحق صدر القانون 31.13 ليحدّد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات كما أشار لذلك القانون السالف الذكر كالتالي "يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة

8 - ظهور شريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 1997/04/03 الصفحة 556

8- مرسوم رقم 388.06.2 صادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وآذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007، ص: 1235.

8 - المصدر السابق.

الادارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته"⁸. وكان هذا القانون ترجمة فعلية ولمموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية، وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية تروم الاستجابة للحاجيات التي عبّر عنها التطور الذي عرفته الإدارة والمجتمع المغربي. كما يعتبر الحق في الحصول على المعلومات نقلة نوعية في إطار الديمقراطية المغربية. وبالتالي يكون المغرب قد عرف طفرة نوعية في مجال إقرار الحق في المعلومة، وأضحى أول بلد عربي يُقرّ نصا دستوريا يكفل الحق في المعلومة، وبالتالي أصبح من الممكن الحديث عن بداية عهد جديد من الشفافية والانفتاح والممارسة الديمقراطية، وتحسين علاقة المواطنين بالإدارة وتوسيع مجال الحقوق والحريات.⁸

ساهمت دسترة الحق في الحصول على المعلومات بحظ أوفر في ترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تقوية لهذا الصرح التشريعي وتعزيز اللبّات القانونية الأخرى التي وضعها المغرب قبل ذلك، على هذا المسار تمّ إصدار مجموعة من النصوص منها:

-إصدار قانون إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية،⁸

-إصدار قانون حماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،⁸

ب-تنظيم إنفاذ الحق في الحصول على المعلومة

جاء القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لتنظيم انفاذ هذا الحق، ويتكوّن من ثلاثين مادة مقسمة الى سبعة أبواب، حيث نظّم مجموعة من القواعد والضوابط التي تنظم التمتع بهذا الحق. في البداية حدّدت المادة الأولى الجهات المعنية بمجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في

8 - المادة الأولى، ظهر شريف 1.18.15 صادر في 5 جادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص: 1438.

8 - محمد علي الركازي: مرجع سابق.

8 - ظهر شريف رقم 1-02-2020 صادر في 12 من جادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

8 - القانون رقم 09-08 ، صادر بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام،⁸ وفي المادة الثانية عرّف المعلومات بانها "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها".

كما يبيّن هذا القانون في المادة الرابعة من له الحق في الحصول على المعلومات، فحدد انه يستفيد من هذا الحق المواطنين والمواطنين وكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية. ولهذا فالحق في الحصول على المعلومات هو حق مُخَوَّل للمغاربة وايضا لجميع الاجانب المقيمين بالمغرب بشكل قانوني.⁸

يُعدّ مبدأ الحصول على المعلومات طبقا للمعايير الدولية هو الأصل والقاعدة العامة الرئيسية، ولكن هذا الحق غير مطلق بحيث لا يشمل كل المعلومات، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات،⁸ كما هو منصوص عليه في أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، فقد خصّ القانون رقم 31.13 بابه الثاني لاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات في المادة السابعة منه: "يهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الأجل المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات".⁸

8 - المادة الأولى والثانية من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص: 1438.

8 - دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، منشورات وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، ص: 26.

8 - دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، مرجع السابق.

8 - المادة السابعة من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

حاول المشرع المغربي أن يتماشى في هذه الاستثناءات مع الالتزامات الدولية للمغرب بما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتنصيص عليها في القانون رقم 31.13 المنظم للحق في الولوج الى المعلومة.

ويلاحظ أن هاته الاستثناءات، بعضها عام، يتجلى في كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وبعضها خاص يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، وكذا تلك المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بحرية وحقوق الافراد المكفولة دستوريا، كما أن هناك استثناء آخر يهم المعلومات التي يسبب الكشف عنها ضررا بمصالح متعددة، كالعلاقات مع دولة أخرى، أو منظمة دولية أو غير حكومية، والسياسة النقدية والاقتصادية أو المالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وكذا حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. بالإضافة الى المعلومات المشمولة بالسرية في طابعها القانوني.

حدّد القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات من جهة أخرى المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم وتسهيل الولوج إلى المعلومة ومسئوليتها في ذلك (الفقرة ب من المادة الثانية من هذا القانون)، وكذا الاجراءات التي تتبع من أجل ذلك، فتقديم المعلومة للمواطن يمكن أن يكون تلقائيا واستباقيا من طرف الهيئات المعنية (المادة العاشرة من هذا القانون) كما يمكن أن يكون بناء على طلب ممّن يهمه الأمر وفق إجراءات معينة (الباب الرابع من المادة الرابع عشرة الى المادة واحد وعشرين من هذا القانون)، وللسهر على تفعيل الحق في الحصول على المعلومة، نصّ هذا القانون على إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات ونظّم طريقة عملها وذلك في مواد بابه الخامس.

وفي الاخير خصّ القانون رقم 31.13 بابه السادس بثلاث مواد للعقوبات المترتبة عن الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، وكذا الاخلال في ممارسة هذا الحق.

المطلب الثاني: تفعيل الحق في الحصول على المعلومة

الحق في الحصول على المعلومة كما أشرنا من قبل هو من الحقوق المستجدة في الدستور المغربي، وسنحاول أن نستجلي كيف تعامل القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مع المتدخلين في تفعيل هذا الحق على أرضية الواقع، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها وفقا للقانون، على نحو يقضي بأن يؤدي هذا القانون إلى الحكامة الأفضل والشفافية المتزايدة التي تجعل المعلومة الصحيحة في متناول المواطن وتجعله عندما يعبر فإنه يعبر عن وعي خصوصا عندما يتعلق الأمر بأداء حكومته.⁸

الفرع الاول: مقارنة تنزيل للحق في الحصول على المعلومة

إن رصد طريقة تعامل وتفعيل مضامين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات من طرف الادارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية يُظهر جدية السلطات العمومية في أن يأخذ هذا الحق أبعاده المتوخاة من طرف المواطن:

1-الحق في الحصول على المعلومة في الإدارات العمومية

يمكن القول إن وجود قانون جيد ينظم الحق في الوصول إلى المعلومة هو:

*وسيلة أساسية لدعم حرية التعبير القائمة على الحجج وليس للإشاعات والتكهنات،

*دعامة أساسية للشفافية وللمساواة في فرص التزود بالمعلومة الصحيحة،

*ركيزة أساسية لفضح الفساد والمخالفين للقانون (الرقابة المواطنة)،

*وسيلة أيضا لوضع المواطنين في صورة السياسات العمومية وإدراكها والتصرف والتعبير على أساس

المعرفة بالأشياء والقرارات وسياقاتها،

*أداة مساعدة على الاختيار والتعبير عن وعي.⁸

وحتى تكون الإدارات عند انتظارات المواطن في أن يتمكن من ممارسة حقه في الحصول على المعلومة،

عملت مجموعة من الادارات على تفعيل مقتضيات المادتين إحدى عشر وإثنا عشر من القانون رقم 31.13

8 - حفيظ اركيبي: مرجع سابق.

8 - حفيظ اركيبي: مرجع سابق.

المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيث نصّنا على ضرورة تعيين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تُعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه، وهنا نورد ما قامت به وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة- التي عملت على جرد ونشر شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات المذكورة في القانون، وكذا المعلومات المنشورة بمختلف بواباتها، والتي تدخل ضمن مجال اختصاصاتها،⁸ وفي نفس الإطار عملت على اتخاذ قرار تعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات، وكذا بنشر مجموعة من النماذج للطلبات والوثائق ذات الصلة. ونشير هنا أيضا إلى إحداث بوابة الحصول على المعلومات (chafafya.com)، وتبقى الإحصائيات لعدد الطلبات المقدمة ضئيلة نسبيا، ونسبة الطلبات المعالجة تبقى بدورها لا تتجاوز خمسين في المائة مما يطرح التساؤل حول مدى تفاعل الإدارات مع هذه الطلبات.⁸ كما أن مجموعة من الإدارات العمومية حذت حذو وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وجاء في هذا الإطار المنشور رقم 02 لوزارة اصلاح الادارة والوظيفة العمومية بتاريخ 25 دجنبر 2018 بخصوص تعيين الشخص او الاشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية، المُعمّم على أعضاء الحكومة والمندوبين السامين والمندوب العام، وقد ذكّر المنشور بمضامين ومقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما قام بنفس الاجراء الوكيل العام رئيس النيابة العامة ومجموعة من المؤسسات العمومية.

إلا أنه ومن خلال تصفح مجموعة من المواقع الحكومية الرسمية يلاحظ أن الولوج إلى المعلومات بالوسائل المعلوماتية المتاحة تبقى محدودة، وتحتاج إلى مجهود أكبر وعمل جدّي تُعطي الانطباع عن جدية المرفق العام في إتاحة المعلومات التي لا تشملها استثناءات.

8- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قطاع اصلاح الادارة، الرابط: [Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration \(mmsp.gov.ma\)](http://Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration (mmsp.gov.ma) chafafya.ma)
- موقع chafafya.ma

وفي هذا الإطار نرجو أن يكون في تفعيل القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر حديثاً⁸، والذي عزّز بإعطاء الانطلاقة الرسمية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية إدارتي كأداة جديدة لتقوية قدرة المواطن على الحصول على المعلومات، ويحدد هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام⁸.

ب- الحق في الحصول على المعلومة على المستوى الترابي والمؤسسات العمومية

التقدم التكنولوجي خلال العشرين عامًا الماضية وانخفاض تكاليف معدات تكنولوجيا المعلومات خلقوا عالماً مفتوحاً، حيث أصبحت التبادلات فورية، وتوسع الإنترنت وتعميم خدماته أدى تعميمها إلى زيادة الطلب على المعلومات من الجمهور والشركات ومنظمات غير حكومية. تدفقات المعلومات لم يعد لها حدود والمواطنون الذين اعتادوا على الوصول إلى مصادر المعلومات الأجنبية على شبكة الإنترنت يريدون الحصول عليها من حكوماتهم التي يمكن لها أن تلبى طلبات مواطنيها بفضل الزيادة الكبيرة في القدرة على تخزين ونشر المعلومات بفضل الوسائل التقنية الحديثة، واحتكار المعلومات والسيطرة عليها لا يمكن أن يقاوم هذه الديناميكية. أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى تغييرات في السلوك الفردي. إذ أن الأداء العمودي التقليدي للإدارات، على أساس احتكار المعلومات من قبل أعلى المستويات الهرمية في الدول أصبح موضع تساؤل، ولم يعد يلبي انتظارات المجتمع⁸.

والجماعات الترابية باعتبارها تؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة كما نص عليه الفصل 136 من الدستور المغربي، لم تكن استثناء في هذا

8- ظهير رقم 1-20-06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 2020/03/19، ص: 1626

8- المادة الأولى من القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

- Perrine Canavaggio, VERS UN DROIT D'ACCES A L'INFORMATION PUBLIQUE, Publié en 2013 par 8 l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, P: 17

الانفتاح على تمكين المواطن من الحق على الوصول الى المعلومة، اذ نص في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أن الجماعات الترابية من بين المؤسسات والهيئات المعنية.⁸ كما أشار إليها ضمن الجهات التي عليها أن تقوم في حدود الإمكان، ينشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية.⁸

كما أن القوانين التنظيمية للجهات والجماعات الترابية نصّت في مجموعة من موادها على ضرورة ممارسة الشفافية في تدبير الشأن المحلي، وذلك من خلال العمل على نشر مجموعة من القرارات والامور المتعلقة بتسيير الشأن المحلي ووضعها رهن إشارة العموم، وهكذا "تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة، ..."،⁸ كما "يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار، ويتم تبليغها فورا إلى الخازن لدى الجهة من قبل الأمر بالصرف".⁸

وفي إطار الدعم الذي تقوم به السلطات الحكومية للجماعات الترابية، قامت المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية بإنجاز دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية ويسعى هذا الدليل لتحقيق أهداف عامة مثل التحسيس بأهمية الحق في الحصول على المعلومات في ترسيخ الحكامة الجيدة بالجماعات الترابية والرفع من فعاليتها والتعريف بأسس ومساطر وتدابير الأعمال الجيد لهذا الحق على مستوى الجماعات الترابية، وأهداف خاصة مثل تمكين المنتخبين وأطر الجماعات الترابية من ضبط مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومات وبمتطلبات تفعيل وضمان هذا الحق الدستوري، تقديم

8 - المادة الثانية من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

8 - المادة العاشرة من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

8 - المادة 51 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

8 - المادة 207 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

مجموعة من التدابير الإجرائية والمقترحات التي من شأنها تفعيل الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية.

الفرع الثاني: آليات حماية الحق في الحصول على المعلومة

إن الحق في الحصول على المعلومة بعد تفعيله في إطار قواعد، لا بد له من آليات تحميه من كل الأطراف المتدخلة في هذا الحق، فالممارسة أثبتت أنه في كثير من الأحيان توضع عراقيل من قبيل الشطط في ممارسة السلطة من طرف بعض الأفراد الذين تتعارض مصالحهم مع ضرورة اعطاء المعلومة للغير، لان بالنسبة إليهم من يمتلك المعلومة، يمتلك السلطة، ولا يمكن ان يتنازلوا عن امتيازاتهم هاته بكل سهولة.

1- الآليات الحكومية الرسمية

أحاط المشرع المغربي الحق في المعلومة من خلال القانون 31.13 إجراءات الحصول على المعلومات بمقتضيات إجرائية مفروضة على الإدارة، بحيث يستطيع من خلالها العموم معرفة ما تقوم به الإدارة وتكفل للمواطن الحق في المعرفة وفهم ومراقبة وتقييم قراراتها، وتتوزع هذه الآليات في الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب والأجال الزمنية للإجابة على الطلب ثم الكلفة.

يتم الحصول على المعلومة بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تُعده اللجنة المكلفة بإعمال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوانه الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، مع ذكر مبررات تقديم الطلب، حيث يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل⁸.

8 - محمد علي الركابي: مرجع سابق.

كما أن تدابير النشر الاستباقي التي ألزم المشرع الإدارة القيام⁸ بها ونظّمها في مواد الباب الثالث من القانون 31.13 تدخل في إطار تسهيل الولوج الى المعلومات الاساسية دون اللجوء الى اجراءات الحصول على المعلومات التي أشرنا لها في الفقرة السابقة، ونظّمها الباب الرابع.

من جهة اخرى أحدث القانون 31.13 لدى رئيس الحكومة لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهير على تفعيله، ونظم اختصاصاتها وهيكلتها في الباب الخامس، وأناط بها مجموعة من المهام السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة.⁸

وقد حدد القانون 31.13 رئاسة هاته اللجنة لرئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثه بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08.⁸

ب-الاليات القضائية

الملاحظ من خلال القانون 31.13 ان العقوبات التي نصّ عليها في بابه السابع تبقى محتشمة، خصوصا في مواجهة امتناع الادارة وعرقلتها لحق الحصول على المعلومات، حيث نص في المادة 27 والوحيدة التي تحدّد هاته العقوبات "يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته"⁸. وبالتالي لم ينص على هاته العقوبات بطريقة مفصلة حسب نوعية المخالفة، ونحا المشرع المغربي في هذا نفس نهج اغلبية الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية التي لم تحدّد عقوبات جزرية،

8 - الباب الرابع من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات..

8 - المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات..

8 - المادة 23 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات..

8 - المادة 27 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات..

واكتفى بعضها بعقوبات نقدية ضد الموظفين المخالفين، في بعض الأنظمة كما هو الشأن بالنسبة لبريطانيا والهند⁸ وفرنسا التي منحت هاته السلطة الى هيئة غير قضائية، وهي لجنة ولوج الوثائق الادارية (CADA La Commission d'accès aux documents administratifs)، ونصّت في فصل خاص المدونة الفرنسية المنظمة للعلاقة بين المرتفقين والادارة (Code des relations entre le public et l'administration CRPA) على هاته العقوبات النقدية التي تقررها اللجنة السالفة الذكر.⁸

وهكذا يبقى الملاذ الوحيد بعد استنفاد جميع المراحل الادارية حال الطعن، هو ما نص عليه القانون 31.13 في المادة 21 "يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية".

فإذا كان تمرير قانون يتماشى مع المعايير الدولية هو الخطوة الأولى الأساسية في إنشاء نظام شفافية إدارية، لكنه ليس كافياً، فإن إشراك منظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة أمر حاسم، ويجب أن يكون الحفاظ عليها في المرحلة التالية، لأن تنفيذ القانون عملية طويلة ومعقدة تتطلب إرادة سياسية على أعلى مستوى ومجتمع مدني نشط ويقظ.⁸

كما كان من الأجدر حسب رأينا أن ينصّ قانون الحق في الحصول على المعلومات بوصفه تشريعا عاما وُضع لإنفاذ هذا الحق أن ينص على عقوبات واضحة في أحكامه في مواجهة المخالفين. ونتمنى أن يتم تدارك هذا من خلال تعديلات لهذا النص.

كما يجب ملاءمة القانون 31.13 مع مجموع القوانين التي تتقاطع معه، سواء من حيث الاهداف او الموضوعات، ونشير هنا الى قانون الانتخابات وخاصة شق تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وقانون حماية المستهلك، والقانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والقانون 08-09

Perrine Canavaggio, VERS UN DROIT D'ACCES A L'INFORMATION PUBLIQUE, Publié en 2013 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, P: 74
8 - (article L.342-3). Les sanctions sont prévues à l'article L. 326-1 du CRPA (Code des relations entre le public et l'administration)
Perrine Canavaggio, VERS UN DROIT D'ACCES A L'INFORMATION PUBLIQUE, Publié en 2013 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, P: 88

المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خصوصا ان رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات هو في نفس الوقت رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بنص القانون 31.13.

خاتمة

دسترة الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب هي محطة مهمة وأساسية في تفعيل جيل جديد من الحقوق في إطار دولة المؤسسات، ونحو بناء صرح ديمقراطي دستوري يضمن الحقوق الأساسية للمواطن، في إطار دستور 2011، وكما جاء في المادة 16 من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، "كل مجتمع لا يضمن الحقوق، ولا يوجد فيه فصل للسلطات، لا يوجد فيه دستور"⁸.

ومن المؤكد أن ميلاد القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات، يشكّل مكسبا حقيقيا للمواطنين والمواطنات المغاربة والأجانب، كما سيعزز المنظومة الحقوقية بالمغرب ويدفع الفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي الى الاقتناع بمدى مساهمته في تدبير الشأن العمومي لخدمة البلد بكل اخلاص وحيادية، ومن جهة ثانية، سيُمكّن المواطنين والمواطنات من ممارسة رقابة شعبية على تصرفات وأعمال الإدارات المعنية بالقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، سواء عبر ما يطلب من قبلهم أو عبر ما سيتم نشره استباقيا كما جاء في متن هذا القانون.⁸

من خلال هذا البحث حاولنا أن نبرز مجموعة من العناصر الخاصة بهذا الحق على الصعيد الوطني الذي من خلال القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما طريقة تنظيم الحصول على المعلومة وآليات ضمانه وحماية هذا الحق، كما أشرنا إلى بعض الملاحظات التي سجّلناها على هذا النص في الفقرات السابقة.

8 - المادة 16 من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، 26 غشت 1789.

8 - سمير والقاضي: "دراسة تحليلية للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي- يونيو 2019، ص: 149.

إلا أن ما تجب الإشارة إليه، أن الحق في الحصول على المعلومات هو متشعب الجوانب والأبعاد، كما يبقى القانون 31.13 قانونا حديث الإصدار، جاء في إطار تفعيل حق دستوري وهو يحتاج إلى وقت لمعرفة كيف ستتفاعل جميع الأطراف المعنية مع القانون في ممارسة هذا الحق وبالتالي تقييم التجربة، وتشخيص نقاط الضعف والقوة فيها، وحصص الهفوات التي تعتره، للخروج بتوصيات واقتراحات يمكنها أن تُصحح المسار بقواعد جديدة معدلة، لتعميق عنصر الثقة بين كل مكونات المجتمع المغربي وبين الدولة.

لائحة المراجع المعتمدة:

-الكتب

-فرانيسيسكو كاردونا: الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، الطبعة الأولى، مركز النزاهة في قطاع الدفاع (CIDS) التابع لوزارة الدفاع النرويجية، 2016.

-فرانيسيس فوكوياما: أصول النظام السياسية من عصور ما قبل الإنسان إلى الثورة الفرنسية، ترجمة: مجاب الامام ومعين الامام، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2016.

-دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، منشورات وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية.

-المقالات، والابحاث، والتقارير

-محمد الراجي: "الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومة"، مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن الاول، الاصدار الرابع، فبراير 2020.

-محمد علي الركراكي: "الحق في الحصول على المعلومة" منشور على موقع مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن الاول، الرابط: droitetentreprise.com

-سمير والقاضي: "دراسة تحليلية للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي- يونيو 2019.

-النصوص القانونية

-اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي بتاريخ 26 غشت 1789.

-العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003

-ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز 2011.

-ظهير شريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

-ظهير رقم 1-20-06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 2020/03/19.

المواقع الالكترونية

-Site du CONSEIL DE L'EUROPE,

<https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list//conventions/treaty/205>

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration -Site du (mmsp.gov.ma)

-Site du CONSEIL DE L'EUROPE, <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list//conventions/treaty/205>, (Date de visite le 24/04/2021)

المراجع الاجنبية

-Perrine Canavaggio, VERS UN DROIT D'ACCES A L'INFORMATION PUBLIQUE, Publié en 2013 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.

-Azeddine Akesbi, Enjeux politiques et sociaux autour de l'accès à l'information : facteurs de progrès et de résistances, HENRICH BOLL STIFTUNG AFRIQUE DU NORD, Rabat, 2017.

-(article L.342-3). Les sanctions sont prévues à l'article L. 326-1 du CRPA (Code des

الحق في محاكمة عادلة بين القانون الدولي والدستور المغربي

The right to a fair trial between international law and the Moroccan constitution

مراد الرايشي

باحث في شؤون العدالة

ملخص:

يتبين من استقراء مواد القانون الدولي للعدالة أنها تتمحور أساساً حول مساواة الأشخاص في الولوج إلى محاكم مستقلة ونزيهة تحترم الحد الأدنى من الضمانات المتعارف عليها دولياً. وتتوزع هذه المعايير بين المقتضيات القضائية للمعاهدات العالمية العامة والخاصة لحقوق الإنسان، وبين الإعلانات العالمية الرسمية وغير الرسمية التي تنظم الحق في المحاكمة العادلة. وتعتبر المحاكمة العادلة مؤشراً أساسياً في تقييم الأنظمة القضائية واحترام الدول لحقوق الإنسان، لكونها تهم القضاء بمختلف فروعها، غير أن ارتباطها بالقضاء الجنائي يرجع لكونه يختص في قضايا تنصب على حقوق جوهرية، كالحق في الحياة والأمن والسلامة والحرية والكرامة الإنسانية.

تتمثل أهم ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى التشريع الجنائي الموضوعي في مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ الطبيعة الشخصية للمسؤولية، أما على مستوى التشريع الجنائي المسطري، فتتجلى في قرينة البراءة ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ أولوية الحرية وكافة الحقوق المكفولة دولياً ودستورياً وقانونياً للمائلين أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم. لكن الاستفادة من الضمانات المذكورة مرهونة بتوفر شروط مسبقة، ترتبط بالاستقلال المؤسسي للقضاء والاستقلال الذاتي للقاضي.

يلاحظ أن الدستور الحالي عرف تطوراً مهماً فيما يخص دسترة ضمانات المحاكمة العادلة، سواء بتكريسه لسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، أو عبر حظره للتعذيب والمعاملة القاسية والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، أو من خلال دسترته لعدة قواعد جديدة أبرزها التعويض عن الخطأ القضائي والمحاكمة داخل أجل معقول. وتتجلى أهمية المستجدات الدستورية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة في كونها جاءت سابقة على الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، مما فرض على جميع المخرجات السياسية والقانونية اللاحقة، بشأن الإصلاح القضائي، احترام السقف الدستوري على أقل تقدير.

كلمات مفتاحية: المحاكمة العادلة - القانون الدولي - الدستور المغربي - فصل السلط - إستقلال

القضاء

Abstract:

It is noteworthy that the current constitution has witnessed an important development with regard to the constitutionalization of fair trial guarantees, whether by enshrining the supremacy of international conventions over domestic laws, or by prohibiting torture, cruel treatment, arbitrary detention and enforced disappearance, or through its constitution of several new rules, most notably compensation for judicial error and trial within a reasonable time. The importance of constitutional developments related to the right to a fair trial is evident in the fact that they preceded the national dialogue to reform the justice system, which required all subsequent political and legal outputs on judicial reform to respect the constitutional ceiling at the very least.

The most important guarantees of a fair trial at the level of substantive criminal legislation are the principle of legality, the principle of non-retroactivity of the law and the principle of the personal nature of responsibility, while at the level of criminal legislation procedure, they are reflected in the presumption of innocence, the principle of equality before the law, the principle of the primacy of freedom and all the rights guaranteed internationally, constitutionally and legally to those brought before the judicial police, the Public Prosecution, the investigative judiciary and the sentencing judiciary. However, the benefit of these guarantees is subject to the existence of preconditions, linked to the institutional independence of the judiciary and the autonomy of the judge.

It is noteworthy that the current constitution has witnessed an important development with regard to the constitutionalization of fair trial guarantees, whether by enshrining the supremacy of international conventions over domestic laws, or by prohibiting torture, cruel treatment, arbitrary detention and enforced disappearance, or through its constitution of several new rules, most notably compensation for judicial error and trial within a reasonable time. The importance of constitutional developments related to the right to a fair trial is evident in the fact that they preceded the national dialogue to reform the justice system, which required all subsequent political and legal outputs on judicial reform to respect the constitutional ceiling at the very least.

Keywords: fair trial - international law - the Moroccan constitution - separation of powers - independence of the judiciary

مقدمة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، لكونه يحمل قيمة مزدوجة، فهو حق في حد ذاته وضمانة لباقي الحقوق والحريات. ورغم الاهتمام القانوني والفقه الذي عرفه هذا الحق منذ منتصف

القرن الماضي إلا أن محاولات تعريفه كانت قليلة جدا، فعادة ما يتم الحديث عنه في صيغة ضمانات المحاكمة العادلة، وهي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في مختلف أطوار المحاكمة القضائية، أي قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.

تشمل الضمانات التي تسبق المحاكمة الحق في الحرية كقاعدة مع تقنين الحرمان منها كاستثناء، وحق المحتجز في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه، والحقوق التي يخولها له القانون في هذه المرحلة كالحق في الاستعانة بمحامي والحق في الاتصال بالعالم الخارجي، والحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعلى رأسها حق الطعن.

تشمل الضمانات الموكبة للمحاكمة واللاحقة عليها على الخصوص قرينة البراءة ومبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون وقاعدة سببية البث، والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة طبقا للقانون وفي مدة زمنية معقولة، وحق الظنين في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي مع تمكينه من استدعاء شهوده ومناقشتهم مع الاستعانة بمتروجم إذا اقتضت الضرورة، واستبعاد الاعترافات المحصل عليها بأساليب غير قانونية، وحق الطعن في الأحكام.

تعرف القواعد السابقة في القانون الدولي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وهي مجموعة من المقتضيات تشكل الحد الأدنى من الضمانات الواجب توفرها في المحاكمة لتوصف بكونها عادلة، حيث يتم النظر إلى ما إذا تم تطبيق القوانين الوطنية على الوقائع القضائية وما إذا كانت القوانين الوطنية لا تتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتجد هذه الضمانات مصدرها في الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان (المحور الأول)، وقد نظمها الدستور المغربي في الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية (المحور الثاني).

المحور الأول: المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التقاضي بقولها "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"، كما جاء في مادته التاسعة على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"⁸.

تنص المادة العاشرة من الإعلان على أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه ضده"، في حين تنص المادة الحادية عشرة منه على مبادئ البراءة هي الأصل وعلنية المحاكمة وعدم رجعية القانون وقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم وحق الدفاع⁸.

⁸- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين الثامنة والتاسعة.

⁸- نفس المرجع، المادتين العاشرة والحادية عشر.

تجدر الإشارة أيضا إلى القانون الدولي الإنساني، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تحظر "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشككة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة". وهي نفس المقتضيات التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁸.

أعدت أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والصادرة بعد الإعلان العالمي، التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة، من خلال الاعتراف به وتفصيله ووضع آليات حمايته، كما تم الاتفاق على العديد من المعايير من غير المعاهدات أرست الحد الأدنى من الضمانات الواجب على الدول توفيرها لتحقيق شروط المحاكمة العادلة. ويختلف نطاق تطبيقها بحسب ما إذا كنا بصدد وثائق عالمية (الفرع الأول أم إقليمية) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمة العادلة في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان

تختلف القوة الإلزامية ل ضمانات المحاكمة العادلة باختلاف الوثائق المتضمنة لها، فنجدها على شكل قواعد قانونية ملزمة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو على شكل مبادئ وإعلانات ذات طابع توجيهي. والمعاهدات العالمية لحقوق الإنسان إما عامة، تشمل جميع الحقوق لكافة البشر، أو خاصة بحماية حقوق أو فئات معينة أو بحظر ممارسات محددة. فعلى مستوى المعاهدات العالمية العامة لحقوق الإنسان، فإن أغلب المقتضيات المعتبرة كضمانات للمحاكمة العادلة هي تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يتضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان كالحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، والتي يعتبر القضاء آلية رئيسية لحمايتها.

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في بعض موادها على حقوق ذات طبيعة قضائية ترتبط بشكل مباشر بالحق في محاكمة عادلة، كالمادة السادسة التي تنص على الحق في الحياة وما يرتبط به من قيود على عقوبة الإعدام. وهو الحق الذي اعتمد كأساس للبروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام⁸.

تضمنت المادة التاسعة من العهد المذكور عدة مقتضيات تتعلق بالحق في محاكمة عادلة، حيث نصت على أن الحرية هي الأصل، مع تمتيع المحرومين منها بحق معرفة سبب اعتقالهم وسرعة إحالتهم على الجهات القضائية المختصة ومحاكمتهم في أجل معقول مع تعويضهم في حالة ثبوت عدم قانونية توقيفهم. أما المادة العاشرة فتتضمن على المعاملة الإنسانية للمحرومين من الحرية واحترام كرامتهم، وتفرض التمييز داخل

⁸ جاء في المادة 75 من البروتوكول الأول "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة مشككة قانونا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما". ونصت المادة السادسة من البروتوكول الثاني على أنه "لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة ما دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد".

⁸ اعتمد العهد المذكور وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، وصادق عليه المغرب بتاريخ 27 مارس 1979، ج.ر عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 ص 631.

المؤسسات السجنية بين المتهمين والمحكومين وكذلك بين الأحداث والبالغين، وتمنع المادة الحادية عشرة السجن المرتبط بالديون التعاقدية.

تبقى المادة الرابعة عشر من العهد السابق الأكثر ارتباطا بالحق في المحاكمة العادلة، حيث تنص في فقرتها الأولى على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد بمناسبة الفصل في تهمة جزائية موجبة إليه أو في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون". وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مبدأ افتراض البراءة، كما تنص باقي الفقرات على مجموعة من الضمانات المرتبطة بالحق في المعلومة والحقوق المرتبطة بالدفاع والشهود والترجمة والطعن والتعويض عن الخطأ القضائي، مع تمتيع الأحداث بضمانات إضافية ملائمة لوضعيتهم.

جاء في المادة الخامسة عشر من العهد المذكور "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة (...)". وبذلك يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أسس لمجموعة من المبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قاعدتي البراءة والحرية هما الأصل ومبدئي عدم رجعية القانون وسبقية البث، إضافة إلى حقوق التقاضي داخل أجل معقول والطعن والتعويض عن الخطأ القضائي⁸.

انضم المغرب سنة 1979 إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مع تسجيله عدة تحفظات تم رفعها تدريجيا، كما صادق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد المذكور سنة 2012، في حين لم يصادق على البروتوكول الثاني الذي يمنع عقوبة الإعدام حتى الآن، رغم مصادقته على أغلب المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان⁸.

أما المعاهدات العالمية الخاصة لحقوق الإنسان، فالمقصود بها تلك الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي التي تحظر ممارسات معينة كالتعذيب والميز العنصري، أو تحمي فئات محددة كالنساء والأطفال، إضافة إلى الاتفاقيات التي تنظم حقوقا بعينها، كالتعليم والعمل، وتتضمن بدورها العديد من المقتضيات المتعلقة بالمحاكمة العادلة:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950، والتي صادق عليها المغرب سنة 1957، تنص في المادة السادسة عشر على حق اللجوء في التقاضي الحر أمام المحاكم والمساواة مع المواطنين في الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة⁸.

⁸ ويمكن للأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقهم في المحاكمة العادلة، على غرار باقي الحقوق المدنية والسياسية، تقديم شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان إذا كانت الدول التي ينتمون إليها قد صادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبعد استنفاد جميع طرق الطعن الوطنية.

⁸ تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي وقانون العدل العسكري في المغرب ينصان على عقوبة الإعدام، غير أنها مرتبطة بعدة شروط، حيث لا يمكن تنفيذها على القاصرين أقل من 18 سنة وعلى المرأة الحامل إلا بعد مرور سنتين من وضع حملها، كما أن تنفيذها مشروط بعد رفض طلب العفو، وعموما فإن هذه العقوبة لم تنفذ منذ 1993.

⁸ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1965.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969 تنص في مادتها الخامسة على أوجه المساواة أمام القانون، ومن بينها الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل. وتجدر الإشارة أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، والتي تشمل بدورها عدة مقتضيات حول المحاكمة العادلة بالنسبة للمرأة، وخصوصا النساء ضحايا العنف⁸.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي صادق عليها المغرب سنة 1993، وتنص في العديد من موادها على الضمانات القضائية للمحرورين من الحرية وتدابير جبر ضرر الضحايا. وتدعو اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الضرورية لمكافحة التعذيب، بما في ذلك التعاون بين الأطراف وبينهم وبين لجنة مناهضة التعذيب⁸.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، والتي اعتمدت سنة 1990 وصادق عليها المغرب سنة 1993، توفر ضمانات المحاكمة العادلة للمهاجرين، حيث تنظم المادة السادسة عشر منها الإجراءات السابقة لمحاكمتهم، وتحدد المادة السابعة عشر شروط حرمانهم من الحرية، وتنص المادة الثامنة عشر على حقوقهم أثناء المحاكمة والتي تتسم بالمساواة بينهم وبين المواطنين، وأخيرا تقرر المادتان التاسعة عشر والعشرون مبدئي عدم رجعية القانون وعدم جواز حبس المهاجرين بسبب عجزهم عن الوفاء بديون تعاقدية⁸.

- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت سنة 1989، والتي صادق عليها المغرب سنة 1996، وتنص في المادة السابعة والثلاثين على مجموعة من الضمانات المكفولة للأطفال المحرورين من الحرية تميزهم عن نظرائهم البالغين، أما المادة الأربعون فتتضمن على تمتيع الأطفال بجميع الضمانات المخولة للكبار مع اتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية خاصة بهم تتناسب مع سنهم ووضعيتهم الاجتماعية⁸.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي اعتمدت سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009 وصادق عليها المغرب سنة 2013، تنص في ديباجتها على عزم الدول الأطراف منع حالات

⁸ جاء في المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لمحاكمته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز".

⁸ تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة على ما يلي: "الأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له".

⁸ تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة عدد 45 سنة 1990، وصادق عليها المغرب سنة 1993 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2003.

⁸ تنص المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية المذكورة على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف: أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير وأقصر فترة زمنية مناسبة. ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية. د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبيه من العقاب وضمان حق الضحايا في العدالة والتعويض ومعرفة الحقيقة⁸.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 تلزم أطرافها، بمقتضى المادة الثالثة عشر، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتيسير التقاضي أمام الفئة المذكورة وتقديم كافة آليات الدعم والمساعدة لهم بغض النظر عن صفتهم القضائية⁸.

إضافة إلى ما سبق هناك وثائق عالمية متنوعة لحقوق الإنسان، تتضمن مقتضيات لها علاقة بالمحاكمة العادلة دون أن تأخذ شكل معاهدة، وهي عادة ما تأخذ تسميات متعددة كالإعلانات أو القواعد النموذجية أو المبادئ التوجيهية. ويمكن التمييز داخلها بين تلك التي تم تبنيها رسمياً من طرف منظمة دولية أو في إطار مؤتمر دولي، وبين تلك التي تمت صياغتها من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية دون أن يتم تبنيها رسمياً.

يقصد بالإعلانات الرسمية تلك الوثائق التي لا تحمل صفة المعاهدة والتي تم تبنيها من طرف منظمة دولية أو صدرت في إطار مؤتمر دولي، وتضم بين طياتها إعلانات عامة أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم التطرق له سابقاً كوثيقة حقوقية دولية تحمل اسم إعلان لكن قيمته الاعتبارية كبيرة باعتباره خارطة طريق لمنظومة حقوق الإنسان العالمية. وقد سبقت الإشارة إلى تنصيبه على الحق في التقاضي العادل والمنصف والعلني والخالي من التعسف، كما تضمن المبادئ الأساسية المتعارف عليها للتقاضي.

نجد ضمن الإعلانات العالمية الرسمية المتضمنة لمعايير المحاكمة العادلة، الإعلان العالمي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً⁸. وإضافة إلى الإعلانات العامة، اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الأساسية والتوجيهية الخاصة بالعدالة:

- الإعلان العالمي حول استقلال القضاء الذي صدر عن مؤتمر مونتريال لسنة 1983، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، ونص على عدة مقتضيات متعلقة باستقلال القضاء وحياده ونزاهته وبسط ولايته على مختلف القضايا ذات الطبيعة القضائية، كما نص على مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي⁸.

⁸ - تنص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من الاتفاقية المذكورة على أن "كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتبع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يجام لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون".
⁸ - اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 وبعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

⁸ - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 9 دجنبر 1998، وينص في مادته التاسعة على حق كل إنسان يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت ("...") في تقديم شكوى، بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونياً، إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، الحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون على قرار بالجزء، بما في ذلك أي تعويض مستحق، فضلاً عن نفاذ الحكم أو القرار النهائيين وذلك كله دون تأخير لا مبرر له".
⁸ - فؤاد مسرة: إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2015/2016، ص 37.

- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد بميلانو في السادس من دجنبر 1985، كما اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة. وتنص على مجموعة من المعايير، تتعلق أساسا بتحقيق الاستقلال المؤسسي للقضاء وتدابير الحياة المهنية للقاضي⁸.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 34/40 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1985. وقد نص على مجموعة من الضمانات القانونية لإنصاف ضحايا الجريمة، كالمساعدة القانونية والقضائية والأجل المعقول للتقاضي وحق التعويض⁸.
- مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، والمعروف بإعلان سينغفي نسبة للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول استقلال السلطة القضائية، الذي أعده سنة 1989 وضمنه مقتضيات متنوعة حول مهام القضاة والمحامون والخبراء والإدارة القضائية، حيث حدد حقوق وواجبات كل فئة من الفئات المذكورة، وشدد على حرية القضاة بشأن البت في القضايا المعروضة أمامهم دون تحيز أو تأثير أو تهديد⁸.
- الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، وتنص على بعض التدابير الداخلية التي يتعين على الدول اتخاذها على مستوى الموارد البشرية والمالية واللوجستية لتعزيز استقلالية القضاء، كما تحدد الخدمات التي بإمكان الأمم المتحدة تقديمها للأعضاء في هذا الشأن⁸.
- المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد بهافانا سنة 1990، وتنص على ضمانات عامة حول الاستعانة بالمحامين أمام القضاء، وضمونات خاصة باحترام حق الدفاع في العدالة الجنائية، مع تحديد حقوق المحامين وواجباتهم والتأكيد على استقلاليتهم وتنظيم الإجراءات التأديبية المتعلقة بهم⁸.

International Principles on the Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors, : International Commission of Jurists⁸
P. 65Practitioners Guide No.1-Second Edition, Geneva 2007

⁸ نص الإعلان المذكور على حق الضحايا في "الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم" وأضاف "ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات".

⁸ نص إعلان سينغفي على أن مهام السلطة القضائية يجب أن تشمل "إدارة القانون بنزاهة أيا كانت الأطراف، وتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان ضمن نطاق الحدود المناسبة لوظيفة القضاء، وضمان قدرة جميع الشعوب على العيش بأمان تحت سيادة القانون".

⁸ اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى القرار عدد 60 كما اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى القرار 162/44 بتاريخ 15 دجنبر سنة 1989، وتتكون من خمسة عشر إجراء.

⁸ نصت المبادئ المذكورة في ديباجتها على ان "الحماية الكاملة لحقوق الانسان والحريات الأساسية تقتضي حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون".

- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والتي نظمت حقوق وواجبات أعضاء النيابة العامة وعلاقتهم بباقي المؤسسات الدستورية، كما سطرت المبادئ الإرشادية المتعلقة بمهامهم، من قبيل ترشيد الحرمان من الحرية وضمانات المحاكمة العادلة أمام النيابة العامة⁸.

- مبادئ الأمم المتحدة وتوجهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والتي اعتمدها الجمعية العامة سنة 2012، وتضم أربعة عشر مبدأ تتعلق بالمساعدة القانونية كحق وبمسؤولية الدولة في توفيرها للمتهمين والضحايا والشهود بشكل متساوي وسريع وفعال ومنصف مع ضمان حماية واستقلال وكفاءة ومساءلة المكلفين بتقديم هذه المساعدة. وبالإضافة إلى المبادئ المذكورة تضم هذه الوثيقة ثمانية عشر توجهًا حول العناصر الواجب توفرها في نظام المساعدة القانونية الوطنية لجميع أطراف الدعوى، وذلك على مستوى تقنين الخدمة والتعريف بها وتقديمها⁸.

إضافة إلى ما سبق، نجد مجموعة من الوثائق التي اعتمدها الأمم المتحدة بشأن تنظيم بعض الإجراءات القضائية، ويتعلق الأمر بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، والمبادئ الأساسية حول عقوبة الإعدام، والإعلان بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. كما نشير في هذا الصدد إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، والتي دعت من خلالها الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في المحاكمة العادلة⁸.

إضافة إلى الوثائق الدولية الرسمية المهمة بالحق في العدالة نجد أيضًا الإعلانات العالمية غير الرسمية لمبادئ المحاكمة العادلة، والمقصود بها تلك الوثائق التي صدرت بمناسبة لقاءات دولية غير رسمية، والتي تتضمن مقتضيات مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة رغم عدم تبنيها من طرف الأمم المتحدة وأهمها:

- الميثاق العالمي للقضاة لسنة 1999 الصادر عن الإتحاد الدولي للقضاة ينص على مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بالاستقلال المؤسسي والذاتي للقضاة، بما فيها المقتضيات المتعلقة بتدبير وضعيتهم المهنية، وتمثل المعايير التي تضمنها هذا الميثاق حدا أدنى للقواعد العامة المتعلقة باستقلال القضاء⁸.

⁸ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا سنة 1990.

⁸ نص الإعلان المذكور على "يشمل مصطلح المساعدة القانونية المشورة والمساعدة والتمثيل القانونيين للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وتتضمن المساعدة القانونية مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية".
⁸ خصوصًا القرار رقم 39 لسنة 2003 الذي جاء فيه أن لجنة حقوق الإنسان "تؤكد على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه. وتؤكد أيضًا، على أن لكل إنسان الحق في أن يحاكم أمام الهيئات القضائية أو المحاكم الطبيعية بموجب إجراءات قانونية مقررة على النحو الواجب، ودون انتزاع الولاية القضائية للمحاكم الطبيعية أو الهيئات القضائية...". ودعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها عدد 33 لسنة 2004 الحكومات إلى "احترام ودعم استقلال القضاة والمحامين واتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل أدائهم لمهامهم".

International Principles on the Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors, : International Commission of Jurists-⁸

P.121..ibid

- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، وهي بمثابة مشروع لمدونة سلوك القضاة صادر عن المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم المنعقدة في لاهاي سنة 2001، وقد ركزت على قيم الاستقلال والحياد والنزاهة واللياقة المهنية والمساواة والكفاءة والاجتهاد⁸.

- مبادئ "مجلس بيرغ" بشأن استقلال السلطة القضائية الدولية، وتشكل القواعد الإجرائية والتدابير العملية الواجب إتباعها من طرف المحاكم، وقد تم وضعها من طرف فريق الدراسة التابع لجمعية القانون الدولي بالاشتراك مع مشروع المحاكم الدولية⁸.

- بروتوكول إسطنبول، الذي يعتبر بمثابة دليل خاص بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويستند على مجموعة من المبادئ التي وضعها خبراء دوليون، كمبدأ منع الإفلات من العقاب والمبادئ المتعلقة بالمحاكم العسكرية وعدة مبادئ أخرى تتعلق بالعدالة الجنائية⁸.

- إعلان مراكش حول استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة لسنة 2018، والذي صدر عن مؤتمر مراكش الدولي حول العدالة في دورته الأولى بمشاركة عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية، وقد تمحورت توصياته حول استقلال السلطة القضائية وحكامه الإدارة القضائية وتخليق منظومة العدالة.

نصت مختلف المواثيق العالمية المتضمنة لمعايير المحاكمة العادلة على آليات تنفيذية، وأبرزها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: المحاكمة العادلة في الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان

تنوعت الوثائق العالمية المتضمنة لمعايير المحاكمة العادلة بين معاهدات تشمل مقتضيات ملزمة لأطرافها وبين إعلانات مبادئ، منها ما تم تبنيه رسمياً من طرف الأمم المتحدة ومنها ما لم يتم تبنيه. ورغم أن هذه الإعلانات لا تحمل نفس القوة الإلزامية للمعاهدات، إلا أنها تتوفر على حجية سياسية باعتبارها عادة ما تتوج بمفاوضات بين أطراف رسمية، وحجية أخلاقية لتنصيصها على معايير معترف بها عالمياً على نطاق واسع، بل هناك من يرى أنها تحمل قوة إلزامية مشابهة للمعاهدات أو أكثر لكونها تندرج ضمن قواعد القانون الدولي

⁸ نصت دياجة الإعلان المذكور على أن المبادئ التي يتضمنها "تهدف إلى وضع معايير للسلوك الأخلاقي للقضاة، وقد صيغت هذه المبادئ لتوجيههم ومنح الجهاز القضائي إطاراً لتنظيم السلوك القضائي. وتهدف هذه المبادئ إلى مساعدة أعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية والمتقاضين والجمهور بصفة عامة لدعم الجهاز القضائي وفهمه بشكل أفضل".

⁸ وضعها فريق الدراسة التابع لجمعية القانون الدولي بالاشتراك مع مشروع المحاكم الدولية لضمان استقلال القضاء وحياد القضاة وتجنب الأخطاء في الإجراءات القضائية والأنشطة ذات الصلة، كما جاء في دياجة إعلان المبادئ المذكور.

⁸ 6 Pour des Procès Équitables, Amnesty International Publications, Landers, Deuxième Edition, 2014, P.: Amnesty International-

العرفي ولكونها عادة ما تنص على نفس مقتضيات المعاهدات. ورغم تعدد وتنوع المصادر العالمية للحق في محاكمة عادلة، فإن ذلك لم يمنع الكيانات الإقليمية من تنظيم هذا الحق بشكل أكثر تطوراً في بعض الأحيان.

نصت العديد من الوثائق الإقليمية على مجموعة من المقتضيات المرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة، كالحق في الحرية والضمانات المرافقة للاحتجاز، والحق في المساواة أمام القانون والقضاء، وافتراس البراءة، والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة طبقاً للقانون، ومبدأي الشرعية وعدم رجعية القانون، وحقوق الدفاع والمحاكمة داخل أجل معقول والظن في الأحكام. كما تضمنت الوثائق الإقليمية بعد القواعد المتعلقة بالحالات الخاصة، كالحقوق القضائية للطفل والدعاوى القضائية المرتبطة بعقوبة الإعدام والمحاكم العسكرية والمحاكمات أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة⁸.

يمكن التمييز في القواعد الإقليمية للمحاكمة العادلة بين الوثائق الأوروبية التي تعتبر رائدة في تبني وتطبيق ضمانات الحق في المحاكمة العادلة والوثائق الصادرة عن باقي المجموعات الإقليمية، والتي تتمثل على الخصوص في الوثائق الأمريكية، نظراً لأهميتها، والوثائق الإفريقية، نظراً لأن المغرب معني بها من منطلق الانتماء الجغرافي، مع الإشارة إلى بعض الوثائق الآسيوية وبعض المعايير الصادرة عن كيانات إقليمية غير قارية.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم اعتمادها سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953 وضمت جميع دول مجلس أوروبا بحلول سنة 2013، الوثيقة الحقوقية الرئيسية لمجلس أوروبا. وتتضمن العديد من موادها والبروتوكولات الملحق بها حقوقاً ذات طبيعة قضائية تعد بمثابة ضمانات لحماية الحق في المحاكمة العادلة، وكمثال على ذلك نجد المواد الخامسة والسادسة والسابعة إضافة إلى البروتوكولات السادسة والسابع والثالث عشر، وهي مقتضيات تهم الحق في محاكمة عادلة بشكل مباشر بالإضافة إلى عدة مقتضيات أخرى غير مباشرة⁸.

يكفل البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حق مراجعة الأحكام، ومبدأ عدم المعاقبة أكثر من مرة على نفس الجرم، وحق التعويض عن الخطأ القضائي، ويقتضي البروتوكول السادس إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، بينما يحث البروتوكول الثالث عشر الدول الأعضاء على إلغاء العقوبة المذكورة في كل الأوقات. وقد تضمنت هذه الاتفاقية آليات لتطبيقها وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللذان أنجزت كل واحدة منهما دوراً هاماً حول تطبيق المادة السادسة المذكورة أعلاه تحت عنوان "الحق في محاكمة عادلة"⁸.

تجدر الإشارة أيضاً إلى الميثاق الحقوق الأساسي للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 والذي ينص على عدة مقتضيات تتعلق بالحق في محاكمة عادلة وفعالة، مثل المادة 47 منه التي جاء فيها أن "لكل إنسان الحق في

⁸ - شاشوا نور الدين : العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 13 وما بعدها.

⁸ - le droit à un procès équitable, Conseil de L'Europe, Belgique, Deuxième Edition, avril 2007 :- Nuala Mole et Catarina Harby

⁸ - Cour Européenne de Droit de L'Homme : Guide sur L'Article 6 de La Convention Européenne des Droits de L'homme, Droit à un Procès

Equitable (Volet Pénal), www.echr.coe.int 31/12/2018.

محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ينشئها القانون مسبقا، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية للناس الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون فيه هذه المعونة اللازمة لضمان الوصول للعدالة".

وضع مجلس أوروبا وثائق خاصة هدفها حماية فئات معينة أو حظر ممارسات محددة، والتي تضمنت مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة، كالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وقواعد السجون الأوروبية، إضافة إلى التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي:

- توصية مجلس أوروبا لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، والتي تتضمن المبادئ العامة لاستقلال القضاة وسلطتهم وظروف عملهم وحقوقهم وواجباتهم وشروط تحمل المسؤولية القضائية⁸.

- توصية مجلس أوروبا رقم 21 لسنة 2000 بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة، والتي تنص على الحق في الدفاع وتنظيم حقوق وواجبات المحامين والمبادئ العامة المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة⁸.

- توصية المجلس الأوروبي رقم 19 الصادرة سنة 2000 بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، والتي تحدد مهام أعضاء النيابة العامة و ضمانات أداء وظائفهم وعلاقتهم بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلا عن حقوقهم وواجباتهم⁸.

تجدر الإشارة أيضا إلى الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة الذي يضم عدة مبادئ تؤطر الحياة المهنية للقضاة، من التعيين إلى التقاعد أو العزل مروراً بالتدريب والتطور الوظيفي ومهام المسؤولية والرعاية الاجتماعية. ويهدف هذا النظام حسب واضعيه إلى "ضمان الكفاءة والنزاهة والاستقلال التي يتوقعها كل فرد وبطريقة مشروعة من محاكم القانون ومن كل قاضي منوط به حماية حقوقه"، وذلك عبر إدماج المعايير التي يتضمنها في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، ووضع القضاء تحت إشراف هيئة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع ضمان الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهامهم على الوجه المطلوب، واستشارة المنظمات المهنية للقضاة في الشؤون التي تخصهم⁸.

ألحق الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة بمذكرة توضيحية مفادها أن "الأحكام الواردة في الميثاق الأوروبي تناول، ليس فقط القضاة الدائمين، وإنما أيضا القضاة غير المهنيين". حيث جاءت المذكرة بمبادئ عامة حول المساواة بين القضاة، وأخرى تتعلق بالحياة المهنية للقضاة غير النظاميين فيما يخص

⁸ - اعتمدها اللجنة الوزارية بتاريخ 13 أكتوبر 1994 في الاجتماع رقم 518 لنواب الوزراء.

⁸ - اعتمدها اللجنة الوزارية بتاريخ 25 أكتوبر 2000 في الاجتماع رقم 727 لنواب الوزراء.

⁸ - اعتمدها اللجنة الوزارية بتاريخ 06 أكتوبر 2000 في الاجتماع رقم 724 لنواب الوزراء.

⁸ - وضعه المشاركون في الاجتماع المتعدد لمجلس أوروبا 8-10 يوليو لسنة 1998 بستراسبورغ.

الاختيار والتعيين والتدريب والتعيين والإقالة والتطور الوظيفي والمسؤولية والأجور والرعاية الاجتماعية وإنهاء الخدمة، وهي متشابهة إلى حد كبير مع نظيرتها المتعلقة بالقضاة الرسميين⁸.

الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان تضم بدورها عدة مقتضيات متعلقة بالمحاكمة العادلة، حيث ينص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المادة السادسة والعشرين على عدة ضمانات كمبدأ الشرعية والحق في محاكمة عادلة بقوله على أن "أي متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته، ولأي متهم بجريمة الحق في محاكمة عامة وعادلة، من طرف محاكم منشأة بموجب القانون وتطبق قوانين قائمة مسبقاً، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو لإنسانية أو غير عادلة"⁸.

تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، في المادة الثامنة على الحق في محاكمة عادلة، حيث جاء فيها "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون، للبحث في أي اتهام جنائي موجه إليه، أو عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية والمهنية والمالية أو أي طابع آخر". كما تم اعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية المذكورة حول إلغاء عقوبة الإعدام، والذي جاء في مادته الأولى "لا تطبق الدول أطراف في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية"⁸.

يتضمن الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية بدوره مجموعة من مبادئ المحاكمة العادلة، كمبدأ فصل السلطات في ومبدأ سيادة القانون، حيث جاء في مادته الثالثة "تشمل العناصر الأساسية للتمثيل الديمقراطي، من بين جملة أمور أخرى، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفصل السلطات واستقلال فروع المحكمة". كما نصت المادة الرابعة من نفس الميثاق على أن "التبعية الدستورية لكل مؤسسات الدولة للسلطة الشرعية المدنية واحترام سيادة القانون من طرف جميع المؤسسات وقطاعات المجتمع، تعتبر أمورا ضرورية للديمقراطية"⁸.

إلى جانب الوثائق الأمريكية العامة لحقوق الإنسان هناك مجموعة من الوثائق الخاصة الأخرى في القارة الأمريكية التي تحمي الحقوق القضائية بمناسبة تنظيمها لموضوع معين، كالاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، والتي تتضمن جميعها مقتضيات تخص الحق في المحاكمة العادلة للأشخاص المنتهين للفئات موضوع الحماية⁸.

⁸- تجدر الإشارة أيضاً إلى أن عدة وثائق أوروبية ذات طبيعة إعلانية، تنص على ضمانات المحاكمة العادلة في معرض تنظيمها لبعض الشؤون، مثل المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 15 يوليو 2002، والتي نصت على أن "أي شخص متهم بارتكاب أنشطة إرهابية له الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة وأمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقاً للقانون".

⁸- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان أقره المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد ببولومبيا سنة 1948.

⁸- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم اعتمادها من طرف مؤتمر منظمة البلدان الأمريكية المتخصص لحقوق الإنسان والمنعقد بكوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1961، ودخلت حيز التنفيذ في شهر يوليو من سنة 1978، فيما تم اعتماد بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990.

⁸- الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية اعتمده الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية في دورتها الاستثنائية التي انعقدت في البيرو بتاريخ 11 سبتمبر 2001.

⁸- الاتفاقية الأولى دخلت حيز التنفيذ سنة 1987 والاتفاقية الثانية سنة 1994 والاتفاقية الثالثة سنة 1995.

تجدر الإشارة إلى أن مراقبة تطبيق مقتضيات الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان، العامة والخاصة السابقة، تتم من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فالأولى تختص بالدراسات والزيارات الميدانية وتقديم التوصيات للملاحظات للدول الأعضاء، والثانية تفسر بنود الاتفاقيات وتنظر في القضايا المعروضة عليها وتصدر آراء استشارية⁸.

فيما يخص القارة الإفريقية، يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الرئيسية لحقوق الإنسان بها، ويفرض في مادته 26 منه على الدول الأطراف ضمان استقلال المحاكم وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة في حماية الحقوق والحريات. كما تجدر الإشارة إلى إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي أصدرت سنة 1992 قرارا يخص الحق في المحاكمة العادلة وتبنت سنة 2011 مبادئ توجيهية تحت مسمى "مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا"⁸.

يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بدوره مجموعة من المقتضيات التي تخص عدالة الأحداث، وخصوصا في المادة السابعة عشرة التي تنص على أن "كل طفل متهم بمخالفة القانون الجنائي تبث في قضيته محكمة محايدة في أسرع وقت، وإذا وجد مذنبا يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى"⁸. وبالإضافة إلى الاتفاقيتين العامة والخاصة المشار إليهما، تسترشد القارة الإفريقية بمجموعة من المبادئ الصادرة عن الإتحاد الإفريقي والتي تهتم الحق في محاكمة عادلة وأبرزها:

- المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا تنص على مبادئ عامة تنطبق على جميع الإجراءات القانونية، من قبيل المحاكمة العادلة والعلنية والمحكمة المستقلة والمحايدة، كما تنطبق على التدريب القضائي ودور أعضاء النيابة العامة واستقلال المحامين وعدم محاكمة المدنين أمام المحاكم العسكرية⁸.

- مشروع مبادئ إقامة العدل بالمحاكم العسكرية، والذي ينص على أن هذا النوع من المحاكم يجب أن ينشأ بموجب الدستور أو القانون وأن تحترم قواعد القانون الدولي، وينظم اختصاصات هذه المحاكم والإجراءات أمامها وضمانات المعروضين عليها ومساطر التظلم من قراراتها أمام المحاكم العادية⁸.

هناك وثائق إقليمية أخرى كبيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في آسيا والمحيط الهادي، والذي اعتمده مجموعة قضاة آسيويين سنة 1995 وتبنته الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي سنة 2001. والمبادئ التوجيهية للكونغرس بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي، والتي تم اعتمادها سنة 1998 في اجتماع مشترك بين عدة روابط للبرلمانيين والقضاة والموظفين القضائيين والمحامين

⁸ Pour des Procès Equitable, Ibid, P: Amnesty International.

⁸ تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم تبنيه بتاريخ 27 يونيو 1981 وبدأ العمل به بتاريخ 21 أكتوبر 1986.

⁸ بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في شهر نونبر 1999.

⁸ اعتمدت المبادئ المذكورة كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو في الفترة الممتدة من الرابع إلى الثاني عشر- من يوليوز لسنة 2003.

⁸ اعتمدهت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدورة السابعة والخمسون سنة 2005.

والتعليم القانوني. أما مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث والعلاقات بينها، فقد تم اعتمادها من طرف وزراء العدل في اجتماع نيجيريا سنة 2003⁸.

المحور الثاني: حق المحاكمة العادلة في الدستور المغربي

تظهر الضمانات العامة للمحاكمة العادلة في الدستور المغربي من خلال تكريسها للمرجعيات الدولية في تصديره الذي جاء فيه "فإن المملكة المغربية العضو النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبهاً بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً". كما نص على أن تلتزم المملكة المغربية بعدة أمور من بينها "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزؤ وجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية"⁸.

إضافة إلى الاعتراف الدستوري بالمرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، وسع الدستور الجديد من مجال الحقوق والحريات، حيث تضمن الباب الثاني الخاص بها 22 فصلاً إضافة إلى فصول أخرى متفرقة على أبواب الدستور الأخرى، كما ارتقى بها إلى مبادئ فوق دستورية من خلال جعلها غير قابلة للمراجعة الدستورية على غرار الدين الإسلامي والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي (الفصل 75)⁸.

مؤسساتياً تضمن الدستور المغربي العديد من الهيئات التي تعمل إلى جانب القضاء على تدعيم وحماية حقوق الإنسان، كالمحكمة الدستورية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج وهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وباقي مؤسسات الحكامة التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل مباشر عبر الوظيفة الرقابية أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في صنع وتنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بهذه الحقوق⁸.

تظل السلطة القضائية التي نظمها الدستور في بابه السابع المؤسسة الأبرز التي جاءت بها تعديلات سنة 2011، وذلك بسبب القوة الدستورية التي اكتسبها القضاء مقارنة مع الدساتير السابقة، مما فرض على الدستور نفسه وعلى القوانين التنظيمية والعادية المنبثقة عن إصلاح منظومة العدالة تنظيم مؤسسات السلطة الجديدة وضبط علاقتها مع باقي السلطات والمؤسسات الدستورية (الفرع الأول)، إضافة إلى دسترة ضمانات المحاكمة العادلة على شكل مقتضيات منها ما يتعلق بالاستقلال الذاتي للقاضي المغربي ومنها ما يخص المتقاضين (الفرع الثاني).

⁸ - الكومنولث: رابطة الدول الناطقة بالإنجليزية، وهي اتحاد طوعي يشمل دول مستقلة كانت تابعة للاستعمار البريطاني بالإضافة إلى مجموعة من الوحدات السياسية التي مازالت تخضع لسلطة المملكة المتحدة.

⁸ - استعمل المشرع الدستوري المغربي، في العلاقة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، التعبير التالي "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراضخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية"، وهو التعبير الذي أثار عدة نقاشات يمكن الرجوع بشأنها لمصطفى القاضي: المعاهدات الدولية في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2017/2018، ص 103 وما بعدها.

⁸ - حسن طارق: الدستور المغربي، المستجدات وحصيلة تفعيل 2011-2017، دراسة على ضوء حقوق الإنسان، المعارضة، القضاء الدستوري، واللامركزية، ورقة سياسات، العدد الثالث، إصدارات المنظمة العربية للقانون الدستوري بتونس، 2017، ص 13.

⁸ - حسن طارق: هيئات الحكامة في الدستور، السياق، البنات والوظائف، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 110، سنة 2016، ص 109 وما بعدها..

الفرع الأول: الضمانات المؤسساتية للمحاكمة العادلة في الدستور المغربي

لم يرقى القضاء إلى درجة سلطة في دساتير المغرب السابقة رغم تنصيبها على إستقلاله، حيث كان الحديث عن فصل السلط في النظام الدستوري المغربي يقتصر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، خصوصاً في ظل طبيعة علاقة المؤسسة الملكية بالقضاء وضعف ضمانات استقلاله عن وزارة العدل فيما يخص السياسة الجنائية وتدابير الوضعية الفردية للقضاة⁸. وإذا كان دستور 1996 قد عنون الباب السابع منه بمصطلح القضاء، فإن نفس الباب من دستور 2011 عوضها بعبارة السلطة القضائية، ونص على أنها مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية وعلى أن الملك هو الضامن لهذا الاستقلال في الفصل 107 منه. وبذلك يكون الدستور الجديد أكثر وضوحاً وحسماً من الدساتير التي سبقتة في مسألة استقلال القضاء، حيث يوصف لأول مرة بكونه سلطة مستقلة بالإضافة إلى مجموعة من المقترضات الأخرى التي تعزز هذه الاستقلالية⁸.

جاء القانون التنظيمي للمجلس مطابقاً لمقترضات الدستور حول استقلال السلطة القضائية وتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ذات الصلة، حيث أقر الاستقلال الإداري والمالي للمجلس و ضمانات استقلال القضاة في ممارستهم لمهامهم، كما كرس المبادئ الدولية والتوجهات الدستورية في تركيبته، سواء فيما يتعلق بالمقاربة التشاركية، حيث جمعت بين الأعضاء المعنيين والأعضاء المنتخبين، وبالتالي سمحت بتواجد المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان داخل المجلس، أو مبدأ المناصفة الذي تجسد من خلال إجبارية تواجد النساء القاضيات ضمن الأعضاء المنتخبين، مع إمكانية تواجدهن ضمن الأعضاء المعنيين، كما أسس هذا القانون لمبادئ أخرى متعلقة بالتناوب وإشراك الشباب⁸.

بخصوص النيابة العامة، رغم أن الدستور لم ينص بوضوح على وضعيتها⁸، إلا أن الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، في المحور الخاص بتوطيد استقلال السلطة القضائية، تضمن هدفاً فرعياً يتعلق باستقلالها عن السلطة التنفيذية يتضمن خمسة توصيات، تخص إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي يقوم بتبليغ التعليمات الكتابية القانونية إلى الوكلاء العاملين للملك، ويحيط وزير العدل علماً بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية، الذي سبق وتلقاها منه كتابة، كما يقدم بشأن تنفيذها تقريراً سنوياً لمناقشته داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁸.

بعد حسم جدل استقلال النيابة العامة، صدر بتاريخ 30 غشت 2017 القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً

⁸ - أحمد حضرائي: النظام السياسي المغربي، مقارنة لتجربة دستور 1996، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، سنة 2002، ص 55.

⁸ - المصطفى قريشي: السلطة القضائية ما بعد 2011، تدابير وافق، مجلة مسالك، عدد مزدوج 40/39، سنة 2016، ص 71.

⁸ - بخصوص المبادئ الدولية المتعلقة بالمجالس القضائية، أنظر فيولين أوثمان وساندرنا بينا: المجالس القضائية، أفضل الممارسات الدولية، ترجمة وتنسيق المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة 2004.

⁸ - جاء في الفقرة الثانية من الفصل 110 "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، والفقرة الخامسة من المادة 116 التي تقول "يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها".

⁸ - التوصيات 37 و38 و39 و40 و41 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. وقد حسم القانون المذكور الجدل الذي رافق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بخصوص استقلال النيابة العامة، غير أنه القانون المذكور تعرض لعدة انتقادات مرتبطة بسياق إعداده ودراسته والتصويت عليه، بالإضافة إلى مجموعة ملاحظات شكلية متعلقة أساسا بضعف تأسيسه الدستوري والسياسي والتسرع في الصياغة المتعلقة ببعض مضامينه⁸.

إرساء مؤسسات السلطة القضائية رافقه توسيع صلاحياتها وضبط علاقاتها مع باقي المؤسسات الدستورية، فقد نصت الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم "على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها..."، غير أن ذلك يجب أن يفهم في سياق خصوصيات النظام السياسي المغربي، التي تجعل هذا المفهوم يقتصر على استقلال السلطة القضائية عن الحكومة والبرلمان حسب الفصل 107 دون أن يعني ذلك أنها مستقلة عن الملك⁸.

يرتكز نظام الحكم في المغرب على أسس دينية تقليدية مرتبطة بحقل إمارة المؤمنين من جهة، وعلى أسس وضعية عصرية متعلقة بحقل الملكية الدستورية من جهة أخرى. وبالتالي فالحديث عن فصل السلطات في النظام السياسي المغربي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا النظام الذي يعتبر الملكية سلطة فوق السلطات، حيث لا يمكن تصور خضوعها لمبدأ فصل السلطات كما هو متعارف عليه عالميا، فعلاقة السلطات الثلاث بالملكية علاقة خضوع أكثر منها علاقة توازن ومراقبة متبادلة⁸.

بناء على ما سبق نصت الفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور المغربي على أن "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"، ونص الفصل الخامس والفقرة الأولى من الفصل 115 على أن الملك يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما يعين حسب نفس الفصل خمسة من أعضاء المجلس، ونص الفصل 124 على أن "تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الملك وطبقا للقانون"، كما يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، حسب منطوق الفصل 57. وتقودنا هذه المقترحات إلى استنتاج تبعية السلطة القضائية للملك، الشيء الذي يتنافى مع مبدأ فصل السلطات⁸.

يمكن التخفيف من الاستنتاج السابق بمقارنة بعض المقترحات المرتبطة بعلاقة القضاء بالملك مع الدساتير السابقة، حيث أنه بالرجوع للمادة 33 من دستور 1996 كان الملك يعين القضاة وأصبح يوافق على تعيينهم فقط، حسب الفصل 57 من دستور 2011 والمادة 68 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أن عزل القضاة وبعض العقوبات الأخرى في حقهم كانت تتم بظهير طبقا للفصل 60 من النظام الأساسي السابق للقضاة، والآن أصبحت هذه العقوبات التأديبية قابلة للطعن حسب الفصل 114 من دستور

⁸ بعد التأخر في إعداد مشروع القانون المذكور جاء عرضه على البرلمان، بناء على تعليمات الملك بمناسبة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017، فحسبة أيام بعد ذلك تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي، وأحيل على مجلس النواب بتاريخ 04 يوليوز 2017.

⁸ محمد المالكي: الدستور وتنظيم السلط، منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، يناير 2014، ص 11.

⁸ عبد الإله السطي: الملكية البرلمانية والإصلاح الدستوري في المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 50/49، سنة 2016، ص 69.

⁸ عبد الإله السطي: أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة سياسات عربية، عدد 20، ماي 2016، ص 43.

2011. ورغم ذلك يرى البعض أنه كان من المفروض أن تمنح للقضاء سلطة مستقلة عن سلطة الملك، وذلك لكونه يملك صلاحيات تنفيذية واسعة⁸.

تجدر الإشارة أيضا إلى بعض الملاحظات الشكلية، في علاقة الملك بالسلطة القضائية، حيث أصبح الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا للمجلس وليس نائبا للرئيس كما كان الوضع مع وزير العدل سابقا. كما أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون حسب الفصل 24، بعدما كانت في الدساتير السابقة تصدر وتنفذ باسم جلالته الملك. وإضافة إلى ما سبق فقد خولت الفصل 113 للملك، إلى جانب الحكومة والبرلمان طلب آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات⁸.

عموما فإن علاقة الملك بالسلطة القضائية إذا كانت تثير إشكالات كبرى على المستوى النظري، فيما يتعلق بمبدأ فصل السلطات، فإنها على مستوى الممارسة لم تثر لحد الآن على التجربة الفتية لاستقلال السلطة القضائية في المغرب، حيث لم يثبت تدخل الملك في عملها أو في علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، بل تدخل الملك لصالحها من خلال حثه على الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية للسلطة القضائية إلى حيز الوجود⁸.

يتطلب مبدأ فصل السلطات أن تقوم السلطة التشريعية بوضع القانون وتترك أمر تطبيقه للسلطة القضائية، غير أن تنزيل هذا المبدأ على أرض الواقع يكشف عن نقط تماس يجب ضبطها دستوريا أو على مستوى القوانين التنظيمية لكي لا يتم السقوط في مطب إتهامك مبدأ الفصل بين السلطات. وتلامس السلطة التشريعية مبدأ استقلال القضاء من خلال عدة نقط أهمها التشريعات المتعلقة بالقضاء ولجن تقصي الحقائق البرلمانية. أما بالنسبة للسلطة القضائية فلا يتصور مساسها باستقلال السلطة التشريعية إلا إذا تجاوز الاجتهاد القضائي تفسير وتأويل القانون نحو تغييره، أو من خلال المناشير التي تحيلها مؤسسات السلطة القضائية على المحاكم إذا استهدفت تنظيم مجال من اختصاص القانون⁸.

لم تجعل الدساتير المتعاقبة منذ 1962 للسلطة التشريعية أي نفوذ على القضاء، باستثناء سلطة التشريع في الأمور المتعلقة به، وهي القوانين التي يرى القضاء أن إعداد مشاريعها يجب أن تتم من طرف السلطة القضائية أو يتم استشارتها بشأنها على الأقل⁸، ورغم أن الدستور والقوانين التنظيمية لم ينصا على الاستشارة المذكورة، إلا أن مبدئي الديمقراطية التشاركية والتعاون بين السلطات يستلزمان ذلك. أما فيما يخص لجان تقصي الحقائق البرلمانية فقد منع الفصل 67 من الدستور تكوينها بصدد وقائع تكون موضوع متابعة قضائية،

⁸ - توفيق عبد الصادق: المقاربة الدستورية لقضية التحول الديمقراطي في المغرب، إشكالية توزيع استقلال السلطات، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، منشورات مركز الجزيرة للدراسات بقطر، العدد الأول، فبراير 2019، ص 5 وما بعدها.

⁸ - محمد زين الدين: الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2015، ص 219 وما بعدها.

⁸ - خطاب الملك بمناسبة الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة، بتاريخ 09 أكتوبر 2015.

⁸ - البشير المتقي: التطور الدستوري ومسألة فصل السلط بالمغرب، مداخلة في إطار ندوة " الدستور، الدستورية ودولة القانون بالمغرب"، والمنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، يومي 30 و31 أكتوبر 2019، غير منشور.

⁸ - أحمد حضرائي: النظام السياسي المغربي، مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، العدد 39، سنة 2002، ص 115.

كما نص على إنهاء مهامها القائمة فور مباشرة تحقيق قضائي في موضوعها، وهي ضمانات كافية لمنع تدخل السلطة التشريعية في عمل القضاء⁸.

أثارت نقط إلتقاء أخرى التصادم بين السلطتين التشريعية والقضائية، أبرزها مناقشة ميزانية السلطة القضائية أمام البرلمان، حيث طالب بعض النواب بضرورة تقديمها من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من منطلق مبدأ استقلال السلطة القضائية وحق السلطة التشريعية في مراقبة الميزانية، غير أن القضاة يرون أن تقديم هذه الميزانية من طرف وزير العدل يندرج ضمن التعاون بين السلطات. ويثار الإشكال السابق أيضا بخصوص مراقبة البرلمان لتنفيذ السياسة الجنائية من طرف رئاسة النيابة العامة، والذي حسمه قرار المجلس الدستوري حول القانون التنظيمي للمجلس⁸.

إن تفعيل مبدأ فصل السلطات يستلزم وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية عبر تمكينها من مؤسسات لتسيير شؤونها، ومنحها الاستقلال الإداري والمالي للقيام بذلك، فضلا عن الضمانات الدستورية الكفيلة بمنع السلطة التنفيذية من التدخل في شؤون القضاء. ويمكن القول أن الدستور المغربي لسنة 2011 أقر مقتضيات واضحة فيما يخص استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في الفصول 107 و109 والفصول المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أقر عدة مقتضيات أخرى تسمح للسلطة القضائية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية أو تلزم هذه الأخيرة بمساعدة السلطة القضائية⁸.

نصت الفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور المغربي على أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية المختصة. كما نصت الفقرة الثانية من الفصل 126 على أنه "يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك ويجب عليها المساعدة على تنفيذ للأحكام". ونص الفصل 128 على أن "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة"، فضلا عن أن إلغاء المحكمة العليا للعدل سمح بمحاكمة أعضاء الحكومة أمام القضاء العادي⁸.

مقابل الضمانات السابقة، ألزم الدستور القضاة بتطبيق القانون واحترام واجب التحفظ والتجرد والأخلاقيات القضائية، كما ألزم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمراعاة فصل السلطات عند وضع التقارير المنصوص عليها في الفصل 113، والمتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة بشكل عام. غير أن السؤال الذي ظل مطروحا بعد دستور 2011 يرتبط بالعلاقة بين السلطة القضائية ووزارة العدل، وكيفية الفصل بين العدل

⁸ - تنص الفقرة الثالثة في الفصل 67 على أنه "لا يجوز تكوين لجان تنصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية مادامت هذه المتابعات جارية، و تنتهي مهمة كل لجنة لتتصي الحقائق فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي افترضت تشكيلها".

⁸ - نص قرار المجلس الدستوري عدد 16/991 "إعمال المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية و بذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى".

⁸ - محمد عبد النباوي : استقلال القضاء في الدستور بين استقلال السلطة واستقلال المهمة، ندوة التطور الدستوري بالمغرب، الجذور التاريخية والتجليات الراهنة، والرهانات المستقبلية، أكاديمية المملكة المغربية بالرباط يومي 10 و11 يوليوز 2018، غير منشور.

⁸ - أحدثت المحكمة العليا بمقتضى دستور 1962 قصد البث في الجرائم التي يقترفها أعضاء الحكومة بمناسبة ممارستهم للمهام، وبقيت صامدة في الدساتير الموالية الى أن تم حذفها بمقتضى الفصل 94 من دستور 2011 الذي نص على أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم للمهام".

كمرفق عمومي خاضع للسلطة التنفيذية والقضاء كسلطة مستقلة، بشكل يضمن التوازن والتعاون بين السلطات دون المساس بمبدأ استقلال السلطة القضائية⁸.

نصت المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية"، على أن "يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل". و"علاوة على ذلك يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير".

ضمت الهيئة المشتركة، إضافة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والمدير العام للمعهد العالي للقضاء، خمسة أعضاء عن المجلس، وهم الأمين العام والمفتش العام ومدير قطب الشؤون الإدارية والتكوين ومدير قطب الشؤون المالية والتجهيز وعضو من المجلس يعينه الرئيس المنتدب، وخمسة أعضاء من وزارة العدل، وهم الكاتب العام والمفتش العام ومدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجنائية والعفو ومدير الدراسات والتعاون والتحديث⁸.

حددت المادة الخامسة من القرار المشترك اختصاصات الهيئة المشتركة في إنجاز الدراسات المتعلقة بالإدارة القضائية قصد تحديد حاجياتها والاستجابة لها، وإبداء الرأي بخصوص مشاريع وزارة العدل الخاصة بالبنيات التحتية والموارد البشرية للمحاكم، ودراسة برامج نجاعة الأداء الخاصة بالإدارة القضائية، واعتماد برامج التكوين الإداري للمسؤولين القضائيين، ودراسة اقتراحات المسؤولين القضائيين، والتنسيق بين المجلس والوزارة بخصوص التعاون الدولي والمهن القانونية والأنظمة المعلوماتية⁸.

توجد نقط تماس أخرى بين السلطتين، كالمادة 55 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تنص على أن "تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس".

⁸ - ابراهيم الزيتوني : سلطة القضاء في الدستور، مقومات الاستقلالية ورهانات الإصلاح، مجلة مسالك، مرجع سابق، ص 23.

⁸ - تشكيلة الهيئة شهدت ردود أفعال حول اقضاء بعض المدراء المركزيين لوزارة العدل وضعف تمثيلية رئاسة النيابة العامة.

⁸ - قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بشأن التنسيق بينها في مجال الادارة القضائية، ج ر عدد 6792 بتاريخ 04 يوليوز 2019.

والمادة 72 التي تنص على "مراعاة المجلس في تعيينه للمسؤولين القضائيين لتقارير الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أدائهم بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم"⁸.

إلى جانب الملكية والسلطات التقليدية الثلاث، نص الدستور المغربي على مجموعة من المؤسسات المستقلة التي ترتبط بعلاقات تنظيمية أو وظيفية مع السلطة القضائية، وأبرزها المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوصاية والمجلس العلمي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁸.

تضمنت المقتضيات المرتبطة بالمحكمة الدستورية مستجدا نوعيا في علاقتها بالسلطة القضائية، حيث نص الفصل 133 على أن "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وأحال شروط وإجراءات تطبيقه على قانون تنظيمي. ورغم أن الدفع المذكور لا يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة، إلا أن السلطة القضائية تلعب دورا مهما في هذه المسطرة من خلال قبول أو عدم قبول الدفع من طرف محاكم الموضوع أو محكمة النقض.

في علاقة السلطة القضائية بالمجلس الأعلى للحسابات، تنص الفقرة الثانية من الفصل 148 من الدستور على أن "يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية"، لاسيما فيما يخص التحقيقات في القضايا ذات العلاقة بالمالية العامة، وأضافت المادة 95 من مدونة المحاكم المالية على أنه "بتنسيق مع وكيل الملك لدى محكمة النقض يشرف الوكيل العام للملك لدى المجلس على تبادل الأحكام والوثائق المتعلقة بملفات رائجة أمام للمحاكم". كما يمكن حسب مدونة المحاكم المالية لهذه الأخيرة إحالة الأفعال التي قد تكتسي صبغة جنائية على النيابة العامة المختصة التي تقوم باطلاعها على أي قرار يتم اتخاذه، كما تصدر المحاكم المالية مجموعة من المقررات القضائية التي يمكن الطعن فيها أمام محكمة النقض⁸.

ترتبط السلطة القضائية بعلاقات مع هيئات حقوق الإنسان المنصوص عليها دستوريا، من خلال تمثيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط في المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ومن جهة أخرى يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إحالة النتائج التي توصل إليها، بمناسبة ممارسة مهامه، على النيابة العامة المختصة، إذا تبين له أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا كما يمكنه إجراء المشاورة والتعاون مع الهيئات

⁸ تجدر الإشارة أيضا إلى أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، طبقا للفصل الرابع والتسعون ومنع الفصل 127 إحداث محاكم استثنائية. كما اشترط الدستور، في الفصل الثاني عشر، صدور مقرر قضائي لحل الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة.
⁸ عبد الله باكر: الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب، قراءة في سياق ومضامين المراجعة الدستورية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2011/2012، ص 15.
⁸ سميرة الراجب: احالة الأفعال ذات الطبيعة الجنائية من طرف المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 146، ماي/يونيو 2019، ص 239.

القضائية طبقا للقانون المنظم له⁸. كما يمكن لوسيط المملكة رفع توصية بإحالة ملف معروض عليه إلى النيابة العامة إذا تبين له أن التظلم ناتج عن سلوك شخصي لموظف⁸.

يمكن أيضا للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها إحالة القضايا المعروضة عليها إلى النيابة العامة المختصة، لأن القانون المنظم لها، على غرار المؤسسات السابقة، يمنعها من النظر في قضية معروضة أمام القضاء. وتجدر الإشارة إلى عضوية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجلس الوصاية والمجلس الأعلى للأمن، كما أن القانون يفرض تمثيل هذه السلطة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المنافسة والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الوطني للصحافة والمعهد العالي للقضاء ومؤسسات أخرى⁸.

الفرع الثاني: الضمانات المعيارية للمحاكمة العادلة في الدستور المغربي

يعتبر الاستقلال المؤسسي للقضاء ضمانا ضروريا لكنها غير كافية لضمان الحق في المحاكمة العادلة كما نظمتها المعايير الدولية المرتبطة بالموضوع، فقد جاء في بعض قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "تحديد درجة إستقلال المحكمة يرتبط بعدة أمور من بينها تعيين القضاة ومدة خدمتهم ووجود ضمانات لهم ضد الضغوط الخارجية"، واعتبرت المحكمة أن هذه المعايير تبقى ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلا بذاته⁸.

الاستقلال الذاتي للقاضي لا يعني الحكم وفق أهوائه ومصالحه الشخصية، بل يتعين عليه البث في القضايا المعروضة أمامه طبقا للقانون دون خرق أو تدخل أو ضغط، كما يرتبط بمحددات أخرى أهمها الحياد والنزاهة. ومن هذا المنطلق فإن الاستقلال الذاتي يشكل حقا للقاضي في بعض مظاهره وواجبا عليه في مظاهر أخرى، وبالتالي فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق وواجبات القاضي من جهة وبضمانات استقلاله من جهة أخرى⁸.

نصت العديد من الوثائق الدولية على حقوق القضاة وواجباتهم، كما كرسها الدستور المغربي في بعض موادها، ونص الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، في باب توطيد استقلال السلطة القضائية، على هدف فرعي يرتبط بالتدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة. وقد تضمن هذا الهدف مجموعة توصيات أبرزها وضع النظام

⁸ - المادتان 8 و30 من القانون رقم 76.15 بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج رعدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.

⁸ - المادتان 24 و42 من القانون رقم 1716 المتعلق بمؤسسة الوسيط، ج رعدد 6765، فاتح أبريل 2019.

⁸ - لخص مختلف المؤسسات التي تعرف حضور السلطة القضائية المرجو الاطلاع على المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق عدد 304، تحت عنوان السلطة القضائية بالمغرب، الطبعة الأولى 2019، ص 459 وما بعدها.

⁸ Principles on the Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors :- International Commission of Jurists International

.Practitioners, Guide No.1, Second Edition, Geneva 2007, p.23

⁸ - جمال الأشهب : استقلال القضاء، تحولات جديدة، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2011/2012، ص 187.

الأساسي للقضاة على شكل قانون تنظيمي وليس عادي، إضافة إلى النهوض بالوضعية المادية للقضاة، ووضع معايير شفافة للتقييم وإسناد المسؤوليات، وتقنين انتداب القضاة ووضع ضمانات خاصة بالتأديب⁸.

نص الدستور المغربي على مظاهر استقلالية القضاء، حيث منع الفصل 108 عزل قضاة الأحكام أو نقلهم إلا بمقتضى القانون. ومنع الفصل 109 أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ومنع القاضي بشأن مهمته القضائية من تلقي الأوامر والتعليمات أو الخضوع للضغوط. كما ميز الفصل 110 بين قضاة الأحكام، الذين أُلزمهم بالتطبيق العادل للقانون فقط، وقضاة النيابة العامة الذين أُلزمهم بالإضافة إلى ذلك بالتعليمات القضائية القانونية لرؤسائهم. وفي مقابل ذلك ضمن الفصل 111 للقضاة حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، كما أتاح لهم إمكانية الانخراط في الجمعيات وحق إنشاء جمعيات مهنية مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، لكنه منعهم من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية في الفصل 112⁸.

جاء القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أكثر تفصيلا فيما يتعلق بحقوق وواجبات القضاة المغربية. ويمكن التمييز بين الحقوق الوظيفية العادية للقاضي، والتي يشترك فيها مع باقي موظفي القطاع العام وبين الضمانات المرتبطة بوضعيته المهنية، إضافة إلى الحريات المهنية⁸. وبالنسبة للمقتضيات المنظمة لواجبات القاضي المغربي فقد جاءت في مجملها تفصيلا للأحكام الدستورية المرتبطة بالموضوع، وفي مقدمتها الاستقلال والنزاهة والحياد والمساواة والكفاءة، حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي والتطبيق العادل للقانون، والبث في القضايا داخل أجل معقول، والامتناع عن أي عمل فردي أو جماعي يؤدي إلى عرقلة الجلسات والسير العادي للمحاكم، وعدم إبداء الرأي في قضية معروضة على القضاء، كما أُلزمهم باحترام القواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية وتقاليد القضاء وأعرافه⁸.

فيما يخص ضمانات المحاكمة المرتبطة بالمتقاضين في الدستور المغربي هناك مجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة بالعدالة الجنائية، والواردة في إطار الباب الثاني الذي يحظر المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وكذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والتعذيب⁸. ويمنع الدستور الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري وينص على "إخبار كل شخص ثم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حق التزام الصمت، ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ومن

⁸التوصيات من 15 إلى 25، الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، 2013.

⁸ أسامة عبي: استقلال السلطة القضائية بالمغرب، الدعامات والضمانات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2015/2016، ص 102.

⁸ مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين في المؤتمر الدولي للعدالة المنعقد بمراكش بتاريخ 02 أبريل 2018.

⁸ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ج ر 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016.

⁸ ينص الفصل 22 من الدستور المغربي في فقرته الأولى "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة" ويضيف في الفقرة الثانية "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية" ويضيف في الفقرة الثالثة "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"

إمكانية الاتصال بأقربائه طبقاً للقانون⁸، كما "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج"⁸، هذا فضلاً عن ضمان قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة⁸.

باقي الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة أدرجها الدستور في القسم الثالث من الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان "حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة"، حيث يسند الفصل 117 للقاضي مهام حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرّياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، كما يكفل الفصل 118 حق التقاضي والظعن في القرارات الإدارية. ويلاحظ أن الفصلان المذكوران يوسعان من مهام القضاة وصلاحيات القضاة، وهي مقتضيات شرعت لتوسيع ضمانات التقاضي لصالح المواطن.

ينص القسم المذكور على عدة ضمانات أخرى كقرينة البراءة في الفصل 119، والحق في محاكمة عادلة داخل أجل معقول مع ضمان حقوق الدفاع في الفصل 120، ومبدأ مجانية التقاضي في الفصل 121، والتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122، وتعليل الأحكام وصدورها في جلسة علنية في الفصل 125، إضافة إلى جعلها ملزمة للجميع، وخصوصاً السلطات الحكومية الملزمة بتقديم المساعدة أثناء المحاكمة أو التنفيذ كما نص على ذلك الفصل 126، مع تحديد سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق على الشرطة القضائية طبقاً لمنطوق الفصل 128. وهي مقتضيات مهمة لضمان الحق في محاكمة عادلة، لكن شريطة سلامة تنزيلها القانوني، وحسن تطبيقها القضائي⁸.

رغم تنصيب الدستور المغربي على مختلف الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، إلا أن الاكتفاء بالوثيقة الدستورية وحدها لا يفي بالغرض، بل يجب تجويد الممارسة التشريعية والتنفيذية والقضائية لكي تكون في مستوى التطلعات الدستورية. فالدستور أحال على مجموعة مكن القوانين التنظيمية والعادية المكمل له والموضحة لأحكامه، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار فلسفة المشرع الدستوري الذي أعاد توزيع الصلاحيات بين السلطات، بعد الارتقاء بالدستور إلى سلطة قائمة بذاتها، فضلاً عن الحمولة الديمقراطية والحقوقية لهذا الدستور⁸.

تضمن القانون المغربي مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة البحث، وخصوصاً بالنسبة لمسطرتي التفتيش والحراسة النظرية. فالتفتيش أحاطه المشرع بشروط عديدة، كاشتراط إجرائه بين التاسعة صباحاً والتاسعة ليلاً بحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه أو الشهود، وجعله من اختصاص أعضاء النيابة العامة في حالة تفتيش مكتب محامي، وبعد استشارتها في حالة الأشخاص الذين يلزمهم القانون بكتمان السير

⁸ - الفقرة الثالثة من الفصل 123 من الدستور المغربي.

⁸ - الفقرة الخامسة من الفصل 123 من الدستور المغربي.

⁸ - الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الدستور المغربي.

⁸ - جميلة بوسناق: الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2016/2017، ص 115.

⁸ - محمد المالك: الدستور وتنظيم السلط، منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014، ص 8.

المهني. أما الحراسة النظرية فقد حددها المشرع في 48 ساعة قابلة للتحديد مرة واحدة فقط لمدة 24 ساعة، بإذن من النيابة العامة، وسمح فيها بالاتصال بمحامي أثناء فترة التمديد بترخيص من النيابة العامة⁸. بالنسبة لمرحلة التحقيق فإن الضمانات المنصوص عليها تتمثل في سرية التحقيق، وحضور الدفاع والشهود لجلسات التحقيق، بالإضافة إلى إمكانية استعانة قاضي التحقيق بمختلف وسائل التحقيق كالخبرة وتحقيق الخطوط والوقوف على عين المكان، فضلا عن إمكانية الطعن في قرارات قاضي التحقيق⁸. أما أثناء المحاكمة فيحق للمتهم الاستعانة بالمحامي والشهود، فضلا عن إمكانية طلب المساعدة القضائية. وبعد النطق بالحكم يمكن للمحكوم عليه الطعن بمختلف طرق الطعن العادية وغير العادية حسب القانون، كما يستفيد من مختلف الضمانات المرتبطة بالتبليغ والتنفيذ فيما يتعلق بطلب العفو ورد الاعتبار وإثارة التقادم وباقي المساطر اللاحقة على صدور الحكم⁸.

اعتبر المشاركون في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة الضمانات المنصوص عليها غير كافية، واقترحوا مراجعة الضوابط القانونية للحراسة النظرية (التوصية 80)، وتوحيد الإطار القانوني لمحاضر الضابطة القضائية مع إمكانية الاستعانة في إنجازها بتسجيلات سمعية بصرية (التوصية 82)، وترشيد الاعتقال الاحتياطي مع إمكانية الطعن فيه (التوصية 83)، وتكوين الشرطة القضائية على الحقوق الإنسان (التوصية 84). وهي التوصيات التي وجدت صدى لها في مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي استجاب لها، كما وضع آليات للوقاية من التعذيب وخصوصا خلال فترة الحراسة النظرية.

نصت المادة الأولى من مشروع قانون المسطرة الجنائية على مبادئ المساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمتهمين، وخضوع الإجراءات للقانون ومراقبة السلطة القضائية. كما نصت المادة الثالثة منه على مراعاة مبدأ الحياد، وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية، وقد تم تنزيل هذه المبادئ على مستوى الإجراءات التي تضمنها هذا المشروع⁸.

إضافة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، فإن تطوير آليات العدالة الجنائية مسألة في غاية الأهمية، لكونها تساعد القضاء على مراقبة احترام ضمانات المحاكمة العادلة وباقي حقوق وحريات المتقاضين. كما تدخل ضمنها التقنيات الحديثة المتعلقة بمكافحة الجريمة والتحري والتحقيق بشأنها، بما في ذلك استغلال

⁸ اللجنة الدولية للحقوقيين: إصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب، تعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، دون تاريخ نشر، ص 04 وما بعده، <https://www.icj.org>. تمت الزيارة بتاريخ 2019/13/16.

⁸ الحسين بكار: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتَي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمرآكش، السنة الجامعية 2019-2020، ص 173.

⁸ العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الشؤون الجنائية، مرجع سابق ص 228 وما بعدها.

⁸ كما نص المشروع المذكور على أن الحراسة النظرية تدير استثنائيا، وقيد بمزيد من الشروط، وفرض مزيدا من المراقبة على ظروف الحراسة النظرية وضمان حقوق الموقوفين. أما بالنسبة للاعتقال الاحتياطي فإن المشروع فرض مزيدا من الشروط لتطبيق هذا التدبير الذي اعتبره استثنائيا، وتحويل المتهم حق الطعن فيه إذا كان صادرا عن النيابة العامة، مع الإفراج عن المتهم بقرار السراح المؤقت رغم استئناف النيابة العامة. كما خول المشروع للمحامي حضور كافة أطوار المساطر المنصوص عليها فيه ضمانا للحق في الدفاع، إضافة إلى إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص أخذًا بعين الاعتبار المصلحة المتقاضى، مع العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، وأخيرا فقد جاء المشروع بعدة تعديلات على مستوى طرف الطعن وتنفيذ العقوبة.

المستجدات البيولوجية والطبية الحديثة في تطوير الطب الشرعي من أجل الاعتماد عليه في الخبرات الدقيقة، وكذلك الاستفادة من ثورة تكنولوجيا الاتصال والتواصل من أجل تقريب العدالة وتفعيل الحق في المعلومة القضائية ومراقبة احترام ضمانات المحاكمة العادلة⁸.

جاء الميثاق الوطني بعدة توصيات في هذا الصدد، أهمها التوصية 81 حول تعزيز مراقبة النيابة العامة للبحث التمهيدي والحراسة النظرية، والتوصية 87 التي دعت إلى تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، والتوصية 89 حول وضع آلية لمراقبة الخبرات والشواهد الطبية. كما دعا الميثاق حوسبة محاضر الضابطة القضائية واعتماد وسائل الاتصال عن بعد في الاستماع للشهود وتنفيذ الإنابات القضائية واعتماد التقنيات الحديثة في البحث والتحري، ونصت توصيات أخرى على إحداث مرصد وطني للإجرام وآخر للسجل العدلي وتنظيم مهنة الطب الشرعي.

دفعت توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، المشرع إلى التفكير في تطوير الآليات الموجودة مع النص على آليات رقابية وتقنية جديدة تعزز من حماية ضمانات المحاكمة العادلة وتتوافق إلى حد كبير مع الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الموضوع، ونجد من بين الآليات المستحدثة في المشروع⁸:

- التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.
- إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية، قصد مركزة المعلومات.
- توسيع تدابير المراقبة القضائية، مع إقرار المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني).
- توسيع احتمالات إجراء الفحص الطبي كآلية للوقاية من التعذيب.
- تعزيز المراقبة القضائية على أعمال الشرطة القضائية.
- توسيع مجال الصلح الجزري، ومنح المحكمة سلطة إعادة تكييف الجرح.
- اعتماد التكنولوجيا في الإجراءات من خلال حوسبة المحاضر، واعتماد التوقيع الإلكتروني، واستعمال تقنيات الاتصال عن بعد في الاستماع للمتهمين والضحايا والشهود.
- تنظيم التقاط وتسجيل الأصوات والصور عبر تثبيت آليات بمقتضى أمر قضائي.
- تنظيم خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المحاكم، وتمكينها من القيام بالزيارات والأبحاث.
- توسيع صلاحيات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة⁸.

⁸ بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجده ينص على مجموعة من الآليات التي تمكن القضاء من هذه المراقبة، حيث يراقب وكيل الملك سجل الحراسة النظرية المسوك من قبل الضابطة القضائية والأماكن التي تم فيها ويبلغ للوكيل العام الاختلالات التي يقف عليها لترتيب المتابعة التأديبية أو الجنائية أو لها معاً. كما يمكن لوكيل الملك الأمر بالفحص الطبي للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أما تلقائياً أو بناء على طلب، فضلا عن أن القانون أعطى الحق للنيابة العامة إلى جانب قاضي تطبيق العقوبة وقاضي التحقيق ورئيس الغرفة الجنحية بزيارة المؤسسات السجنية.

⁸ محمد الإدريسي العلمي المشيشي : دراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، 2012، ص 13 وما بعدها.

⁸ بالإضافة إلى مشروع قانون المسطرة الجنائية، قامت وزارة العدل بإعداد عدة مشاريع متعلقة بتحديث آليات العدالة الجنائية أهمها :

إضافة إلى ما سبق، قامت وزارة العدل بإعداد عدة مشاريع متعلقة بتحديث آليات العدالة الجنائية أهمها:
- إحداث المرصد الوطني للإجرام في مرسوم التنظيم الهيكلي الجديد لوزارة العدل وإحاقه بمديرية الشؤون الجنائية والعمو ورصد الجريمة، كآلية لتجميع المعطيات الإحصائية للجريمة وتحليلها، والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.

- إعداد مشروع قانون لتنظيم ممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء
- إعداد مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية" ينظم استخدامها في المادة الجنائية، عبر تحديد الحالات التي تتطلب اللجوء الى البصمة الجينية والأشخاص الذين تأخذ منهم العينات وطريقة أخذها ومدة الاحتفاظ بها مع تنظيم سجل مركزي.

خاتمة:

بناء على ما سبق، فإن المغرب إتخذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسسية قصد تنزيل المعيير الدولية للمحاكمة العادلة، إلا أن تحقيق الغايات الدستورية المرتبطة بهذا الحق يتطلب الإسراع بتنزيل التوصيات المتبقية، وإخراج القوانين الحيوية للإصلاح، وعلى رأسها المسطرتين المدنية والجنائية، ضبط العلاقة بدقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية لتفادي التشنجات التي تؤدي إلى عرقلة الإصلاح، وتجنب البحث حول توازنات شكلية على حساب الإصلاحات الحقيقية، وتطوير مؤسسة المساعدة القضائية مع تفعيل مؤسسة المساعدة القانونية لتمكين الفئات الهشة من الولوج للعدالة.

- إحداث المرصد الوطني للإجرام في مرسوم التنظيم الهيكلي الجديد لوزارة العدل وإحاقه بمديرية الشؤون الجنائية والعمو ورصد الجريمة، كآلية لتجميع المعطيات الإحصائية للجريمة وتحليلها، والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.
- إعداد مشروع قانون لتنظيم ممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء
- إعداد مشروع قانون حول "بنك وطني للبصمات الجينية" ينظم استخدامها في المادة الجنائية، عبر تحديد الحالات التي تتطلب اللجوء الى البصمة الجينية والأشخاص الذين تأخذ منهم العينات وطريقة أخذها ومدة الاحتفاظ بها مع تنظيم سجل مركزي حول الموضوع.

لائحة المراجع المعتمدة:

- ابراهيم الزيتوني: سلطة القضاء في الدستور، مقومات الاستقلالية ورهانات الاصلاح، مجلة مسالك، عدد 40/39، 2016،
- أحمد حضراني: النظام السياسي المغربي، مقارنة لتجربة دستور 1996، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، سنة 2002،
- أحمد حضراني: النظام السياسي المغربي، مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، العدد 39، سنة 2002،
- أسامة عبي: استقلال السلطة القضائية بالمغرب، الدعامات والضمانات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2015/2016،
- البشير المتقي: التطور الدستوري ومسألة فصل السلط بالمغرب، مداخلة في اطار ندوة " الدستور، الدستورية ودولة القانون بالمغرب"، والمنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، يومي 30 و31 أكتوبر 2019، غير منشور.
- الحسين بكار: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية 2019-2020،
- اللجنة الدولية للحقوقيين: إصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب، تعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، دون تاريخ نشر، ص 04 وما بعده، <https://www.icj.org>، تمت الزيارة بتاريخ 2019/13/16.
- المصطفى قريشي: السلطة القضائية ما بعد 2011، تدابير وافاق، مجلة مسالك، عدد مزدوج 40/39، سنة 2016،
- المصطفى والقاضي: المعاهدات الدولية في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2017/2018،
- امحمد المالك: الدستور وتنظيم السلط، منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، يناير 2014،
- توفيق عبد الصادق: المقاربة الدستورية لقضية التحول الديمقراطي في المغرب، إشكالية توزيع استقلال السلطات، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، منشورات مركز الجزيرة للدراسات بقطر، العدد الأول، فبراير 2019،
- جمال الأشهب: استقلال القضاء، تحولات جديدة، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2011/2012،

- جميلة بوستاق: الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2016/2017،
- حسن طارق: هيئات الحكامة في الدستور، السياق، البنيات والوظائف، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 110، سنة 2016،
- سميرة الراجب: احالة الأفعال ذات الطبيعة الجنائية من طرف المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 146، ماي/يونيو 2019،
- شاشوا نور الدين: العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016،
- عبد الله باكار: الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 بالمغرب، قراءة في سياق ومضامين المراجعة الدستورية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2011/2012،
- فؤاد مسرة: إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2015/2016،
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي: دراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، 2012،
- محمد زين الدين: الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2015،
- محمد عبد النباوي: استقلال القضاء في الدستور بين استقلال السلطة واستقلال المهمة، ندوة التطور الدستوري بالمغرب، الجذور التاريخية والتجليات الراهنة، والرهانات المستقبلية، أكاديمية المملكة المغربية يومي 10 و11 يوليوز 2018، غير منشور.
- عبد الاله السطي: أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة سياسات عربية، عدد 20، ماي 2016،
- عبد الاله السطي: الملكية البرلمانية والاصلاح الدستوري في المغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 50/49، 2016،

le droit à un procès équitable, Conseil de L'Europe, Belgique, :-Nuala Mole et Catarina Harby
Deuxième Edition, avril 2007.



International Principles on the Independence and : International Commission of Jurists-
Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors, Practioners Guide No.1-Second Edition,
Geneva 2007.

International Principles on the Independence and :International Commission of Jurists-
Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors.

Pour des ProcèsEquitables, Amnesty International Publications, Londers, :Amnesty International-
Deuxième Edition, 2014.

-Cour Européenne de Droit de L'Homme : Guide sur L'Article 6 de La Convention Européenne des
Droits de L'homme, Droit à un Procès Equitable (Volet Pénal), www.echr.coe.int 31/12/2018.

Principleson the Independence and :-International Commission of Jurists International
Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors Practioners, Guide No.1, Second Edition,
Geneva 2007.

حقوق الإنسان في دساتير ما بعد التحولات السياسية في المنطقة المغاربية: دراسة مقارنة

Human Rights in post-political transformations constitutions in the Maghreb Region: A comparative study

سمية سعفان

باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية – أكادال، جامعة محمد الخامس - الرباط.

سلوى السماتي

باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية – أكادال، جامعة محمد الخامس - الرباط.

الملخص :

تهدف الدراسة إلى مقارنة مضامين حقوق الإنسان في الدساتير المغاربية وتقييم مدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعد التعديلات الدستورية التي شهدتها في العقد الماضي، وتقييم مدى تفعيل الدول المغاربية لتلك المضامين على أرض الواقع.

خلصت هذه الدراسة إلى أن الدساتير المغاربية شهدت تطورا ملموسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان سواء على مستوى المضامين و الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها مازالت تواجه بعض الصعوبات و بطء التنفيذ الفعلي لهذه الإصلاحات الدستورية، مما يجعل الدول المغاربية بعيدة عن تحقيق متطلبات مجتمعاتها خاصة على مستوى حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – الدساتير المغاربية، التحولات السياسية، الدول المغاربية.

Abstract:

The study aims to compare the contents of human rights in the Maghreb constitutions, and assess their compatibility with international human rights conventions after the constitutional

amendments they witnessed in the past decade, and assess the extent to which the Maghreb countries activate these contents on the ground.

This study concluded that the Maghreb constitutions have witnessed a tangible development in human rights, both at the level of constitutional contents and guarantees for the protection of human rights, but they still face some difficulties and slow actual implementation of these constitutional reforms, which makes the Maghreb countries somewhat far from achieving the requirements their societies, especially at the level of human rights.

key words: Human rights - Maghreb constitutions.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان مبدأً أساسياً في جميع الأنظمة الديمقراطية، حيث تضمن حماية واحترام حقوق وحرية الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، أو دينهم، أو لون بشرتهم، أو أي صفة شخصية أخرى. تمثل هذه الحقوق مجموعة من القيم الأساسية والمعايير التي يجب أن يحظى بها جميع الأفراد لضمان كرامتهم وحريةهم.⁸

كان احترام حقوق الإنسان و حمايتها من الشعارات التي رفعها المحتجون في الدول المغاربية، التي تشمل المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا، في سياق الربيع العربي و من المطالب التي طالبوا بها على نطاق واسع في كل المجالات السياسية والاجتماعية و الثقافية والاقتصادية.

أضحت مسألة التعديلات الدستورية ضرورة ملحة في ظل هذا السياق المغربي المعقد. هذا السياق الذي دفع السلطة السياسية في الدول المغاربية إلى إعادة النظر في دساتيرها السابقة وتعديلها لتتلاءم ومتطلبات المواطنين في الوقت الراهن، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون في المنطقة.

⁸ - يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها جميع البشر، لأنهم كذلك. وهذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع البشر، مما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونه، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش، مثل الحق في الغذاء والتعلم والعمل والصحة والحرية. تتميز حقوق الإنسان بكونها حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف و متأزرة وغير قابلة للتجزئة و متساوية وغير تمييزية. يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً، و أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواد الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركزتها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب الإنفاقيات الأساسية و الصكوك العالمية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. انظر إلى ما هي حقوق الإنسان؟ - الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 1996-2023 - تاريخ آخر زيارة: 15 يونيو 2023. <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights> - و إلى الصكوك القانونية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي - تاريخ آخر زيارة: 15 يونيو 2023. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings#tab-1>.

كانت حقوق الإنسان من المسائل التي أولتها الدول المغربية أهمية في تعديلاتها الدستورية بعد هذه التحولات السياسية، سواء في دستور 2011 بالمغرب، و دستور 2016 بالجزائر، الذي عرف تعديلا سنة 2020، و دستور 2012 بموريتانيا الذي شهد تعديلا سنة 2017، و دستور 2014 بتونس و الذي عرف بدوره تعديلا سنة 2022، و الإعلان الدستوري الليبي سنة 2011 بليبيا و الذي شهد بدوره تعديلات عديدة.⁸

جاءت هذه الإصلاحات الدستورية في الدول المغربية بمجموعة من الضمانات السياسية والقانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان، و قد مضى حوالي عقد من الزمن على تنزيل هذه التعديلات الدستورية التي تهدف بالأساس إلى تعزيز حقوق الإنسان. تم خلال هذه المدة الزمنية إجراء العديد من الإصلاحات الحقوقية التي كان لها تأثير ملموس على مختلف المجالات، إلا أن ضمان تنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع لم يخلوا من تحديات، اتضح من خلاله أن الإصلاحات الدستورية وحدها لا تكفي.

تهدف الدراسة إلى المقارنة بين مضامين حقوق الإنسان في الدساتير المغربية المشار إليها أعلاه،⁸ و مدى انسجامها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعد التعديلات الدستورية، وتقييم مدى تفعيل الدول المغربية لهذه المضامين الدستورية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع خلال السنوات التي تلت اعتماد دساتيرها الجديدة. كما تم إدراج الدولة الليبية في هذه المقارنة رغم الوضع السياسي غير المستقر الذي مازالت تعيشه، وتم اعتماد إعلانها الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 بما أنها دولة من الدول المغربية.

الإشكالية:

يعتبر كفالة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها هو العنصر الرئيسي في أي إصلاح دستوري. لأن شرعية الحقوق تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور. في الوقت ذاته، غالبا ما تكون الثغرات في أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، سواء الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية عند الاقتضاء، نابعة

⁸ - خضع الإعلان الدستوري الليبي منذ إصداره سنة 2011 إلى 11 تعديلا. بدءا من إصدار هذه الإعلان بتاريخ 3 غشت 2011 إلى التعديل الحادي عشر الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018. المصدر: الإعلان الدستوري الليبي وتعديلاته - منشورات مجمع ليبيا للدراسات المتقدمة - 5 شتنبر 2021. تاريخ آخر زيارة: 26 نونبر 2023.

[/https://liasinstitute.com/ar/alelanaldaetore](https://liasinstitute.com/ar/alelanaldaetore)

⁸ - يقصد بالدساتير المغربية الوثائق الدستورية التي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و شكل الحكومة و تبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها و اختصاص كل منها و علاقتها ببعضها، إضافة إلى تحديد حقوق الأفراد و حرياتهم و آليات صيانتها و حمايتها، و ذلك في كل دولة من الدول المغربية التي تتمثل في المغرب و الجزائر و تونس و موريتانيا و ليبيا. يعتبر الدستور أسمى تشريع في الدول المغربية، و قد شهدت كل دولة منها على حدة تعديلات دستورية متعددة كان آخرها بعد التحولات السياسية التي شهدتها هذه الدول في بداية العقد الماضي (2010-2011)، حيث شهد المغرب تعديلا دستوريا سنة 2011، و شهدت الجزائر تعديلين دستوريين سنة 2016 و سنة 2020، و كذلك تونس سنة 2014 و سنة 2022، و أيضا عرفت موريتانيا تعديلين دستوريين سنة 2012 و سنة 2017، بينما ليبيا التي شهدت مرحلة انتقالية معقدة فقد صدرت الإعلان الليبي المؤقت سنة 2011. و الدراسة سنتصب على المقارنة بين مضامين حقوق الإنسان في دساتير هذه الدول الخمسة التي جاءت بعد التحولات السياسية التي شهدتها بداية العقد الماضي. المصدر: عماد الفقي - الدستور (الحالة المصرية): أسئلة و إجابات في ضوء الدساتير المقارنة - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - 2012 - ص 13.

من جوانب القصور في الدستور. إذن إلى أي حد تضمن التعديلات والإصلاحات الدستورية في الدساتير المغربية لشعوبها حقوقها الإنسانية؟ وهل تتصرف السلطات العامة في الدول المغربية مع حقوق الإنسان وفقا للدستور؟

الفرضية:

تفترض الدراسة أن تجارب الدساتير المغربية في حماية حقوق الإنسان واحترامها تختلف عن بعضها البعض شكلا و مضمونا. رغم المكاسب الحقوقية التي جاءت بها هذه الدساتير المغربية، إلا أن بعضها مزال لا يرقى إلى ما جاءت به المواثيق الدولية المصادقة عليها في إطار منظمة الأمم المتحدة، بهدف حماية حقوق الإنسان واحترامها، مما يجعل هذه الدساتير لا ترقى إلى مطالب المواطنين في ضمان حقوقهم و حرياتهم ولا تستجيب على نحو أفضل إلى التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المغربية.

المنهج:

اعتمدت هذه الدراسة من الناحية المنهجية على المنهج المقارن لتحليل مضامين حقوق الإنسان في الدساتير المغربية، والمقارنة بين بعضها البعض من جهة، و مقارنة مدى انسجامها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، إضافة إلى تقييم التفعيل الدستوري لمضامين حقوق الإنسان في الدول المغربية بعد التعديلات والإصلاحات الدستورية.

1 - مضامين حقوق الإنسان في الدساتير المغربية بعد التحولات السياسية

يعتبر تكريس حقوق الإنسان في الدساتير المغربية عماد الديمقراطية ودولة الحق والقانون. وفق هذا التصور، يلاحظ بمجرد الإطلاع على الوثائق الدستورية للدساتير المغربية، أن مقدمة كل دستور من هذه الدساتير تتضمن إشارة إلى حقوق الإنسان.⁸ حيث أقر تصدير دستور المملكة المغربية أن هذه الأخيرة "وإدراكا منها

⁸ - يقصد بمقدمة الدستور إما "الديباجة" كما وردت في الدستور الجزائري و الموريتاني، أو "التوطئة" كما ورد في الدستور التونسي، أو "التصدير" كما ورد في الدستور المغربي.

لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا.⁸، "... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي : - حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛"⁸

في نفس السياق، أكدت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 " إنَّ الدَّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريَّات الفرديَّة والجماعيَّة، ويحمي مبدأ حريَّة اختيار الشَّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السُّلطات، ويكرِّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرَّة ونزيهة."⁸ و قد تكررت نفس العبارة في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020، علاوة على عبارات أخرى تؤكد على الأهمية التي أضحت تحضها بها حقوق الإنسان في الدستور الجزائري، من قبيل "يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر."⁸ و "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية،..."⁸.

نفس المنحى اتخذته توطئة الدستور التونسي 2014 حيث جاء فيها " وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتَّسمة بالفتِّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانيَّة ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية،..."⁸، إضافة إلى عبارة "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي،... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،..."⁸. لكن الملاحظ في توطئة دستور تونس 2022 أنه لم يكن هناك أي ذكر لعبارة " حقوق الإنسان" وهو ما قد يسجل تراجعاً للأهمية التي توليها السلطات العامة لحقوق الإنسان في تونس، بدلا من ذلك ورد في هذه التوطئة عبارات عامة، من قبيل " نسعى بهذا الدَّستور الجديد إلى تحقيق العدل والحريَّة والكرامة، فلا سلم اجتماعيّ دون عدل، ولا كرامة للإنسان دون حريَّة حقيقيَّة، ولا عزَّة للوطن دون سيادة كاملة ودون استقلال حقيقي."⁸

⁸ - الفقرة الثالثة من تصدير دستور 2011.

⁸ - من البند السابع إلى التاسع من الفقرة الرابعة من تصدير دستور 2011.

⁸ - الفقرة 12 من ديباجة الدستور الجزائري 2016.

⁸ - الفقرة 16 من ديباجة الدستور الجزائري 2020.

⁸ - الفقرة 24 من ديباجة الدستور الجزائري 2020.

⁸ - الفقرة 2 من توطئة الدستور التونسي 2014.

⁸ - الفقرة 3 من توطئة الدستور التونسي 2014.

⁸ - الفقرة 12 من توطئة الدستور التونسي 2022.

حرصت كذلك ديباجة الدستور الموريتاني 2017 إلى تكريس حقوق الإنسان، حيث جاء في مضمونها " ونظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية: - حق المساواة؛ - الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛ - حق الملكية؛ - الحريات السياسية والحريات النقابية؛ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ - الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلفية أساسية للمجتمع الإسلامي".⁸

أشارت كذلك مقدمة الإعلان الدستوري الليبي المؤقت إلى رغبة الشعب الليبي في استعادة كافة الحقوق المسلوقة في عهد القذافي و كذلك مجموعة من الحقوق الأخرى التي تسعى إلى تحقيقها.⁸

من جهة أخرى، يلاحظ أن كل دستور من هذه الدساتير المغاربية قد خصصت بابا أو قسما أو فصلا بأكمله لحقوق الإنسان. إذ خصص الدستور المغربي 2011 بابه الثاني للحريات و الحقوق الأساسية من الفصل 19 إلى الفصل 40 من الدستور (21 فصلا)، و قد جاء هذا الباب من الناحية الشكلية بعد الباب الأول الذي يتضمن أحكام عامة و قبل الباب الثالث بعنوان الملكية، و هذا الترتيب يرمز إلى المكانة السامية التي تحتلها حقوق الإنسان في الدستور المغربي.

أما الدستور الجزائري 2016 فقد خصص الفصل الرابع من الباب الأول للحقوق و الحريات، يتضمن 41 مادة، من المادة 32 إلى المادة 73. تجدر الإشارة أنه من الناحية الشكلية بعدما كانت الحقوق و الحريات تندرج في الفصل الأول من دستور 2016، أضحى تندرج في الباب الثاني من دستور 2020، و بعدما كانت من الناحية الكمية تقتصر على 41 مادة أضحى الحقوق و الحريات الأساسية تتوزع على 43 مادة، من المادة 34 إلى المادة 77 من دستور 2020.

خصص كذلك الدستور التونسي 2014 الباب الثاني للحقوق و الحريات من الفصل 21 إلى الفصل 49، مثله مثل الدستور المغربي من الناحية الشكلية، لكنه يتضمن 28 فصلا مقارنة بالدستور المغربي الذي يكتفي ب 21 فصلا، من الناحية الكمية. يلاحظ في هذا الإطار أن الدستور التونسي 2022 قد خصص نفس الباب للحقوق و الحريات، إلا أنه توزيع الفصول في هذا الباب أضحى يشمل 33 فصلا، من الفصل 22 إلى الفصل 55، مقارنة بالدستور التونسي السابق 2014.

⁸ - الفقرة الثانية و الثالثة من ديباجة الدستور الموريتاني لسنة 2017 .

⁸ - انظر مقدمة الإعلان الدستوري الليبي 2011.

بينما يلاحظ أن الدستور الموريتاني 2017 لم يخصص بابا محددًا لحقوق الإنسان، كما هو الحال مع الدساتير المشار إليها أعلاه. فإضافة إلى الحقوق المشار إليها في ديباجة الدستور، تضمن هذا الأخير مجموعة من المواد لحقوق الإنسان في الباب الأول بعنوان " أحكام عامة و مبادئ أساسية"، من المادة الأولى إلى المادة 22 من دستور 2017.

في حين أن الإعلان الدستوري الليبي خصص الباب الثاني للحقوق و الحريات العامة، كما هو الحال مع باقي الدساتير المغربية، باستثناء الدستور الموريتاني، إلا أنه اكتفى بتوزيع الحقوق و الحريات العامة على 9 مواد فقط، من المادة 7 إلى المادة 16 من هذا الإعلان، مقارنة بالدساتير المغربية السابقة، و بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن 30 مادة.⁸

في هذا الإطار، تجدر الإشارة أن المقارنة الشكلية و الكمية للفصول و المواد التي تنص على حقوق الإنسان و الحريات في الدساتير المغربية، لا تعكس في معظم الأحيان درجة الحماية الفعلية التي توليها الدولة لحقوق الإنسان و ضمانها.

من جانب آخر، يلاحظ أن الدساتير المغربية عملت على دسترة الحقوق المنتمية إلى الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الحقوق البيئية. هذه الأخيرة التي سيتم تحليل كل واحدة منها على حدة في الدساتير المغربية من خلال الفقرات اللاحقة. بذلك حاولت جعل دساتيرها متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،⁸ وأيضًا التأكيد على الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادقت عليها.⁸

1-1 الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير المغربية

⁸ - انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة في باريس في ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف - الموقع الرسمي للأمم المتحدة - تاريخ آخر زيارة للموقع: 25 يونيو 2023.

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

⁸ - حقوق الإنسان ووضع الدستور - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي - نيويورك وجنيف - 2017 - ص 21

⁸ - للإطلاع على الاتفاقيات الأساسية التي وقعت وصادقت عليها الدول المغربية كل على حدة، انظر الموقع أدناه:

Status of ratification interactive dashboard - United Nations - Human Rights - Office of The High Commissioner - Last visite:30 juin 2023.

<https://indicators.ohchr.org/>

تشمل الحقوق المدنية و السياسة ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 بتاريخ 16 دجنبر 1966.⁸ يلاحظ خلال الإطلاع على الوثائق الدستورية للدساتير المغربية، أن هذه الأخيرة قد عملت على دسترة مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي جاء ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في هذا الإطار، أكد كل من الدستور المغربي والتونسي على الحق في الحياة، وقد أقر المشرع الدستوري المغربي أن القانون يحمي هذا الحق ولم يشر قط إلى أنه يجوز المساس به في حالات خاصة،⁸ كما هو الحال في الدستور التونسي،⁸ أما الدستور الجزائري لسنة 2016 فلم يشر صراحة إلى هذا الحق وصرح فقط أن الدولة تضمن فقط عدم انتهاك حرمة الإنسان،⁸ لكن الدستور الجزائري سنة 2020 دستر الحق في الحياة وأكد أن الدولة تحمي هذا الحق بقانون ولا يجوز المساس به إلا في حالات يحددها القانون،⁸ بينما الدستور الموريتاني والإعلان الليبي لم يدسرا الحق في الحياة. فقط أشارت المادة 7 من الإعلان الليبي أن الدولة تصون حقوق الإنسان وحرياته، كما أشارت ديباجة الدستور الموريتاني إلى أن الدولة تضمن الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، ولعل حق الإنسان في الحياة يندرج ضمنها.

كما جرمت الدساتير المغربية التعذيب والاسترقاق، حيث اعتبره كل من الدساتير المغربي و الجزائري و الموريتاني جريمة يعاقب عليها القانون.⁸ أما الدستور التونسي فقد اعتبرها جريمة لا تسقط بالتقادم،⁸ في حين لم يرقم الإعلان الليبي بدسترة جريمة التعذيب والاسترقاق، لكنه أكد في المادة 7 أن الدولة تسهر على صيانة الحقوق والحريات وهو ما قد يعني أن تجريم التعذيب والاسترقاق تندرج ضمنها. إضافة إلى ذلك يعتبر الدستور الجزائري 2020 والدستورين التونسيين 2014 و 2022 من الدساتير المغربية التي دسترة تجريم العنف ضد النساء،⁸ والذي يعتبر شكلا من أشكال التمييز العنصري الذي يمارس ضد فئة محددة ألا وهي النساء.

يلاحظ أيضا أن الدساتير المغربية أكدت على الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، باستثناء الإعلان الليبي الذي اكتفى بتأكيد أن الدولة تضمن تكافؤ الفرص لا

⁸ - انظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع الإلكتروني للمفوضية الأم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- تاريخ آخر زيارة: 5 يوليوز 2023. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

⁸ - انظر الفصل 20 من دستور 2011.

⁸ - انظر الفصل 22 من دستور 2014، و الفصل 24 من دستور 2022.

⁸ - الفقرة الأولى من المادة 40 من دستور 2016.

⁸ - انظر المادة 38 من دستور 2020.

⁸ - انظر الفصل 22 من دستور المغرب، و المادة 40 و 41 من دستور الجزائر 2016 و المادة 39 و 40 من دستور الجزائر 2020، و الفقرة الأولى من المادة 13 من الدستور الموريتاني 2017.

⁸ - انظر الفصل 23 من دستور 2014 و الفصل 25 من دستور 2022.

⁸ - انظر المادة 40 من دستور الجزائر 2020، و الفقرة الأخير من الفصل 46 من دستور تونس 2014 و الفقرة الأخير من الفصل 51 من دستور تونس 2022.

غير في الفقرة الأولى من المادة 8 من الإعلان الليبي، والدستور الموريتاني الذي أكد على الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق السياسية والمدنية دون الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،⁸ علاوة على ذلك، يلاحظ اكتفاء الدستور الموريتاني والإعلان الليبي بمصطلح "المواطنين" دون مصطلح "المواطنات" على خلاف باقي الدساتير المغربية، وهو ما قد يعطي انطباعاً بأن حقوق المرأة لا تشكل أهمية في هذه المجتمعات، و التقصير في الاعتراف بها كجزء من هذا المجتمع. من جانب آخر، أقرت الدول المغربية في دساتيرها أنها ستعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات، و أكدت أيضاً أنها ستعمل على ضمان تمثيلية المرأة في الوظائف الانتخابية.⁸ وعلى خلاف باقي الدساتير نص الدستور المغربي على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.⁸

نصت كذلك الدساتير المغربية على مبدأ عدم التمييز، حيث أكدت أن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، ومتساوون كذلك أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو غير ذلك.⁸ لكن يلاحظ أنه لم يأتي أي ذكر لعبارة "المساواة" في توطئة الدستور التونسي لسنة 2022، على عكس باقي الدساتير المغربية والدستور التونسي السابق 2014، إلا أن الفصل 23 من الدستور التونسي لسنة 2022 أكد على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز. كما لوحظ كذلك، أن الدستور الموريتاني قد حصر مبدأ عدم التمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية لا غير،⁸ دون النظر إلى المعتقد أو الثقافة أو اللغة أو أي وضع شخصي آخر، كما ورد في الدستور المغربي والجزائري والتونسي.

أيضاً أكدت الدساتير المغربية على حق التنقل، حيث رسخت أن الدولة تضمن حرية التنقل عبر التراب الوطني والدخول إليه والخروج بما لا يتعارض مع القانون.⁸

كما نصت الدساتير المغربية على حقوق السجناء والمجردين من الحرية، حيث أكدت على أنه يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله بالتهم المنسوبة إليه وحقوقه وأن له الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية، كما أن كل

⁸ - المادة 3 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - انظر الفصلين 19 و 30 من دستور المغرب، و المادتين 35 و 36 من دستور الجزائر 2016، و المادتين 59 و 68 من دستور الجزائر 2020، و الفصلين 34 و 46 من دستور تونس 2014، و الفصلين 46 و 51 من دستور تونس 2022.

⁸ - انظر الفقرة الأخيرة من الفصل 19.

⁸ - الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من الفصل 6 و الفقرة الأولى و البند الثامن من الفقرة الخامسة من ديباجة دستور المغرب 2011، و المادتين 32 و 34 و الفقرة 9 من ديباجة الدستور الجزائري 2016، و المادتين 37 و 35 و الفقرة 10 من ديباجة الدستور الجزائري 2020، و الفصل 21 و الفقرة الثالثة من توطئة الدستور التونسي 2014، و الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الموريتاني 2017.

⁸ - الفقرة 2 من المادة الأولى من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من دستور المغرب 2011، و المادة 55 من دستور الجزائر 2016، و المادة 49 من دستور الجزائر 2020، و الفقرة الثانية من الفصل 24 من دستور تونس 2014، و الفقرة الثانية من الفصل 30 من دستور تونس 2022، و البند الأول و الثاني من المادة 10 من دستور موريتانيا 2017، و العبارة السادسة من المادة 14 من الإعلان الليبي.

شخص معتقل يتمتع بحقوقه الأساسية والحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.⁸ لكن يلاحظ أن الدستور الموريتاني و الإعلان الدستوري الليبي لم يؤكدوا على حق السجن في معاملة إنسانية كما هو الحال باقي الدساتير المغربية.

من جهة أخرى، أقرت الدساتير حماية الحياة الخاصة والأسرية للأفراد، حيث أعطى الدستور المغربي و الجزائري لسنة 2020 الحق للأفراد لحماية حياتهم الخاصة،⁸ بينما أكد الدستور الجزائري لسنة 2016 و الدستور التونسي لسنة 2014 و الدستور التونسي 2022 و الإعلان الليبي بأن الدولة هي التي تحمي هذا الحق.⁸ إضافة إلى ذلك أكد الدستور المغربي أن سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها لا تنتهك إلا بأمر قضائي و وفق الشروط التي يحددها القانون،⁸ بينما أكد كل من الدستور الجزائري و الإعلان الدستوري الليبي أن الدولة هي التي تحمي هذا الحق و تضمنه، و أي تجاوز له يعرض إلى عقوبات قانونية،⁸ في حين أقر الدستور التونسي و الموريتاني بأن الدولة هي التي تسهر على حماية هذا الحق، دون التأكيد على عدم انتهاكه أو تحديد الوسائل التي يتم بها حماية هذا الحق، كما هو الحال في الدساتير السابقة.⁸ يبقى أن نشير أن كل من الدستور التونسي و الجزائري أكدوا أن الدولة تحمي المعطيات الشخصية و هو ما لم تشر إليه باقي الدساتير المغربية.⁸ علاوة على ذلك، تؤكد الدساتير المغربية على عدم انتهاك حرمة المنزل، و قد أشار الدستور الجزائري أن الدولة تضمن هذا الحق، بينما أكد الدستور التونسي و الموريتاني أن الدولة تحمي هذا الحق، في حين لم يشر الإعلان الدستوري الليبي لهذا الحق.⁸

إضافة إلى ذلك، اتفقت الدساتير المغربية أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و الدولة تعمل على حمايتها. و الملاحظ أن الدستور المغربي هو الدستور الوحيد الذي حدد معنى الأسرة في الدساتير المغربية، و قد حددها في الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.⁸

⁸ - الفقرة الثالثة و الخامسة من الفصل 23 من دستور المغرب 2011، المواد 58 و 59 و 60 من دستور الجزائر 2016، المواد 43 و 44 و 45 من دستور الجزائر 2020، الفصلين 29 و 30 من دستور تونس 2014، الفصلين 35 و 36 من دستور تونس 2022، الفقرة 3 من المادة 13 من دستور موريتانيا 2017، المادة 31 من الإعلان الليبي 2011.
⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور المغرب، الفقرة الأولى من المادة 47 من دستور الجزائر 2020.
⁸ - الفقرة الأولى من المادة 46 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة الأولى من المادة 47 من دستور الجزائر 2020، و الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور تونس 2014، و الفقرة الأولى من الفصل 30 من دستور تونس 2022، و الفقرة الأخيرة من المادة 13 من دستور موريتانيا 2017، و المادة 12 من الإعلان الدستوري الليبي 2011.
⁸ - الفقرة 3 من الفصل 24 من دستور المغرب 2011.
⁸ - الفقرة الثانية من المادة 46 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة الثانية من المادة 47 من دستور الجزائر 2020، المادة 13 من الإعلان الدستوري الليبي 2011.
⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور تونس 2014، و الفقرة الأولى من الفصل 30 من دستور تونس 2022، و الفقرة الأخيرة من المادة 13 من دستور موريتانيا 2017.
⁸ - الفقرة الرابعة من المادة 46 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة الرابعة من المادة 47 من دستور الجزائر 2020، و الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور تونس 2014، و الفقرة الأولى من الفصل 30 من دستور تونس 2022.
⁸ - الفقرة الثانية من الفصل 24 من دستور المغرب 2011، المادة 47 من دستور الجزائر 2016، و المادة 48 من دستور الجزائر 2020، و الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور تونس 2014، و الفقرة الأولى من الفصل 30 من دستور تونس 2022، الفقرة الأخيرة من المادة 13 من دستور موريتانيا 2017.
⁸ - الفقرتين الأولى و الثانية من الفصل 32 من دستور المغرب 2011، و الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 72 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة الأولى من المادة 71 من دستور الجزائر 2020، و الفصل 7 من دستور تونس 2014، و الفصل 12 من دستور تونس 2022، و المادة 16 من دستور موريتانيا، المادة 5 من الإعلان الدستوري الليبي.

نصت كذلك الدساتير المغربية على حرية الفكر و الضمير، لكن يلاحظ أن كل من الدستور المغربي و الدستور الجزائري 2020 الإعلان الدستوري الليبي تؤكد على أن الدولة تكفل و تضمن لكل ممارسة شعائره الدينية لكن لا تسمح بحرية المعتقد، لأنها تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، بمعنى أن المسلمين ليس لهم الحرية باعتناق ديانة أخرى.⁸ على خلاف ذلك نص الدستور الجزائري 2016 و الدستورين التونسي 2014 و 2022 على حرية المعتقد رغم تأكيد أن الإسلام هو دين الدولة.⁸ في المقابل فإن الدستور الموريتاني لا يعترف بحرية المعتقد، و يؤكد بأن موريتانيا جمهورية إسلامية لا غير.⁸

أقرت هذه الدساتير أيضا بحرية اعتناق الآراء و حرية الصحافة و الحق في الحصول على المعلومات،⁸ لكن الدستور الموريتاني 2017 لم يقر بحرية الصحافة و لا الحق في الحصول على المعلومة، و كذلك الإعلان الدستوري الليبي لم ينص على هذه الحق الأخير.

بالنسبة لحظر التحريض على الكراهية أو العنصرية يلاحظ أن الدستور الموريتاني و الإعلان الدستوري الليبي و الدستور التونسي 2022 تجاهلت التأكيد على هذا الحظر، في المقابل أكد عليه الدستور المغربي و الدستور التونسي 2014 صراحة،⁸ أما الدستور الجزائري 2016 و الدستور الجزائري 2020، فلم يؤكد أي منهما صراحة على هذه الحظر و اكتفيا بحظر العنف فقط.⁸

يلاحظ أيضا تأكيد الدساتير المغربية على الحق في التجمع السلمي و الحق في تكوين الجمعيات، و هما حقا تضمنها الدولة، ولا تقيدهما إلا بقانون.⁸

إلى جانب ذلك، أقرت جميع الدساتير المغربية، باستثناء الإعلان الدستوري الليبي، بحق المشاركة في الشأن العام و إجراء انتخابات حرة و نزيهة، إذ يحق لكل مواطن و مواطنة التصويت و الترشح للانتخابات شريطة أن يبلغ سن الرشد و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.⁸ أما الإعلان الدستوري الليبي أقر فقط بأن جميع

⁸ - الفصل 3 من دستور المغرب 2011، و المادة 51 من دستور الجزائر 2020، المادة 1 من الإعلان الدستوري الليبي.

⁸ - المادة 42 من دستور 2016، و الفصل 6 من دستور تونس 2016، و الفصلين 27 و 28 من دستور 2022.

⁸ - المادة 1 من الدستور الموريتاني 2017.

⁸ - الفصول 25 و 27 و 28 من دستور المغرب 2011، و الفقرة الأولى من المادة 42 و الفقرة الأولى من المادة 44 و المادة 48 و المادتين 50 و 51 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة الأولى من المادة 51 و الفقرة الأولى من المادة 52 و المادتين 54 و 55 من دستور الجزائر 2020، و الفصول 31 و 32 و 33 من دستور تونس 2014، و الفصل 37 و 38 و 45 من دستور تونس 2022، البنود 3 و 4 و 8 من المادة 10 من دستور موريتانيا 2017، و المادة 14 من الإعلان الدستوري.

⁸ - الفقرة 6 من الفصل 23 من دستور 2011، و الفقرة الثانية من الفصل 6 من دستور تونس 2014.

⁸ - المادة 40 و 41 من دستور الزائر 2016، و المادتين 39 و 40 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 29 من دستور 2011، و المادتين 48 و 49 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة 2 من المادة 52 و المادة 53 من دستور الجزائر 2020، و الفصلين 35 و 37 من دستور تونس 2014، و الفصلين 40 و 42 من دستور تونس 2022، البندين 5 و 6 من المادة 10 من دستور موريتانيا 2017، و المادة 15 من الإعلان الليبي 2011.

⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 30 من دستور 2011، و المادة 62 و الفقرة الأولى من المادة 63 من دستور الجزائر 2016، و المادتين 56 و 59 من دستور الجزائر 2020، و الفصل 34 من دستور تونس 2014، و الفصل 39 من دستور تونس 2022، المادة 3 من دستور موريتانيا 2017.

المواطنين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما قد يشمل حق المشاركة في الشأن العام و إجراء انتخابات حرة و نزيهة.⁸ من باب المناصفة أكد الدستور الجزائري 2020 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،⁸ و أيضا الدستور التونسي 2014 أكد على أن الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة،⁸ وهذا على خلاف الدستور التونسي 2022 الذي لم يعد يتضمن هذه الفقرة.

من جانب آخر، أكدت الدساتير المغربية على حقوق الأقليات الدينية، باستثناء الدستور الموريتاني لا يقر بحرية المعتقد و لا ينص على ضمان الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة للأقليات الدينية، على خلاف باقي الدساتير فإنها تؤكد على أن حرية ممارسة الشؤون الدينية مضمونة،⁸ إلا أن الدستور الجزائري 2020 و سابقه 2016 يؤكدان أن هذه الحرية مضمونة في ظل احترام القانون،⁸ بينما الدستور التونسي 2022 على خلاف سابقه يؤكد أن هذه الحرية مضمونة شريطة ألا تخل بالأمن العام.⁸

1 - 2 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير المغربية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق الإنسان المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية والمشاركة في الحياة الثقافية والحصول على السكن والغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم.⁸ وهي حقوق حددها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966.⁸

⁸ - المادة 6 من الإعلان الدستوري الليبي 2011.

⁸ - المادة 59 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - الفقرة الثانية من الفصل 34 من دستور تونس 2022.

⁸ - الفصل 3 من دستور 2011، المادة 1 من الإعلان الدستوري الليبي 2011.

⁸ - الفقرة 2 المادة 42 دستور الجزائر 2016، الفقرة 2 المادة 51 دستور الجزائر 2020.

⁸ - الفقرة 1 من الفصل 6 من دستور تونس 2014، الفصل 28 من دستور تونس 2022.

⁸ - Frequently Asked Questions on Economic, Social and Cultural Rights - Office of the United Nations High Commissioner for Human

Rights - Fact Sheet No. 33 - p 1-3.

⁸ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - صكوك حقوق الإنسان - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة - تاريخ آخر زيارة :

4 يوليوز 2023.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

بالرجوع إلى مضامين الدساتير المغربية يلاحظ أنها قد أكدت جميعها دون استثناء على الحق في العمل. حيث نص كل من الدساتير المغربي و الجزائري و التونسي و الإعلان الليبي أن العمل حق لجميع المواطنين و المواطنات،⁸ إلا أن الدستور الموريتاني أشار إلى الحرية في التجارة والصناعة بدل الحق في الشغل،⁸ و من جهة أخرى أكد الدستور الجزائري على معاقبة القانون على تشغيل الأطفال و هو ما لم تشر إليه باقي الدساتير المغربية.⁸

نصت كذلك الدساتير المغربية على حق تكوين النقابات والانضمام إليها، حيث تضمنت الدولة في المغرب و الجزائر و تونس و موريتانيا ممارسة هذا الحق في إطار القانون.⁸ لكن الملاحظ أن الدستور التونسي 2014 و 2016 أكدا أن هذا الحق لا يمارس من قبل الجيش الوطني،⁸ كما أن الإعلان الليبي لم يدستر هذا الحق، بل اكتفى في المادة 15 بالتأكيد على أن الدولة تكفل حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، فقط.

كما تضمنت الدول في الدساتير المغربية الحق السابق، تضمنت كذلك الحق في الإضراب، باستثناء الإعلان الدستوري الليبي لم يدستر هذا الحق، في المقابل أكد كل من الدساتير المغربي و الجزائري و التونسي و الموريتاني أن حق الإضراب مضمون، وفق ما يحدده القانون.⁸ غير أن كل من الدستور التونسي و الدستور الموريتاني يؤكدان على منع الإضراب في ميادين الدفاع الوطني و الأمن و ميادين أخرى،⁸ بينما ينص الدستور الجزائري 2020 أن هناك احتمال أن يمنع القانون الإضراب في ميادين الدفاع الوطني و الأمن.⁸

إلى جانب ذلك، أقرت الدساتير المغربية بالحق في الضمان الاجتماعي و الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية،⁸ لكن يلاحظ أن الدستور الموريتاني لم يشير إلى هذين الحقين صراحة في الدستور

⁸ - البند السادس و السابع من الفصل 31 من دستور المغرب 2011، المادتين 36 و 69 من دستور الجزائر 2016، المواد 66 و 67 و 68 من دستور الجزائر 2020، الفصل 40 من دستور تونس 2014، و الفصل 46 من دستور تونس 2022، العبارة الثالثة من المادة 8 من الإعلان الليبي.

⁸ - البند السابع من المادة 10 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - الفقرة 5 من المادة 69 من دستور الجزائر 2016، و الفقرة 6 من المادة 66 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 29 من دستور المغرب 2011، و المادة 70 من دستور الجزائر 2016، و المادة 69 من دستور الجزائر 2020، و الفصلين 35 و 36 من دستور تونس 2014، و الفصلين 40 و 41 من دستور تونس 2022، و البند السادس من المادة 10 من الدستور الموريتاني 2017.

⁸ - الفقرة الثانية من الفصل 36 من دستور تونس 2014، و الفقرة الثانية من الفصل 41 من دستور تونس 2022.

⁸ - الفقرة 2 من الفصل 29 من دستور 2011، الفقرة 1 من المادة 71 من دستور الجزائر 2016، الفقرة 1 من المادة 70 من دستور الجزائر 2020، الفقرة 1 من الفصل 36 من دستور

2014، الفقرة 1 من الفصل 41 من دستور 2022، الفقرة 1 من المادة 14 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - الفقرة 2 و 3 من دستور تونس 2014، الفقرة 2 و 3 من دستور تونس 2022، الفقرة 2 و 3 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - الفقرة الثانية من المادة 70 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - البند 1 و 2 من الفصل 31 من دستور 2011، المادة 66 من دستور الجزائر 2016، البند 2 من المادة 63 و 62 من دستور الجزائر 2020، الفصل 38 من دستور تونس 2014،

الفصل 43 من دستور تونس 2022، المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي 2011.

بل اكتفى فقط بالتأكيد على أن الشعب الموريتاني يضمن " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " وهذا يعني أن حق الضمان الاجتماعي و الحق في الصحة قد يندرج ضمنها.⁸

نصت كذلك الدساتير المغربية على الحق في حماية الأسرة و الأمومة و الشباب،⁸ باستثناء الدستور الموريتاني لم يدستر لا حقوق الطفل و حقوق الشباب، بل اكتفى فقد بالتأكيد على أن الدولة و المجتمع يسهران على حماية الأسرة.⁸ من جانب آخر، يلاحظ تأكيد الدستور المغربي 2011، على خلاف باقي الدساتير المغربية، إحداث مجلس استشاري للأسرة و الطفولة،⁸ و أيضا مجلس استشاري للشباب و العمل الجمعي.⁸ بالنسبة للدستور الجزائري 2020 و على خلاف سابقه و باقي الدساتير المغربية، يلاحظ إلزام الدستور أولياء الأمور بضمان تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعة الجزائية و في المقابل إلزام الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم و ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة المخالفة، و هو ما قد يشكل تهديدا على حقوق الطفل، خاصة و أنه لم يتم تحديد طبيعة هذه المساعدة التي يمكن أن يقدمها الأبناء دون سن الرشد إلى أولياء أمورهم.⁸

أكدت كذلك الدساتير المغربية على الحق في التربية و التعليم و إلزامية التعليم الابتدائي، باستثناء الدستور الموريتاني لم ينص على حق إلزامية التعليم و لا مجانيته ، و لكن كما سبق الإشارة، فإنه أقر أن الدولة تضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور، و هو ما يندرج في إطارها حتى الحق في التعليم كما جاء في العهد الدولي. و كذلك الدستور المغربي و الإعلان الليبي لم يؤكد على مجانية التعليم،⁸ كما هم الحال مع الدستور الجزائري و التونسي.⁸

إضافة إلى ذلك، أقرت الدساتير المغربية على حق المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بفوائد التقدم العلمي و صيانة العلم و الثقافة،⁸ باستثناء الدستور الموريتاني الذي يتضح أنه ضم معظم الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية في الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور، و كذلك الإعلان الليبي اكتفى بالإشارة إلى أن تطلع الدولة إلى النهوض بالعلم و الثقافة في الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان.

⁸ - البند 5 من الفقرة الثالثة من ديباجة دستور موريتانيا 2017.
⁸ - الفصول 32 و 33 و 34 من دستور المغرب 2011، المادة 72 من دستور الجزائر 2016، المادة 71 و 72 و 73 من دستور الجزائر 2020، الفصول 7 و 8 و 47 من دستور تونس 2014، الفصول 12 و 13 و 52 من دستور تونس 2022، المادة 16 من الدستور الموريتاني 2017، المادة 5 من الإعلان الليبي.
⁸ - المادة 16 و البند 6 من الفقرة 3 من ديباجة الدستور موريتانيا 2017.
⁸ - الفقرة الخامسة من الفصل 32 من دستور 2011.
⁸ - الفقرة الثانية من الفصل 33 من دستور 2011.
⁸ - الفقرة 3 و 4 من دستور الجزائر 2020.
⁸ - الفقرة 4 من الفصل 32 و البند 3 من الفصل 31 من دستور المغرب 2011، المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي 2011.
⁸ - المادة 16 من دستور الجزائر 2016، المادة 65 من دستور الجزائر 2020، الفصلين 39 و 47 من دستور تونس 2014، الفصلين 44 و 52 من دستور تونس 2022.
⁸ - الفصل 26 و البند 4 من الفصل 31 من دستور 2011، المادتين 44 و 45 من دستور الجزائر 2016، المادتين 75 و 76 من دستور الجزائر 2020، الفصل 33 و 42 و 43 من دستور تونس 2014، الفصول 45 و 49 و 50 من دستور تونس 2022.

1 - 3 الحقوق البيئية في الدساتير المغربية

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن حق جميع البشر في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن من خلاله إعمال حقوقهم وحرّياتهم بالكامل. فإن تغير المناخ يهدد هذا النظام وحقوق وحرّيات جميع الناس.⁸ لذلك أضحى من المهم بنفس القدر تناول العمل المناخي من منظور حقوق الإنسان، حيث إن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها لديها القدرة على إرشاد وتعزيز صنع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال تغير المناخ، وتعزيز اتساق السياسات، والشرعية والاستدامة. في هذا السياق، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها بشكل عاجل وطموح، من خلال إتباع نهج قائم على الحقوق في العمل المناخي.⁸

أقرت الدول الأطراف في اتفاقية باريس بأهمية حقوق الإنسان في العمل المناخي، واتفقت على "احترام وتعزيز والنظر في التزاماتها تجاه حقوق الإنسان" عند اتخاذ الإجراءات المناخية، وكوكب الأرض من خلال تحسين فهم التهديد الذي يشكله تغير المناخ على حقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من التزامات حقوق الإنسان للدول والجهات المسؤولة الأخرى.⁸

تعتبر الدول المغربية من الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ التي اعتمدت بتاريخ 12 دجنبر 2015،⁸ حيث انضم إليها المغرب والجزائر سنة 2016، وانضمت تونس وموريتانيا سنة 2017، بينما اكتفت ليبيا بالتوقيع على الاتفاق سنة 2016 دون الانضمام إليها إلى الوقت الراهن.⁸

يلاحظ في الدساتير المغربية باستثناء الإعلان الليبي، بعد التحولات السياسية أنها أكدت على حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، و التي تتمثل أساسا في الحق في التمتع ببيئة صحية ومستدامة، إدراكا منها لما يشكله

⁸ - Frequently Asked Questions on Human Rights and Climate Change- United Nations, Human Rights Office of the High Commissioner - Fact Sheet No. 38 - New York and Geneva, 2021- p 1.

⁸ - Frequently Asked Questions on Human Rights and Climate Change- United Nations, Human Rights Office of the High Commissioner - Fact Sheet No. 38 - New York and Geneva, 2021- p 1.
- Ibid- p 1.⁸

⁸ - The Paris Agreement - What is the Paris Agreement? - United Nations: Climate Change - last visit: 29 juin 2023.
<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement>

⁸ - Paris Agreement - Paris, 12 December 2015 - United Nations, Treaty Series, vol. 3156 - United Nations Treaty Collection - last visit: 29 juin 2023.

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7-d&chapter=27&clang=_en

تغير المناخ من تهديد ليس فقط على حياة الإنسان، بل على كل أشكال الحياة، وتأثيره المباشر على حقوق الإنسان، وذلك قبل التوقيع والمصادقة على اتفاقية باريس.

تقع الدول المغاربية من الناحية الجغرافية في شمال و غرب إفريقيا، و هي دول تعتمد بشكل كبير على القطاع الأول المتمثل في الفلاحة، لذلك تعد من الدول التي تتأثر بشكل كبير بظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، التي تمتد آثارها السلبية إلى الانعكاس على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذه المجتمعات، بالتالي تهديد هذه الأخيرة من حرمانها من أبسط حقوقها الإنسانية الأساسية.

في هذا الإطار، نص الدستور المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 19 على أن الرجل و المرأة يتمتعان على قدم المساواة، بجميع الحقوق بما فيها الحقوق البيئية، كما أكد في البند التاسع من الفصل 31 " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في...الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة ". كما أن المشرع الدستوري المغربي أسند للقانون مهمة التشريع في تحديد القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، ونظام المياه والغابات والصيد، بمقتضى البند 26 و 27 من الفصل 71 من الدستور، وأعطى للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.⁸ إضافة إلى ذلك، فقد ألزم الدستور رئيس الحكومة بتقديم برنامج حكومي أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، و يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميدان البيئة إلى جانب ميادين أخرى.⁸ كما خصص المشرع الدستوري هيئة استشارية في مجموعة من القضايا بما فيها القضايا البيئية تحت مسمى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي، هذا الأخير الذي خصص له باب كامل في الدستور وهو الباب الحادي عشر، من الفصل 151 إلى الفصل 153، وتعكس هذه النصوص الدستورية الأهمية التي يولمها المغرب للقضايا البيئية و كذلك الحق الإنساني في التمتع ببيئة صحية و مستدامة.

كما جاء الدستور الجزائري 2016 يؤكد أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، و أن الدولة هي التي تعمل على الحفاظ على البيئة، و تحدد بقانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.⁸ و يلاحظ أن الدستور الجزائري 2020 على خلاف الدستور الجزائري السابق أقر في الفقرة 18 من ديباجته أن الشعب الجزائري " يظل منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية لتغير المناخ، وحرصا على ضمان حماية الوسط

⁸ - الفقرة الأخيرة من الفصل 71 من دستور المغرب 2011.

⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 88 من دستور المغرب 2011.

⁸ - المادة 68 من دستور الجزائر 2016.

الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة." كما نصت الفقرة الأولى من المادة 63 من نفس الدستور أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، و أيضا تؤكد المادة 64 من نفس الدستور أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، و يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. بناء على ذلك يلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 2020 يولي أهمية كبيرة لمسألة تغير المناخ مقارنة بسابقه.

من جانب آخر، يلاحظ أن الدستور التونسي 2014 بدوره أكد على الحق في بيئة سليمة و مستدامة، حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من توطئته " ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة،..."، كما أكد الفصل 44 الحق في الماء مضمون، و أن المحافظة عليه أمر واجب على الدولة والمجتمع. بينما أقر الفصل 45 من نفس الدستور أن الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، و تساهم في توفير سلامة المناخ، و توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي. و قد نص البند 15 من الفصل 65 أن النص المتعلق بالبيئة يتخذ على شكل قوانين عادية. كما أكدت الفقرة الأولى من الفصل 129 بأنه " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها." و الملاحظ في دستور تونس 2022 أنه جاء بجل ما جاء به الدستور السابق،⁸ إلا أنه ألغى هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة و التي تعد هيئة استشارية فيما يتعلق بمسائل البيئة.

على خلاف باقي الدساتير المغربية، فإن الدستور الموريتاني اكتفى بإدراج المسألة البيئية ضمن مجال القانون، حيث أشار في البند 10 من المادة 56 " أن النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية، تدخل في مجال القانون". بينما ليبيا لم تدرج الحق في التمتع ببيئة صحية ومستدامة في إعلانها الدستوري المؤقت.

بناء على ذلك، يلاحظ أن الدساتير المغربي و الجزائري و التونسي يعطون أهمية كبيرة للحق في التمتع ببيئة صحية ومستدامة مقارنة بالدستور الموريتاني والإعلان الليبي، لكن لا يخفى علينا أن تونس قد تراجعت في الأهمية التي تعطيها لهذا الحق بإلغاء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، بعدما كانت هي والمغرب الدولتين من الدول المغربية اللتين خصصتا هيئة استشارية حتى للمسائل المتعلقة بالبيئة.

⁸ - الفقرة ما قبل الأخيرة في توطئة دستور 2022، و الفصلين 47 و 48، و البند 30 من الفصل 75 من دستور تونس 2022.

1 - 4 حدود التزام الدول المغربية بحقوق الإنسان كما جاء في مضامين دساتيرها

باشرت الدول المغربية، منذ دخول دساتيرها حيز التنفيذ، على تفعيل الجانب الحقوقي هو الآخر، في محاولة لتكريس حقوق الإنسان كما جاء في مضامين دساتيرها، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية و السياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن هذا الاهتمام المكثف بحقوق الإنسان في الدول المغربية بعد التحولات السياسية التي شهدتها في بداية العقد الماضي، لم يخلوا من انتهاك هذه الدول لبعض الحقوق، دون تغييب أن هناك بعض الدساتير المغربية التي تجاهلت دسترة مجموعة من الحقوق، مثل الدستور الموريتاني و الإعلان الليبي، و التراجع عنها في دساتير لاحقة مثل الدستور التونسي 2022.

بشكل عام، يلاحظ أن الدول المغربية شهدت تحسنا في مؤشر حرية حقوق الإنسان،⁸ غداة أحداث الربيع العربي و بعدها مباشرة، كما يلاحظ أنها تتباين فيما بينها على هذا المستوى، وفقا لما هو موضح في المبيان أدناه. حيث سجل المغرب أعلى نقطة و هي 6.07 سنة 2010، تليه موريتانيا ب 5.87 نقطة، ثم الجزائر ب 5.19 نقطة، بعدها تونس ب 5.06 نقطة خلال نفس السنة، أما ليبيا فلم تتوفر أي معطيات وقتها.

مبيان يقارن حرية الإنسان بين الدول المغربية من 0 إلى 10 نقطة، ما بين سنة 2000 إلى 2020.⁸


⁸ - تم رصد وضعية حقوق الإنسان في الدول المغربية، لتقييم مدى التزام هذه الأخير بمضامين حقوق الإنسان كما جاء في دساتيرها بعد التعديلات الدستورية التي شهدتها، بالاعتماد على مؤشر حرية الإنسان لمؤسسة كاتو Cato Institute، و هو مؤشر يعرض حرية الإنسان في العالم على مقياس واسع، يشمل الحرية الشخصية و المدنية و الاقتصادية، يعطي هذا المؤشر 165 دولة، و يصنفها منذ سنة 2000، و بالاعتماد على مقياس من 0 إلى 10 يحدد النتيجة، حيث يمثل الرقم 10 المزيد من الحرية.المصدر:

The Human Freedom Index - Cato Institute - last visit: 25.12.2023.

<https://www.cato.org/search/category/human-freedom-index>

⁸ - مبيان من إعداد الباحثة بالاستعانة بمعطيات تقرير مؤشر حرية الإنسان التالي:

Ian Vásquez, Fred McMahon, Ryan Murphy, & Guillermina Sutter Schneider - The Human Freedom Index 2022: A Global Measurement of Personal, Civil, and Economic Freedom - published by the Cato Institute and the Fraser Institute - in the United States of America – 2022 - p 259,55,357,247,231.



رغم التحسن الذي شهدته الدول المغربية على مستوى حقوق الإنسان بعد تعديلاتها الدستورية، لوحظ تراجع في التمتع بهذه الحقوق خلال السنوات الأخيرة، و حتى تونس التي أحرزت تقدما خلال هذه السنوات مقارنة بباقي الدول المغربية، سجلت تراجعا مستمرا رغم تقدمها على هذه الأخيرة، كما هو موضح في المبيان أعلاه. و قد رصدت بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان سواء المدنية و السياسية، أو الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدول المغربية، تبين أن التزام الدول المغربية بحقوق الإنسان كما جاء في تعديلاتها الدستورية ما زال محدودا.⁸

في هذا الإطار، شهد المغرب تقييد لبعض حقوق الإنسان تمثلت في فرض قيود على حرية التجمع،⁸ وحرية تكوين الجمعيات،⁸ و على حرية التعبير، إذ تم توقيف العديد من المحتجين عن أوضاعهم الاجتماعية،⁸ و

⁸ - تم رصد هذه الانتهاكات بالاعتماد على مجموعة من التقارير التي ترصد وضعية حقوق الإنسان في الدول المغربية و غيرها من الدول. من ضمن هذه التقارير التقرير العالمي 2022 لمنظمة هيومن رايتس ووتش غير حكومية على موقعها الرسمي، و تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم 2022، و تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 2018.

⁸ - بشكل عام، سمحت الحكومة بتنظيم مظاهرات سلمية مرخصة وغير مرخصة، لكن القانون يشترط على المجموعات المكونة من أكثر من ثلاثة أشخاص الحصول على تصريح من وزارة الداخلية للاحتجاج العلني. اشتكت عدة منظمات غير حكومية من أن الحكومة استخدمت التأخير الإداري وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط التجمعات السلمية غير المرغوب فيها. كما تدخلت قوات الأمن في بعض الأحيان لتفريق الاحتجاجات المرخصة وغير المرخص بها عندما اعتبر المسؤولون أن المظاهرة تشكل تهديدا للأمن العام.

-- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Morocco - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States -
27.12.2023 Department of State - last visit:

<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/morocco>

⁸ - على سبيل المثال، واصلت السلطات إعاقة عمل "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان". صرحت الجمعية إنه، حتى 15 سبتمبر 2021، رفضت السلطات تسيير المعاملات الرسمية لـ 84 من فروعها المحلية الـ 99. أعاق ذلك قدرتها على القيام بوظائف مثل فتح حسابات بنكية جديدة أو كراء فضاءات عمومية. استمرت هذه العراقيل حتى بعدما حكمت المحاكم الإدارية لصالح الجمعية. - التقرير العالمي 2022 - المغرب و الصحراء الغربية - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت ووتش / Human Rights Watch - تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023.

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/morocco-and-western-sahara>

⁸ - على سبيل المثال، تم توقيف 14 محتجا تظاهروا لمنع إقامة مقفح حجارة بالقرب من قريتهم في بني وكيل بمدينة وجدة في فبراير 2018. انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 2018 - ص 231.

المعارضين و الصحفيين و المدونين بسبب تعليقاتهم الناقد للسلطات على مواقع التواصل الاجتماعي.⁸ كما عرف الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة تراجعاً بفعل تعثر تشكيل حكومة جديدة إثر الانتخابات التشريعية التي عقدت في أكتوبر 2016، و استمر التعثر حتى تمكن الائتلاف الحكومي بزعامة سعد الدين العثماني نائب رئيس حزب العدالة و التنمية في أبريل 2018.⁸ كذلك تم رصد بعض حالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد بعض أفراد قوات الأمن،⁸ و إساءة معاملة المهاجرين واللجئين،⁸ و أيضاً ضعف التحسين من أوضاع السجون و مراكز الاحتجاز،⁸ و رصد بعض حالات الفساد،⁸ علاوة على رصد وانعدام التحقيق والمساءلة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، و التمييز ضد النساء،⁸ و التمييز العنصري.⁸

عرفت الجزائر هي الأخرى تقييد مجموعة من حقوق الإنسان، حيث تم رصد حالات من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي أفراد قوات الأمن،⁸ و الاعتقال والاحتجاز التعسفي،⁸

⁸ - على سبيل المثال، تم اعتقال 8 صحفيين و مدونين و محامتهم بتهمة التحريض على التظاهر غير الشرعي في منطقة الريف خلال الأحداث التي شهدتها هذه الأخيرة في سنة 2018، من ضمنهم حميد المهادوي، و عبد الصادق البوشطاوي. انظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 231.

⁸ - نفس المرجع - ص 233- 234.

⁸ - على سبيل المثال، تلقى مكتب النيابة العامة سبع شكاوى تتضمن مزاعم عن التعذيب في الفترة من يناير إلى سبتمبر 2021. وبحلول نهاية العام، كانت هناك شكاوى واحدة في مرحلة الاكتشاف وجمع الأدلة، وكانت خمس منها قيد التحقيق، و تم إغلاق شكاوى واحدة. ووفقاً للحكومة، قام مكتب النيابة العامة خلال العام بمقاضاة تسعة من ضباط الشرطة بتهمة استخدام العنف، وكانوا ينتظرون الحكم في قضاياهم. تم التحقيق مع ثلاثة من ضباط الشرطة بتهمة الاستخدام المفرط للقوة ضد أحد المحتجزين، ثم تم منحهم إجازة إدارية. و خضع ثلاثة من ضباط الشرطة الآخرين لتحقيق إداري بسبب سوء معاملة المعتقلين.

2022 Country Reports on Human Rights Practices: Morocco – op.cit.-

⁸ - على سبيل المثال، في 24 يونيو 2022، حاول ما يقرب من 1500 مهاجر عبور الحدود إلى جيب مليبية الإسباني. وأكدت منظمات حقوقية أن قوات الأمن الإسبانية والمغربية استخدمت القوة المفرطة لمنعهم من عبور الحدود. أفادت مجموعة من منظمات الحقوق الإنسان أن مقاطع الفيديو الخاصة بالحادث أظهرت قوات الأمن المغربية وهي تضرب رجالاً أصيبوا بشكل واضح. وذكرت مصادر رسمية أن 23 شخصاً لقوا حتفهم، بينما قدرت مصادر غير حكومية أن 37 شخصاً على الأقل لقوا حتفهم.

Ibidem.-

⁸ - على سبيل المثال، حتى نهاية نوفمبر 2022، تجاوز عدد نزلاء السجون في سجون البلاد، البالغ عددها 75 سجنًا، 175 في المائة من طاقتها الاستيعابية. ووفقاً لمصادر حكومية ومنظمات غير حكومية، فإن اكتظاظ السجون يرجع في جزء كبير منه إلى عدم استخدام نظام الكفالة أو الإفراج المؤقت، و التراكم الشديد في القضايا، و الافتقار إلى السلطة التقديرية القضائية لتقليل مدة أحكام السجن لجرائم محددة. وذكرت مصادر حكومية أن المتطلبات الإدارية تمنع أيضاً سلطات السجون من نقل الأفراد المحتجزين قبل المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف إلى مرافق خارج نطاق الولاية القضائية حيث ستجري محاكمتهم.

Ibidem.-

⁸ - في 20 ديسمبر 2022، حكمت محكمة الاستئناف بفاس على البرلماني السابق رشيد الفايق بالسجن ست سنوات وغرامة قدرها مليون درهم مغربي (95800 دولار) بتهمة الفساد واختلاس المال العام. وحكم على شقيقه جواد الفايق، رئيس مجلس عمالة فاس، بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها 50 ألف درهم مغربي (4790 دولاراً) بتهمة استغلال النفوذ والنقل غير القانوني للأراضي. وكان الأخوان من بين ستة أشخاص يخضعون للتحقيق بتهمة إساءة استخدام الموارد العامة، و تلقي الرشاوى، و إصدار وثائق رسمية، و بناء وحدات سكنية في أراضي وراثية تابعة لجهات خاصة، بحسب وسائل إعلام محلية.

Ibidem.-

⁸ - يلاحظ أنه ما زالت تواجه النساء في المغرب باستمرار عدم المساواة القانونية. في غياب الحماية القانونية وتنفيذ هذه الحقوق، استمر التمييز المجتمعي. استمرت التقاليد القديمة في إملاء الوصول التفضيلي إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى للمواطنين، عند الأخذ في الاعتبار العرق والطبقة والجنس والدين والإعاقة. ويمكن استبعاد النساء ذوات الإعاقة الجسدية والعقلية من التعليم والمساعدات.

Ibidem.-

⁸ - أفادت منظمة الباروميتر العربي، في أغسطس 2022، منظمة بحثية غير حزبية، أن ثلث المشاركين في الاستطلاع من البلاد قالوا إنهم كانوا هدفًا للتعليقات العنصرية مرة واحدة على الأقل. ووجد الاستطلاع أن 43 بالمائة من المواطنين يعتبرون العنصرية ضد السود مشكلة في البلاد. في مارس 2022، أفادت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات أن "المغاربة السود وكذلك المهاجرين واللجئين الأفارقة السود من جنوب الصحراء الكبرى ما زالوا يعانون من التمييز والعنف على أساس لون بشرتهم، أو أصلهم القومي، أو جنسيتهم أو عدهم، و/أو وضعهم كـمهاجرين".

Ibidem.-

⁸ - أفادت وسائل إعلام محلية ومنظمات حقوقية أن قوة التدخل السريع، برفقة قوات الدرك، اعتقلت الناشط البارز في الحراك عبد الحميد بوزيزة من منزله في تلمسان في 19 أكتوبر 2022. ولم تتحدث السلطات عن احتجاجه حتى 8 نوفمبر 2022، عندما أعلنت أنه كان محتجزاً في سجن حي الدرويش بالبلدية بتهمة تتعلق بالإرهاب. وفي 23 نوفمبر 2022، دعت منظمة العفو الدولية إلى



واحتجاز السجناء السياسيين،⁸ وتقييد الحق في المشاركة السياسية،⁸ و القمع العابر للحدود الوطنية ضد الأفراد في بلد آخر، و فرض قيود على حرية التعبير، و حرية الإنترنت، و التدخل الكبير في حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،⁸ و تقييد حرية الإعلام و الصحافة،⁸ و التدخل غير القانوني في الخصوصية،⁸ و تقييد الحق

إجراء تحقيق فيما اعتبرته المنظمة اختفاء بوزيرة قسرياً لمدة 20 يوماً. كذلك، أثناء مثول الجندي السابق الذي تحول إلى الناشط محمد بن حلجة أمام المحكمة في 19 يونيو 2022، ومرة أخرى أثناء الاستئناف في 28 أغسطس 2022، زعم تعرضه للتعذيب والضرب والاعتداء الجنسي على يد السلطات أثناء سجنه. ولم يتم إجراء تحقيق رسمي في هذه الادعاءات. وكان بن حلجة قد ندد بالفساد في الجيش ابتداء من عام 2019 أثناء إقامته في المنفى بإسبانيا بعد مشاركته في حركة الحراك الاحتجاجية.

2022 Country Reports on Human Rights Practices: Algeria - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - -

27.12.2023 Department of State - last visit:

<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/algeria/>

⁸ - على الرغم من أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن السلطات استخدمت أحكاماً ذات صياغة غامضة تجرم "التحريض على التجمهر غير المسلح"، أو "الإضرار بالوحدة الوطنية"، أو "نشر أخبار كاذبة"، أو "إهانة هيئة حكومية" لاعتقال واحتجاز الأفراد. اعتبروا أنهم يخلون بالنظام العام أو ينتقدون الحكومة. ووفقاً للجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين، فقد تم اعتقال ما لا يقل عن 250 شخصاً تعسفاً بسبب تعبيرهم عن آرائهم خلال العام. حتى نوفمبر 2022، قدر نشطاء حقوق الإنسان العدد الإجمالي بأكثر من 300. في 7 مارس 2022، أعريت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن استخدام الاعتقال التعسفي لتقمع المظاهرات السلمية، ودعت الحكومة إلى اتخاذ خطوات لضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

. Ibidem-

⁸ - زعم المراقبون الدوليون والمحلون أن السلطات استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المقيدة لحرية التعبير والتجمع العام لاحتجاز النشطاء السياسيين والمنتقدين الصريحين للحكومة. و صنف للجنة الوطنية من أجل الديمقراطية أكثر من 250 فرداً محتجزين تعسفاً على أنهم سجناء سياسيون. على سبيل المثال، في 14 ماي 2022، اعتقلت السلطات الناشط الحقوقي البارز رشيد نكار مع صحابه عبد القادر شوهرها ووضعتها في الحبس الاحتياطي. وفي 31 ماي، تم اعتقال ياسين الخليفي، وهو أحد الممثلين القانونيين لنكار، بنهم لم يتم الكشف عنها. في 15 غشت 2022، حكمت محكمة الشلف على نكار بالسجن لمدة عام، تم تخفيفه عند الاستئناف في 9 أكتوبر، بتهمة تنظيم مظاهرة غير مصرح بها للمطالبة بالتحقيق في وفاة ناشط الحراك حكيم ديارزي أثناء الاحتجاز، والإفراج عن جميع سجناء الرأي. تلقى الخليفي وشوهرها أحكاماً بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وتم إطلاق سراحهما من السجن في 15 غشت 2022.

. Ibidem-

⁸ - على مستوى هذا الحق، زعمت أحزاب المعارضة السياسية أنها لم تتمكن من الوصول إلى التلفزيون والإذاعة العامة إلا خلال الحملات الانتخابية. وفي بعض الأحيان قامت قوات الأمن بتفريق تجمعات للمعارضة السياسية وتدخلت في الحق في التنظيم. منذ توليها السلطة في عام 2019، منعت حكومة تبون التمويل الأجنبي وضغطت على وسائل الإعلام للحد من انتقادات الحكومة. استخدمت الحكومة القيود المفروضة بسبب فيروس كورونا في النصف الأول من العام لمنع اجتماعات المعارضة السياسية؛ ومع ذلك، واصلت جبهة التحرير الوطني الموالية للحكومة والتجمع الوطني الديمقراطي، وكذلك الأحزاب السياسية الصغيرة المشاركة في الحملات الانتخابية، عقد الاجتماعات على الرغم من القيود.

. Ibidem-

⁸ - على الرغم من أن الدستور ينص على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلا أن الحكومة فرضت قيوداً صارمة على ممارسة هذه الحقوق. حيث ظل الحظر المفروض على المظاهرات غير المرخص بها في الجزائر العاصمة ساري المفعول، وأفاد المجتمع المدني بوجود صعوبة في الحصول على ترخيص للمظاهرات. استخدمت السلطات الحظر لمنع التجمع داخل حدود المدينة. على الصعيد الوطني، طلبت الحكومة من المواطنين والمنظمات الحصول على تصاريح من الحاكم المحلي، الذي تعينه الحكومة الوطنية، قبل عقد اجتماعات عامة أو مظاهرات. قامت الحكومة بتقييد التراخيص الممنوحة للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى لعقد تجمعات داخلية أو تأخير التصاريح حتى عشية الحدث، مما أعاق جهود الدعاية والتوعية للمنظمين. من جهة أخرى كانت متطلبات القانون الواسعة والتنفيذ غير المتكافئ بمثابة عوائق رئيسية أمام تنمية المجتمع المدني. ويمنح القانون الحكومة نطاقاً واسعاً من الإشراف والتأثير على الأنشطة اليومية لمنظمات المجتمع المدني. ويتطلب الأمر من المنظمات المدنية على المستوى الوطني التقدم بطلب إلى وزارة الداخلية للحصول على تصريح للعمل. بمجرد التسجيل، يجب على المنظمات إبلاغ الحكومة بأنشطتها، ومصادر تمويلها، وموظفيها، بما في ذلك الإخطار بتغييرات الموظفين. ويفرض القانون شروطاً إضافية وهو أن تحصل الجمعيات على موافقة مسبقة من الحكومة قبل قبول التمويل الأجنبي. إذا فشلت المنظمات في تقديم المعلومات المطلوبة إلى الحكومة أو حاولت العمل مع أو قبول أموال أجنبية دون تصريح، فإنها تخضع للغرامات وقد يواجه الأفراد السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.

. Ibidem-

⁸ - على سبيل المثال، قامت الحكومة بمضايقة المنتقدين، وفرضت بشكل تعسفي قوانين غامضة الصياغة، وضغطت بشكل غير رسمي على الناشرين والمحررين والمعلنين والصحفيين. وزعمت بعض الشخصيات الإعلامية أن الحكومة استخدمت سيطرتها على معظم دور الطباعة والتمويل الكبير لإعلانات القطاع العام بشكل تفضيلي، وأن عدم وجود لوائح واضحة بشأن هذه الممارسات سمح للحكومة بممارسة تأثير غير مبرر على المنافذ الصحفية. أفادت وسائل إعلام محلية في 23 ديسمبر 2022، أن السلطات اعتقلت إحسان القاضي، مدير المنافذ الإعلامية المستقلة على الإنترنت "راديو إم" و"مغرب إيمرجنت"، خلال مدهمة ليلية لمنزله. في اليوم التالي، أحضرت السلطات القاضي مكبل الدين إلى المكتب المشترك لإذاعة M وMaghreb Emergent والشركة الأم Interface Media، حيث صادرت أجهزة الكمبيوتر والوثائق قبل إغلاق المقر. وبحلول نهاية العام، كان القاضي لا يزال رهن الاحتجاز دون الإعلان عن أي اتهامات رسمية. وأدانت منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حماية الصحفيين، الاعتقال والإغلاق، ودعت إلى إطلاق سراح القاضي. سبق أن اتهمت السلطات القاضي بالإرهاب في نوفمبر، وأسقطت التهم بعد أسبوع.

. Ibidem-

⁸ - وفقاً لنشطاء حقوق الإنسان، يعتقد المواطنون على نطاق واسع أن الحكومة قامت بمراقبة إلكترونية متكررة لمجموعة من المواطنين، بما في ذلك المعارضين السياسيين والصحفيين وجماعات حقوق الإنسان والإرهابيين المشتبه بهم. وبحسب ما ورد قام مسؤولون أمينيون بزيارة المنازل بشكل غير معلن وقاموا بعمليات تفتيش دون أمر قضائي. قامت وحدة الجرائم الإلكترونية بوزارة

في مغادرة البلاد،⁸ الإعادة القسرية للاجئين إلى بلد قد يواجهون فيه تهديدًا لحياتهم أو حريتهم؛⁸ وانعدام التحقيق والمساءلة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة؛⁸ والتمييز ضد النساء والأقليات العرقية،⁸ ورصد ممارسات للعمل القسري أو الاجباري.⁸

كما هو الحال في المغرب و الجزائر، ثم رصد العديد من القيود المفروضة على حقوق الإنسان في تونس، رغم التفوق المحرز في تعزيزها مقارنة بباقي الدول المغاربية. لكن كما يلاحظ في المحاور السابقة شكل دستور تونس 2021 تراجعًا كبيرًا في الالتزام و ضمان و حماية حقوق الإنسان. على العموم، شملت هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان التعذيب على أيدي السلطات،⁸ و الاعتقالات و الاحتجاز التعسفية،⁸ و استخدام العنف،⁸ و فرض

الدفاع الوطني بتنسيق جهود الحكومة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وشاركت في المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية لصالح الأمن القومي، لكنها لم تقدم تفاصيل بشأن حدود سلطة المراقبة أو الحماية المقابلة للأشخاص الخاضعين للمراقبة.

. Ibidem-

⁸ - على المستوى المحلي، بسبب التهديد الإرهابي، منعت الحكومة السفر السياحي برأ بين مدن تمراست وجات ويزي الجنوبية. على المستوى الدولي، لم يسمح القانون لمن تقل أعمارهم عن 18 عامًا بالسفر إلى الخارج دون إذن ولي الأمر. لا يجوز للنساء المتزوجات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 عامًا السفر إلى الخارج دون إذن من أزواجهن، ولكن يجوز للنساء المتزوجات الأكبر من 18 عامًا القيام بذلك. ولم تسمح الحكومة للشباب المؤهلين للتجنيد والذين لم يكملوا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد دون تصريح خاص. ومنحت الحكومة هذا الترخيص للطلاب والأشخاص ذوي الظروف العائلية الخاصة. وأثارت جماعات حقوق الإنسان مخاوف بشأن استخدام الحكومة لخطر السفر خارج نطاق القضاء لاستهداف الصحفيين والناشطين والنقاد. على سبيل المثال، في أغسطس 2022، منعت السلطات الصحفية والناشطة في مجال حقوق الإنسان جميلة الوكيل و قدور شويشة، نائب رئيس مكتب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والناشط النقابي البارز، من السفر إلى جنيف لحضور الجلسة التمهيدية للاستعراض الدوري الشامل.

. Ibidem-

⁸ - وتشير تقديرات منظمة أطباء بلا حدود إلى أن البلاد قامت بترحيل أكثر من 14 ألف مهاجر إلى النيجر بين يناير ومارس 2022، بما في ذلك إلى مناطق النزاع النشطة. و في سبتمبر 2022، أفادت الصحافة أن 847 مهاجرًا، معظمهم من النيجر، وصلوا إلى شمال النيجر بعد أن قامت السلطات الجزائرية بترحيلهم، وكان من بينهم 40 امرأة و 74 طفلًا غير مصحوبين.

. Ibidem-

⁸ - يسمح قانون العقوبات للشخص البالغ المتهم بـ "اغتناب قاصر" بتجنب الملاحقة القضائية إذا تزوج المتهم بعد ذلك من صحبته وإذا لم تنطوي الجريمة على عنف أو تهديد أو احتيال. وينص القانون على عقوبة السجن لمدة سنة واحدة على "اكل من تسبب عمداً في جرح أو ضرب زوجته". كما يفرض عقوبات على العنف اللفظي والنفسي، والاعتداء الجنسي، والتحرش، وهتك العرض. ووفقاً لإحصائيات مجموعات الدفاع عن المرأة المنشورة في الصحافة المحلية، تموت ما بين 100 إلى 150 امرأة كل عام بسبب العنف المنزلي.

. Ibidem-

⁸ - على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين، إلا أن بعض جوانب القانون والممارسات الاجتماعية التقليدية تميز ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، دعت بعض العناصر الدينية إلى فرض قيود على سلوك المرأة، بما في ذلك حرية الحركة. من جهة أخرى تؤكد الجماعات الأمازيغية أنها فقدت تقاليدها ولغتها بسبب التعريب على الرغم من دستور عام 2020 الذي يعترف بالأمازيغية كإحدى اللغات الرسمية للبلاد واعتراف الحكومة في عام 2017 ببنابر، رأس السنة الأمازيغية، كعطلة وطنية. نظرت بعض المجموعات الأمازيغية إلى خطوة الاعتراف باللغة الأمازيغية على أنها محمد ذو دوافع سياسية لإرضاء أولئك الذين يطالبون بقدر أكبر من الحكم الذاتي أكثر من كونه تمهيداً حكومياً حقيقياً لدمج اللغة الأمازيغية على نطاق أوسع في المجتمع. وينص الدستور أيضاً على أن جميع الأفراد، بغض النظر عن العرق، متساوون أمام القانون. على سبيل المثال، في 6 أكتوبر، منعت شرطة الحدود أستاذين جامعيين متخصصين في اللغة الأمازيغية، سعيد الشاوخ وعمار العوفي، من الصعود إلى الطائرة المتوجهة من مطار هواري بومدين (الجزائر العاصمة) إلى باريس، حيث كان من المقرر أن يشاركا في ندوة دولية حول المسرح الأمازيغي.

. Ibidem-

⁸ - أفادت المنظمات غير الحكومية أن المهاجرين غير الشرعيين كانوا عرضة للعمل القسري وأن افتقارهم إلى تصاريح العمل جعلهم أكثر عرضة للاستغلال. على سبيل المثال، تعرضت النساء المهاجرات لعبودية الدين حيث عملن على سداد ديون التهريب من خلال العبودية المنزلية والتسول القسري والاستغلال. وبحسب ما ورد كان عمال البناء وخدم المنازل معرضين للخطر.

. Ibidem-

⁸ - على سبيل المثال، في 2 نوفمبر 2022، توفي ربيع الشهاوي أثناء احتجازه في سجين المراقبة. وزعمت عائلته ونشطاء حقوق الإنسان أنه تعرض للتعذيب على يد سلطات السجن. وتظهر الصور المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي كدمات في وجهه وقدميه. وزعمت السلطات أن الشهاوي تعرض لأزمة قلبية في السجن، وتم نقله إلى المستشفى، ثم توفي بعد ذلك بأزمة قلبية ثانية في السجن. وأعلنت محكمة منوبة عن فتح تحقيق في وفاة الشهاوي بعد أن أظهرت نتائج الطب الشرعي الأولية علامات تشير إلى وجود أصفاد ضيقة للغاية على معصبي الشهاوي. و في أكتوبر 2022، بعد أن اعتدى ضابطا شرطة بعنف على رجل كان محتجزاً لديها، صدرت أوامر اعتقال بحق الضابطين بتهمة محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار. واستمر التحقيق حتى نهاية العام.

2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - -

27.12.2023 Department of State - last visit:

<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/tunisia>

قيود على حرية التعبير والإعلام،⁸ بما في ذلك اعتقال الصحفيين أو محاكمتهم، و تقييد حرية التجمع السلمي و الحق في تكوين جمعيات،⁸ و تقييد الحق في المشاركة السياسية،⁸ و تقييد الحق في التنقل،⁸ و رصد حالات من الفساد الحكومي،⁸ التمييز والانتهاكات المجتمعية، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال، و الطرد التعسفي للمهاجرين.⁸

في نفس السياق شهدت موريتانيا هي الأخرى تقييد لمجموعة من حقوق الإنسان و انتهاك بعضها الآخر، حيث تم رصد حالات الاعتقالات التعسفية،⁸ و ظروف السجن القاسية والمهددة للحياة،⁸ و ممارسة التعذيب وغيره من

⁸ - على سبيل المثال، في 17 يناير 2021، اعتقلت الشرطة في حي المروج، قرب العاصمة، الطالب أحمد غرام (25 عاما) في منزله بسبب منشورات على "فيسبوك" انتقد فيها قمع الشرطة، والإفلات من العقاب، والحكم الفاسد. وجهت إليه السلطات تهمة "التعريض على بث الفوضى". أمضى غرام 11 يوما في الإيقاف قبل أن يُرأى ويُطلق سراحه. التقرير العالمي 2022 - تونس - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch / تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023.

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/tunisia>

⁸ - استمرت قوات الأمن في استخدام العنف لكبح الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية في العديد من المناطق. على سبيل المثال، في يناير 2021، ضربت الشرطة متظاهرين في عدة مدن، واعتقلت المئات، الكثير منهم قاصرون. أدت اشتباكات مع الشرطة في مدينة سبيطة إلى مقتل شاب. كما لقي رجلان آخران على الأقل حتفها في صفاقس وسيدي حسين خلال اشتباكات مع الشرطة.

. Ibidem-

⁸ - أدى فرض الرئيس سعيد في عام 2021 لتدابير استثنائية ومراسم أصدرها الرئيس خلال العام إلى تقييد حرية التعبير، كما تمت محاكمة الصحفيين والناشطين والسياسيين بسبب خطاب يتعلق بالرئيس وينتقده. على سبيل المثال، في فبراير 2022، حكمت محكمة عسكرية غيابياً على النائب المستقل والمدون ياسين العياري بالسجن لمدة 10 أشهر بموجب قانون القضاء العسكري، بسبب منشورات على فيسبوك تنتقد الرئيس. كما سجلت القنابة الوطنية للصحفيين التونسيين، في تقرير أصدرته في نوفمبر الماضي، وقوع 232 اعتداء لفظيا وجسديا ضد الصحفيين منذ أكتوبر 2021 حتى أكتوبر 2022، منها 88 اعتداء ضد الصحفيات.

op.cit. - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia-

⁸ - على سبيل المثال، في 28 فبراير 2021، مدد الرئيس سعيد حالة الطوارئ إلى 28 ديسمبر 2021، وفي 30 ديسمبر 2022 مددها مرة أخرى إلى 30 يناير 2023. وتسمح حالة الطوارئ للرئيس بحظر الإضرابات أو المظاهرات التي تعتبر تهديدا للنظام العام، فرض الإقامة الجبرية على أي شخص "تعتبر أنشطته خطرة على الأمن"، وتعليق عمل الجمعيات للاشتباه في مشاركتها في أعمال ضارة. و في 14 يناير 2022، تظاهر حوالي 1500 شخص في وسط تونس ضد الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها الرئيس في يوليو 2021، بما في ذلك حل البرلمان وإعلان حالة الطوارئ. وأدانت المظاهرات غير الحكومية والقنابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمعهد الوطني للصحافة والصحافة تكتيكات الشرطة في هذه المظاهرة، بما في ذلك الاعتداءات على المتظاهرين والصحفيين واستخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريق الحشود. من جهة أخرى، تخترم الحكومة حرية تكوين الجمعيات، حيث أبلغت الأقليات الدينية عن حدوث تأخيرات إدارية شديدة وعدم استجابة الحكومة خلال العام فيما يتعلق بمعالجة طلبات الانضمام القانونية الخاصة بهم؛ و بعض التطبيقات يعود تاريخها إلى عام 2017.

. Ibidem-

⁸ - على سبيل المثال، في 25 يوليو 2021، أعلن الرئيس قيس سعيد عن توليه سلطات استثنائية، بعد أشهر من الجمود السياسي، وأزمة اقتصادية حادة تفاقت بسبب الوباء الناتج عن فيروس "كورونا". شملت إجراءات سعيد تعليق البرلمان، ورفع الحصانة عن أعضائه، وإقالة رئيس الحكومة ومسؤولين كبار آخرين من مناصبهم، وتولي الإشراف على النيابة العمومية. وفي استفتاء 25 يوليو 2021، وافق 94.6 صوتاً وافق في المائة من الناخبين على دستور جديد، صاغ الرئيس شخصياً الكثير منه. يركز الدستور السلطات في أيدي الرئاسة، ويزيل الضوابط والتوازنات عن السلطة التنفيذية، ويضعف البرلمان، ويمح الرئيس سلطات معززة على السلطة القضائية والتشريعية. وفي 24 أغسطس 2021، وسع سعيد الإجراءات الاستثنائية، وأعلن تمديدها إلى أجل غير مسمى. التقرير العالمي 2022 - تونس - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch - مرجع سابق.

⁸ - زعمت منظمات محلية ودولية أنه منذ تعليق الرئيس سعيد دستور 2014 في يوليو 2021، تم وضع ما لا يقل عن 50 شخصاً بشكل تعسفي تحت الإقامة الجبرية، أو منعهم من السفر، أو كليهما، بما في ذلك مسؤولون حكوميون سابقون وقاض والعديد من أعضاء البرلمان. ومع ذلك، تم رفع بعض هذه التدابير في وقت لاحق. أفاد بعض النواب عقب الجلسة الافتراضية للبرلمان في 29 مارس 2022، أنه تم استدعاء حوالي 20 نائباً للاستجواب أمام المدعي العام، بينهم تتعلق بالتآمر على الأمن القومي، حسبما ورد.

op.cit. - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia-

⁸ - في 27 يوليو 2022، أدانت المحاكم 530 رئيس بلدية بتهمة الفساد المتعلقة بإهدار المال العام، وتضارب المصالح، والرشوة، وإساءة استخدام المنصب. واستندت هذه التحقيقات إلى شكاوى المواطنين والمنتخبين في مندهم. وشملت قضايا الفساد كبار رجال الأعمال والوزراء والمحافظين. وأفادت وزارة الداخلية أن أغلبهم كانوا يقضون أحكاماً بالسجن، لكن لم تتوفر تفاصيل محددة عن الأحكام.

. Ibidem-

⁸ - وفقاً لـ "المنظمة الدولية للهجرة"، قامت السلطات التونسية بطرد حوالي 100 مهاجر من أفريقيا جنوب الصحراء، إلى الصحراء على الحدود مع ليبيا، منهم أطفال، في انتهاك لخطر العودة القسرية والطرده الجماعي بموجب القانون الدولي والإقليمي. بسبب استمرار الافتقار إلى إطار قانوني وطني حول اللجوء، لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في تونس بوضع قانوني رسمي، ما يحّد من حصولهم على بعض الخدمات. غير أنه تم إدراج اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في حملة التلقيح الوطنية ضد فيروس كورونا، التي انطلقت في مارس 2021. التقرير العالمي 2022 - تونس - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch - مرجع سابق.

⁸ - بشكل عام، لم تبلغ السلطات المحتجزين بانتهام الموجهة إليهم إلا بعد انتهاء تحقيقات الشرطة. من جانب آخر، ظل الاحتجاز المطول قبل المحاكمة يمثل مشكلة خطيرة. وفقاً لمديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجن، كان متوسط مدة الحبس الاحتياطي من ستة إلى 12 شهراً، وكان ما يقرب من 50 بالمائة من نزلاء السجن محتجزين قبل المحاكمة. في بعض الأحيان يقوم أفراد قوات

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،⁸ و فرض قيود على حرية التعبير،⁸ ووسائل الإعلام،⁸ و تعطيل الوصول إلى الإنترنت،⁸ و قمع حرية التجمع السلمي،⁸ و تقييد الحق في التنقل،⁸ و كذلك تقييد حرية المشاركة السياسية،⁸ و انتشار الفساد الحكومي،⁸ وانعدام التحقيق والمساءلة في حالات العنف

الأمن باعتقال المتظاهرين واحتجازهم لفترة أطول من المدة القانونية القصوى المتمثلة في 48 ساعة قابلة للتديد لمدة 48 من قبل المدعي العام في بعض الحالات، وغالباً ما يرجع ذلك إلى عدم القدرة على معالجة القضايا في الوقت المناسب، وفي بعض الحالات للحصول على اعترافات. وبموجب القانون، لا يجوز للسلطات احتجاز الحدث لأكثر من ستة أشهر أثناء انتظار المعتقل للمحاكمة.

2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - -
27.12.2023 Department of State - last visit:

<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/mauritania/>

⁸ - على سبيل المثال، أكدت مديرية الشؤون الجزائرية وإدارة السجون أن أكبر سجين في البلاد، دار النعم، يضم ما يقرب من ثلاثة أضعاف عدد السجناء أكثر من طاقته التصميمية. حتى 16 أغسطس، 2022 ارتفع إجمالي عدد السجناء في البلاد إلى 2826، نصفهم في الحبس الاحتياطي. وكان من بينهم 57 امرأة و380 أجنبياً. وفقاً لموجز السجون العالمي، بلغت سعة السجون في البلاد 2280 لعام 2018.

. Ibidem-

⁸ - على سبيل المثال، في 11 فبراير 2022، حكمت السلطات على مفوض الشرطة بالسجن خمس سنوات بتهمة الاعتداء على قاض، لكن الحكم لم يتم تنفيذه بسبب منصبه الرفيع، وظل مفوض الشرطة طليقا. وفي 25 يوليو 2022، استخدمت الشرطة العنف لتفريق مظاهرة نظمها "منظمة إضفاء الطابع الرسمي على اللغات الوطنية". وأصيب العديد من الأشخاص، بما في ذلك منسق منظمة إضفاء الطابع الرسمي على اللغات الوطنية، دورو غي. قامت الشرطة بضرب ثلاثة نشطاء آخرين ضرباً مبرحاً. ولم ترد تقارير تفيد بأن السلطات عاقبت الضباط الذين شاركوا في الضرب.

. Ibidem-

⁸ - على سبيل المثال، يحظر الدستور والقانون الدعاية العنصرية أو الإثنية؛ مع ذلك، استخدمت الحكومة في بعض الأحيان هذه الأحكام ضد المعارضين السياسيين، متهمين إياهم بـ "العنصرية" أو "تعزيز الانقسام الوطني" بسبب تحديهم علناً ضد النقص الشديد في تمثيل السكان المحرومين في الحكومة، أي الحراطين والأفارقة جنوب الصحراء الكبرى. في 28 يوليو 2022، حكمت محكمة نواكشوط الجنائية على المدون تيجاني وون بالسجن لمدة شهرين بعد أن نشر بثاً حياً على فيسبوك انتقد فيه الرئيس وحكومته لعدم حل مشاكل البلاد بشكل فعال. ومنحته محكمة الاستئناف في نواكشوط إفراجاً مؤقتاً بعد شهر من الاحتجاز.

. Ibidem-

⁸ - استخدمت السلطات القوانين القمعية المتعلقة بالتشهير الجنائي، ونشر "معلومات كاذبة"، والجرائم الإلكترونية، لمقاضاة وسجن المدافعين الحقوقيين، والنشطاء، والصحفيين، والمدونين. اعتمد البرلمان قانوناً يفضيلاً للغاية ينص على غرامات وعقوبات سجن قاسية لنشر "أخبار كاذبة".

. Ibidem-

⁸ - في بعض الأحيان اعتقلت الحكومة أشخاصاً بسبب تعبيرهم عن آراء سياسية أو دينية عبر الإنترنت تنتقد الحكومة. في 17 ماي 2022، اعتقلت الشرطة محمد يسلم، الناشط الذي ظهر في مقطع فيديو على الإنترنت يدين عنصرية الحكومة والمعايير المزدوجة في طريقة تطبيق القوانين. أطلقت الشرطة سراح يسلم بعد أسبوعين من اعتقاله.

. Ibidem-

⁸ - لجأت قوات الأمن في بعض الأحيان إلى العنف في تفريق المتظاهرين. في 25 يوليو 2022، قمت الشرطة بعنف مظاهرة في نواكشوط نظمها شباب موريتانيون من أصل أفريقي للتعبير عن معارضتهم لقانون التعليم الجديد المثير للجدل في البلاد. واعتبر المتظاهرون القانون محاولة لتعزيز اللغة العربية كلغة التعليم. وأصيب عدة أشخاص خلال الحملة، من بينهم صحفي.

. Ibidem-

⁸ - على سبيل المثال، لا يستطيع الأشخاص الذين لا يملكون بطاقات هوية السفر بحرية في بعض المناطق. وكما هو الحال في السنوات السابقة، تضمنت إجراءات الأمن والسلامة الحكومية الاستخدام المتكرر لحواجز الطرق المتنقلة حيث يقوم رجال الدرك أو الشرطة أو مسئولو الجمارك بفحص أوراق المسافرين.

. Ibidem-

⁸ - تم رصد بعض القيود على قدرة الأحزاب السياسية على التسجيل. بموجب مرسوم، يجب أن تكون جميع الأحزاب السياسية قادرة على الحصول على ما لا يقل عن 1 بالمائة من الأصوات في دورتين انتخابيتين متتاليتين لمواصلة العمل بشكل قانوني والحصول على تمويل حكومي، واستمر هذا المرسوم في الحد من العدد الإجمالي للأحزاب السياسية التي يمكنها المشاركة. ونتيجة لذلك، انخفض عدد الأحزاب السياسية من 103 في عام 2019 إلى 25. ولم توافق الحكومة على تسجيل الأحزاب الناشطة التي تم رفضها سابقاً، بما في ذلك قوى التغيير التقدمي وإعادة التأسيس للعمل العالمي بقيادة الحراطين وزعماء جنوب الصحراء الكبرى.

. Ibidem-

⁸ - كان الفساد مشكلة خطيرة في الإدارة العامة، على الرغم من أن الحكومة قامت في بعض الأحيان بمحاسبة المسؤولين. كانت هناك تقارير عن استخدام المسؤولين الحكوميين سلطتهم للحصول على خدمات شخصية، مثل الإعفاء غير المصرح به من الضرائب، ومنح الأراضي الخاصة، والمعاملة التفضيلية أثناء تقديم العطاءات على المشاريع الحكومية. وكان الفساد أكثر انتشاراً في المشتريات الحكومية ولكنه كان شائعاً أيضاً في توزيع الوثائق الرسمية، وتراخيص الصيد والتعدين، وتوزيع الأراضي، وكذلك في الفروض المصرفية ومدفوعات الضرائب. على مدار العام، قامت الحكومة بفصل حوالي 20 مسؤولاً بسبب تورطهم في ممارسات فاسدة. وطلبت السلطات من المفوضين سداد المبالغ التي زعموا أنهم اختلسوها خلال شهر واحد لتجنب وضعهم في الحبس الاحتياطي.

. Ibidem-

القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب،⁸ والعنف المنزلي،⁸ وتشويه وبت الأعضاء التناسلية للإناث،⁸ والاستغلال والانتهاك الجنسيين،⁸ وغيرها من أشكال هذا العنف،⁸ و انتشار الاتجار بالبشر، بما في ذلك استمرار وجود الرق و الاستعباد والممارسات المرتبطة به،⁸ و انتهاك حقوق الطفل،⁸ و انتشار التمييز بين الأفراد.⁸

من جانب آخر، كانت ليبيا حالة استثنائية في الدول المغاربية، نظرا للوضع السياسي و الأمني غير المستقر الذي شهدته منذ بداية العقد الماضي، و رغم وضعها لإعلان دستوري يشمل التأكيد على مجموعة من حقوق الإنسان و الحريات، و سبل ضمانها، إلا أنها ظلت من الدول المغاربية الأكثر ضعفا في حماية و ضمان حقوق الإنسان كما ورد في إعلانها الدستوري. حيث شهدت ليبيا العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، شملت انتهاك

⁸ - غالبا ما يتم تثبيط الناجيات من الاغتصاب عن الإبلاغ عن الجريمة لأنهن يمكن أن يتعرضن للسجن بسبب ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. وظلت البيانات الموثوقة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي قليلة، ولم يتم توثيق وضع الأطفال والنساء الناجين من الانتهاكات بشكل جيد. وظل هذا الموضوع من المحرمات بسبب الأعراف الاجتماعية والأعراف التقليدية، التي غالبا ما تدعو إلى رفض الناجين من قبل أسرهم ومجتمعهم. على سبيل المثال، حكم على فاطمة منت بلال بالسجن لمدة 12 عاماً بتهمة الزنا وقتل الأطفال، بعد أن اغتصبها ضابط شرطة مراراً وتكراراً في منزل مخدومها. وتعرضت شابة أخرى، هي الغالية مولاي، للاغتصاب من قبل جندي، ووضعت مولودها أمام أحد المراكز الصحية، وماتت الطفلة. وبحلول نهاية العام، كانت رهن الحبس الاحتياطي ووجهت إليها تهمة ارتكاب الزنا.

Ibidem.

⁸ - تعتبر إساءة معاملة الزوجة والعنف المنزلي أمراً غير قانوني، ولكن لا توجد عقوبات محددة للعنف المنزلي. ولم تطبق الحكومة القانون بشكل فعال، وكانت الإدانات نادرة.

Ibidem.

⁸ - على الرغم من أن أي فعل أو محاولة لإلحاق الضرر بالأعضاء الجنسية للفتاة يعاقب عليه بالسجن وغرامة مالية. إلا أنه وفقاً لدراسة أجرتها اليونيسف عام 2021، خضعت 50 بالمائة من الفتيات لختان الإناث، ووجدت الدراسة أن معدل الانتشار في مناطق معينة كان أعلى من 90 بالمائة. وواصلت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة تعقب أكثر من 2000 من مقدي الرعاية الصحية التقليديين الذين تخلوا عن ممارسة ختان الإناث للتأكد من أنهم لن يبدأوا هذه الممارسة مرة أخرى.

Ibidem.

⁸ - لا توجد قوانين ضد التحرش الجنسي. وأفادت المنظمات غير الحكومية النسائية أن التحرش الجنسي يمثل مشكلة شائعة في مكان العمل.

Ibidem.

⁸ - لم يقر البرلمان حتى الآن مشروع قانون بشأن العنف ضد النساء والفتيات قُدّم عام 2016. موريتانيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch / تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023.

<https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/mauritania>

⁸ - على الرغم من أن الحكومة اتخذت المزيد من الخطوات نحو إنهاء ممارسة العبودية، بما في ذلك زيادة المشاركة مع مجموعات المجتمع المدني، إلا أن الجهود المبذولة لإنفاذ قانون مكافحة العبودية اعتبرت غير كافية من قبل المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة SOS Slaves وIRA، وكذلك بعض نشطاء حقوق الإنسان. نظرا لاستمرار بعض العبودية الوراثية، وظل الحراطين يعانون من إرث قرون من العبودية. على سبيل المثال، في 1 يونيو 2022، حكمت محكمة نواذيبو الجنائية على ثيرنو أمادو وثلاثة من شركائه بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة الاتجار بالأشخاص المرتبطين بالسخرة. و في 14 يونيو 2022، حكمت محكمة مكافحة العبودية بمدينة نيا على رجل من السونينكي، يبلغ من العمر 71 عاماً، بالسجن لمدة عامين لارتكابه تشهيراً بتعلق بالعبودية، حيث تعتبر هذه الأخيرة جريمة جنائية بموجب قانون مكافحة العبودية لعام 2015. وقد خفض القاضي العقوبة إلى السجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

op.cit. 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania

⁸ - على سبيل المثال، ينص القانون على الالتحاق بالمدارس لمدة ست سنوات لجميع الأطفال، ولكن لم يتم تطبيق القانون بشكل فعال. لم يذهب العديد من الأطفال إلى المدرسة طوال السنوات الست الإلزامية. وفقاً للتقرير السنوي لمكتب اليونسف القطري لعام 2021، فإن واحداً من كل ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين 7 و 19 عاماً لم يذهب إلى المدرسة. وكانت النسبة أعلى بين الأولاد (33.5 في المائة) مقارنة بالبنات (31.7 في المائة). من جهة أخرى، رغم أن السن القانوني للزواج هو 18 عاماً، إلا أنه يمكن للوصي القانوني أن يطلب من السلطات المحلية السماح لفتاة بقل عمرها عن 18 عاماً بالزواج. وكثيراً ما منحت السلطات المحلية هذا الإذن. كما يتم رصد حالات وأد الأطفال، بما في ذلك قتل الأطفال ذوي الإعاقة.

Ibidem.

⁸ - بالرغم من تنصيب القانون على أن جميع المواطنين متساوون، بغض النظر عن العرق أو الجنس. فإن الحراطين ("المور السود" وطبقة العبيد السابقة) وسكان جنوب الصحراء الكبرى واجهوا في كثير من الأحيان التمييز من جانب مجتمع البيضان ("المغاربة البيض") في البلاد. وكثيراً ما تسامحت الشرطة مع التمييز ضد الحراطين وسكان جنوب الصحراء الكبرى لأن الأحمرة الأمنية كانت خاضعة لسيطرة البيضان إلى حد كبير.

Ibidem.

الحق في الحياة، حيث تم رصد انتشار عمليات القتل غير القانوني أو التعسفي،⁸ و انتشار عمليات الاختفاء القسري،⁸ و التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسدية التي ترتكبها الجماعات المسلحة من جميع الأطراف؛⁸ و انتشار الظروف القاسية والمهددة للحياة في السجون ومرافق الاحتجاز؛⁸ و الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي،⁸ و التهجير المستمر،⁸ و الاحتجاز القسري للمهاجرين و طالبي اللجوء و اللاجئين في ليبيا، حيث تعرّض العديد منهم إلى سوء المعاملة، والاعتداء الجنسي، والعمل القسري، والابتزاز من قبل جماعات مرتبطة بوزارة الداخلية

⁸ - أفاد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع ائتلاف منصة ليبيا، في فبراير 2022 أن مهاجمين مجهولين أطلقوا النار على إبراهيم ساسي زغدود النالوتي، رئيس المنظمة غير الحكومية "قادة التغيير من أجل ليبيا"، وباحث في مركز ليبيا للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، مع زوجته وابنها، 17 عامًا، بعد اقتحام منزلهم في حي الظهرة بطرابلس. وفي ماي 2022، أطلق مهاجم مجهول النار على علي محمد جمعة الجماعي، البالغ من العمر 22 عامًا، أمام مقهى في سوكة، وورد أنه فر إلى مقر وحدة مشاة تابعة للجيش الوطني الليبي بعد الهجوم.
2022 Country Reports on Human Rights Practices: Libya - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - Department of State - last visit: 27.12.2023

<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/libya>

⁸ - وفقاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فإن مكان وجود الآلاف من الرجال والنساء والأطفال لا يزال مجهولاً. وقد تم احتجاز بعضهم بشكل غير قانوني ثم أطلق سراحهم فيما بعد، بينما تم العثور على جثث أشخاص آخرين مفقودين ومختفين في أماكن في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك في مقابر جماعية. لم تبذل السلطات سوى القليل من الجهود الفعالة لمنع حالات الاختفاء القسري أو التحقيق فيها أو المعاقبة عليها. في أغسطس 2012، اختطفت "كثيبة شهداء 17 فبراير" المسلحة عبيدة من فندق في بنغازي أثناء ورشة عمل، وقتلتها على امتداد خمسة أيام بين جماعات عسكرية مختلفة، تعرّض خلالها للتهديد والتحرش والإهانة والضرب. و حتى نهاية عام 2021، ظل مكان وجود سهام سرفوية، البرلمانية التي اختطفت من منزلها في عام 2019 بعد انتقادها لهجوم طرابلس في مقابلة متلفزة، مجهولاً. و في 2 أبريل 2022، أطلق سراح الناشط منصور العاطي بعد 10 أشهر من اختفائه القسري على يد الكتيبة 302 التابعة للجيش الوطني الليبي، واحتجازه لاحقاً في سجن بنغازي الذي تديره منطقة تي بي زد التابعة للجيش الوطني الليبي. في 2 أبريل 2022، أطلق سراح الناشط منصور العاطي بعد 10 أشهر من اختفائه القسري على يد الكتيبة 302 التابعة للجيش الوطني الليبي، واحتجازه لاحقاً في سجن بنغازي الذي تديره منطقة تي بي زد التابعة للجيش الوطني الليبي. في ماي 2020، حددت "بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق" مواقع ثلاث مقابر جماعية محتملة، بالإضافة إلى أربعة اكتشفتها السلطات بمساعدة دولية في ترهونة، وتم استخراج 247 جثة منها. ومن بين 247 شخصاً، تم التعرف على 138 شخصاً بشكل إجمالي، من بينهم ثلاثة أطفال وثمانين نساء. وفي يوليو 2022، أشارت تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى احتلال وجود ما يصل إلى 100 مقبرة جماعية غير مكتشفة في ترهونة وحدها. في أكتوبر 2022، أعلنت "الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين" التابعة للحكومة، أن السلطات استخرجت 42 جثة من مقبرة جماعية في سرت. وقدردت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين أن هناك ما يصل إلى 10,000 شخص مفقود في البلاد يعود تاريخهم إلى عهد القذافي.

. Ibidem-

⁸ - استمر انتشار العنف الجسدي والجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي ضد المعتقلين في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، على نطاق واسع. في أغسطس 2022، وثق فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا أدلة على أن حراس سجناء مكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذلك أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية، ارتكبوا أعمال عنف جنسي بشكل روتيني للسيطرة على المهاجرين وإذلالهم. وأفاد مراقبون أن الاعتصاب كان يستخدم في كثير من الأحيان كشكل من أشكال التعذيب وأدى في بعض الحالات إلى الوفاة.

. Ibidem-

⁸ - وفقاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وكثيراً ما واجه المعتقلون احتجاجاً لفترات طويلة وأحياناً لأجل غير مسمى، دون إشراف قضائي أو ضمانات إجرائية أو النظر في احتياجات الحماية الفردية. كانت السجون ومرافق الاحتجاز مكظفة في كثير من الأحيان، وكانت الظروف قاسية وتهدد الحياة، ولا تفي بالمعايير الدولية. وكانت العديد من السجون ومراكز الاحتجاز خارج سيطرة الحكومة.

. Ibidem-

⁸ - تم احتجاز عدد غير معروف من الأفراد بشكل تعسفي دون إذن قضائي، لفترات طويلة ودون تم قانونية، في أماكن مجهولة، في سجون تسيطر عليها اسماً وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع، أو في مرافق خارجة عن القانون تسيطر عليها الجماعات المسلحة التابعة للحكومة. والجماعات المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي، وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية. في ديسمبر 2022، ذكرت منظمة العفو الدولية أنها وثقت أدلة على 25 شخصاً اعتقلتهم قوات منطقة طرابلس التابعة للجيش الوطني الليبي تعسفاً أو احتجزهم بين عامي 2017 و2022. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية، أطلق سراح 15 شخصاً بعد احتجازهم لمدة تتراوح بين بضعة أسابيع وخمس سنوات، وبقي ثلاثة في السجن. وقُتل ثلاثة منهم تعسفاً، بينما ظل أربعة آخرون في عداد المفقودين قسراً. و في أغسطس 2022، أفادت التقارير أن عبد الحميد المدغوظة، وهو قائد بارز في سجن دعم الاستقرار، وهو ملبساً تنوع اسماً للمجلس الرئاسي، اقتحم عيادة طبية خاصة واعتقل عدة أطباء بتهمة الإهال الطبي بعد وفاة ابن عمه بسبب سكتة دماغية. وتم الإبلاغ عن عدة حالات مماثلة في عيادات ومستشفيات طرابلس الأخرى في بنغازي وسبها. تحملت وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العدل ومكتب النائب العام مسؤولية التحقيق في مثل هذه الانتهاكات ومتابعة الملاحقات القضائية، لكنها لم تكن قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، في معظم الحالات بسبب القيود الشديدة على الموارد أو القيود السياسية.

. Ibidem-

⁸ - حتى أكتوبر 2022، قدرت "المنظمة الدولية للهجرة" عدد النازحين داخليا في ليبيا بـ 212,593 شخصاً، أو 42,506 عائلة، أغلبهم في بنغازي، ثم طرابلس فمصبراتة.

. Ibidem-

التابعة لحكومة الوحدة الوطنية، وأعضاء في جماعات مسلحة، ومهريين، ومتاجرين بالبشر⁸ و التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية⁸ والانتهاكات الجسيمة في النزاع، بما في ذلك مقتل المدنيين أو إلحاق الأذى بهم على نطاق واسع⁸ و فرض قيود خطيرة على حرية التعبير ووسائل الإعلام، بما في ذلك العنف ضد الصحفيين وإنفاذ قوانين التشهير الجنائية أو التهديد بإنفاذها للحد من التعبير⁸ و التدخل الكبير في حرية تكوين الجمعيات⁸ والتجمع السلمي⁸ انتهاك حق المشاركة السياسية⁸ و انتشار الفساد الحكومي الخطير⁸

8 - وفقاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومختلف وكالات الأمم المتحدة، تعرض اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون بشكل روتيني لعمليات القتل غير القانوني والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاستغلال الجنسي وغيرها من الانتهاكات. وكان من بين الجناة مسئولون حكوميون، وجاعات مسلحة، ومهربون، وتجار، وعصابات إجرامية. اعتباراً من ديسمبر 2022، أفادت المنظمة الدولية للهجرة أن هناك 679.974 مهاجراً من أكثر من 41 دولة في البلاد. ومن بين هؤلاء، كان هناك 23,596 مهاجراً اعترضتهم السلطات الليبية في البحر. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة أن هناك 520 حالة وفاة و844 مفقوداً في البحر حتى ديسمبر 2022. من جهة أخرى، بين يناير 2022 وسبتمبر 2022، ساعدت مفوضية اللاجئين 345 لاجئاً وطالب لجوء من الفئات الهشة على مغادرة ليبيا، وتم تحديد أكثر من ألف لاجئ وطالب لجوء كأولوية لعمليات الإجلاء الإنسانية. من جانب آخر بحسب المنظمة الدولية للهجرة، احتجز 5 آلاف على الأقل في مراكز احتجاز رسمية في ليبيا حتى أغسطس 2021. التقرير العالمي 2022 - ليبيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch / تاريخ اخر زيارة: 20.12.2023.

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/libya>

8 - أشارت التقارير الواردة في الأخبار وعلى وسائل التواصل الاجتماعي إلى أن الجماعات المتحالفة مع الحكومة انتهكت خصوصية المراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصالات غير قابلة للانتهاك، من خلال مراقبة الاتصالات دون إذن قضائي، وفرض عمليات تفتيش على جانب الطريق، ودخول المنازل الخاصة.

op.cit - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Libya-

8 - أفاد المركز الليبي لإزالة الألغام التابع لوزارة الدفاع، والذي ينسق جهود إزالة الألغام التي تبذلها الجماعات الإنسانية نيابة عن الحكومة والمجموعات المدنية الليبية والأجنبية، والمتخصصين في إزالة الألغام من إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، عن مقتل 130 مدنياً وجرح 130 آخرين. أصيب 196 شخصاً بانفجار ألغام وذخائر غير منفجرة أخرى في ليبيا بين ماي 2020 ومارس 2021. وبحسب ما ورد كان معظمهم من المدنيين في الضواحي الجنوبية لطرابلس. كما وقد وثق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقارير متعددة عن مقتل مدنيين، بينهم العديد من الأطفال، نتيجة انفجارات ذخائر غير منفجرة. وفي 22 فبراير 2021 استشهد الطفلان الشقيقان معاذ وفداء فتح الله موسى أبوراس بانفجار لغم أرضي في طرابلس. وفي 15 مارس 2021، قُتل مدني تشادي عندما انفجرت ذخيرة من حقبة الحرب عام 2014 في منطقة بنينا جنوب بنغازي. وفي 18 مارس 2021، قُتل طفلان هما الشقيقان يوسف علي الجرو الجازوي وعبد الرحمن علي الجرو الجازوي، جراء انفجار لغم أرضي في منطقة جنوب بنغازي. التقرير العالمي 2022 - ليبيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch / مرجع سابق.

8 - كانت الرقابة على حرية الرأي والتعبير والصحافة منتشرة من قبل جميع الأطراف، كما مارست الجماعات المسلحة المختلفة، بما في ذلك تلك المتحالفة مع الحكومة، سيطرة كبيرة على محتوى وسائل الإعلام. واستهدف مهاجمون مجهولون الصحفيين انتقاماً منهم بسبب تقاريرهم. أفادت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية غير الحكومية أن جميع الأطراف استخدمت التهديدات والعنف لترهيب الصحفيين. و جعلت المضايقات والتهديدات والاختطاف والعنف والقتل من المستحيل تقريباً على وسائل الإعلام العمل بأي قدرة ذات معنى في العديد من مناطق البلاد. في يناير 2021، أفادت منظمة العفو الدولية أن كتيبة TBZ التابعة للجيش الوطني الليبي اختطفت رجلاً من منزله في بنغازي بعد أن انتقد قائد الجيش الوطني الليبي خليفة حفتر على وسائل التواصل الاجتماعي. في مارس 2021، أفادت التقارير أن TBZ اختطفت رجلاً آخر من منزله في بنغازي بعد أن انتقد رئيس مجلس النواب عقيلة صالح. حليف حفتر، على وسائل التواصل الاجتماعي. وظل مكان وجود الرجلين مجهولاً حتى نهاية العام. في المقابل، أفرجت السلطات في شرق ليبيا عن المصور الصحفي المستقل إساعيل أبو زربية الزوي، في 11 سبتمبر 2020، الذي كان محتجزاً منذ 2018. في ماي 2020، قضت محكمة عسكرية في بنغازي في محاكمة سرية بسجنه 15 عاماً بتهمة "التواصل مع قناة تلفزيونية تدعم الإرهاب". أفادت تقارير أن القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية منح الزوي عفو، لكن دون الإعلان عن شروط الإفراج عنه.

. Ibidem-

8 - افتقرت الحكومة إلى القدرة على حماية حرية تكوين الجمعيات. حيث أدت الهجمات المستهدفة على الصحفيين والناشطين والشخصيات الدينية إلى تقويض هذه الحرية بشدة ودفعت بعض النشطاء إلى البحث عن ملاذ في الخارج. تلقى العديد من موظفي منظمات المجتمع المدني تهديدات، بما في ذلك تهديدات بالقتل، بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، ويعتقد العديد منهم أنهم كانوا تحت مراقبة أجهزة المخابرات؛ كما أفادوا باحتجازهم ظلماً لفترات قصيرة. و في يوليو 2020، وثقت بعثة تقصي الحقائق أدلة على أن تنفيذ مرسوم المجلس الرئاسي رقم 286 لعام 2019، الذي منح مفوضية المجتمع المدني في طرابلس سلطة واسعة لتنظيم أنشطة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، أعاق بشكل كبير العمليات المحلية لمنظمات المجتمع المدني. في مارس 2021، أعلنت ديوان الخدمة المدنية في طرابلس الإيقاف الفوري وحظر جميع المنظمات التي لم تمتثل للمرسوم رقم 286. كما أصدرت ديوان الخدمة المدنية في طرابلس بياناً أكد فيه دعم سلسلة الاعتقالات التي قام بها جهاز الأمن الداخلي ضد المنظمات التي زُعم أنها تبين تورطها في عدم الالتزام بالمرسوم.

op.cit - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Libya-

8 - على سبيل المثال، في يناير 2022، أفادت وسائل إعلام محلية أن ميليشيات غير محددة قامت بتفريق أكثر من 1000 مهاجر بالعنف، كانوا يعتمون خارج مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طرابلس. وبحسب ما ورد تم اعتقال أكثر من 600 مهاجر ولاجئ وطالب لجوء، بما في ذلك النساء والأطفال. وأصيب مهاجر سوداني برصاصة في بطنه. كما أحرقت الميليشيات بعض خيام المهاجرين، بحسب تقارير منظمة أطباء بلا حدود والمجلس الترويجي للاجئين. وفي أغسطس 2022، ورد أن مسلحين ينتمون إلى قوة الردع الخاصة قاموا بتفريق حشد من المظاهرين بالعنف واعتقلوا شخصين أمام وزارة المالية. وكان المظاهرون يطالبون بصرف الرواتب المتأخرة. وبحسب شهود، فإن وزارة المالية، التي تحرسها القوة الخاصة منذ 2019، أمرت بفض الاحتجاج.

. Ibidem-

8 - حاولت الفصائل المتنافسة تحديد موعد لإجراء الانتخابات في عامي 2018 و2019، لكن الجهود باءت بالفشل عندما شن الجيش الوطني الليبي هجوماً على طرابلس في عام 2019. ولم تتم إعادة جدولة الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2021 بحلول نهاية العام.

وانعدام التحقيق والمساءلة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي،⁸ والتهديدات بالعنف التي تستهدف أفراد الأقليات العرقية والأجانب، والاتجار بالبشر، بما في ذلك العمل القسري.⁸

2 - الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان في الدساتير المغربية

وجدت الدولة في الأصل لتمكين المواطنين والأفراد من ممارسة حقوقهم وحريةهم المشروعة، باعتبارها مؤسسة راعية لشؤون هؤلاء المواطنين والأفراد ومتطلباتهم. لذلك تعتبر الدولة مطالبة بضرورة توفير كل الضمانات والتسهيلات التي تكفل تمتع المواطنين والأفراد بحقوقهم وحريةهم العامة المنصوص عليها في الدستور، في إطار احترام هذا الأخير والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

يلاحظ بعد الإطلاع على مضامين الدساتير المغربية أنها تتضمن حقوقاً وحرية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية، كما هو مشار إليه أعلاه. غير أن

. Ibidem-

⁸ - أعاققت الاتساعات بين المؤسسات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية وتلك التابعة للجيش الوطني الليبي، والفراع الأمني في الجنوب، ووجود الجماعات الإجرامية في جميع أنحاء البلاد، وضعف الحكومة، التحقيق والملاحقة القضائية في الانتهاكات. اتخذت الحكومة خطوات محدودة للتحقيق مع المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال فساد في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ ومع ذلك، فإن مواردها المحدودة، فضلاً عن محدودية إرادتها السياسية، قللت من قدرتها واستعدادها لمحكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم. كما افتقرت الحكومة إلى آليات هامة للتحقيق في الفساد، بما في ذلك الحوادث التي يُزعم أن أفراداً من الشرطة وقوات الأمن تورطوا فيها، لكن بعض التحقيقات والملاحقات القضائية جرت، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام المحلية. ووفقاً لتقارير ديوان المحاسبة، وهو أعلى سلطة تنظيمية مالية في البلاد، فإن المسؤولين كثيراً ما يتورطون مع الإفلات من العقاب في ممارسات فاسدة مثل الكسب غير المشروع والرشوة والمحسوبية. كانت هناك أيضاً تقارير عديدة عن الفساد الحكومي، تنفيذ بالتورط في غسيل الأموال وتهريب البشر والأنشطة الإجرامية الأخرى. وفي سبتمبر 2022، أصدر ديوان المحاسبة تقريره السنوي الذي أظهر أن وزارة الصحة كانت في مقدمة المخالفين من حيث الانتهاكات، تليها مباشرة وزارة الحكم المحلي. كما قدم التقرير تفاصيل الإنفاق الحكومي الباهظ، بما في ذلك أكثر من 12 مليون دينار ليبي (2.4 مليون دولار) على الساعات كهدايا للزوار؛ 25 مليون دينار ليبي (5 ملايين دولار) على سيارات لم يتم تسجيلها رسمياً كركبات حكومية؛ و1.5 مليون دينار ليبي (300 ألف دولار) لتنظيف مقر إقامة رئيس الوزراء.

. Ibidem-

⁸ - يحظر الإعلان الدستوري لعام 2011 العنف الأسري لكنه لا يتضمن إشارة إلى العقوبات المفروضة على المداين بالعنف ضد المرأة. تناولت المحاكم المتخصصة في طرابلس وبنغازي العنف ضد النساء والرجال والأطفال. وعملت خمس قاضيات في هذه المحاكم. وحتى ديسمبر 2022، لم تكن المعلومات الكافية متاحة لتقييم ما إذا كانت الحكومة قد طبقت القانون بفعالية. وبموجب القانون، يجوز للمغتصب المدان تجنب عقوبة السجن لمدة 25 عاماً عن طريق الزواج من الناجية، بغض النظر عن رغبتها، بشرط موافقة أسرته. وقد تواجه الناجيات من الاغتصاب اللاتي لا يستطعن تلبية معايير الأدلة العالية اتهامات بالزنا. وظلت النساء والفتيات المهاجرات معرضات بشكل خاص للاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري القسري في ظروف تصل إلى حد الاستعباد الجنسي. كانت هناك تقارير عن أعمال عنف جنسي فظيعة ضد النساء والفتيات في مرافق الاحتجاز الحكومية وغير القانونية. علاوة على ذلك، واتهمت النساء أشكالاً اجتماعية من التمييز أثرت على قدرتهن في الحصول على عمل، وأماكن عملهن، وتنقلهن، وحريةهن الشخصية. على الرغم من أن القانون يحظر التمييز على أساس الجنس، إلا أنه كان هناك تمييز ثقافي واقتصادي واجتماعي واسع النطاق ضد المرأة.

. Ibidem-

⁸ - بحسب ما ورد استغل المهربون والمتاجرون بالبشر والجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة المهاجرين في العمل القسري. ووردت تقارير تفيد بأن المهاجرين في بعض أماكن الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية اضطروا إلى المشاركة في أعمال البناء والزراعة بدون أجر. ووفقاً للمراقبين الدوليين، اضطرت بعض المهاجرين أيضاً إلى تقديم خدمات للجماعات المسلحة، مثل حمل ونقل الأسلحة، وطهي الطعام، والتنظيف، وإزالة النفايات غير المنفجرة. في مارس 2021، قال محتجز سابق في سجن الرومي في بلدة عين زارة الغربية لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أنه بعد إطلاق سراحهم رسمياً، تم اعتراضه هو و34 مهاجراً سودانياً آخرين في البحر واحتجازهم لعدة أشهر لأداء أعمال البناء والزراعة وإصلاح السيارات غير مدفوعة الأجر.

. Ibidem-

دسترة هذه الحقوق والحريات في هذه الدساتير لن تكون له قيمة حقيقية ما لم تتوفر ضمانات لممارسة هذه الحقوق والحريات. لذلك، ليس من المستغرب أن المشرع الدستوري في كل دستور من الدساتير المغربية قد عمل على وضع ضمانات تكفل احترام ممارسة حقوق الإنسان وحمايتها، ووضع قيود تحد من تقييد السلطات العامة لها.

تتوزع هذه الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان إلى ضمانات قانونية وأخرى مؤسسية. و هو ما ستكشف عنه الفقرات اللاحقة من هذه الدراسة، كل على حدا.

2-1 الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان في الدساتير المغربية

تعتبر الضمانات المؤسسية إحدى الأدوات التي تكفل حماية حقوق الإنسان. تعمل هذه الضمانات على تنظيم وسائل عمل السلطة السياسية والقوى المؤثرة في المجتمع، سواء كانوا أفراداً أو مجموعات، من أجل توفير حماية أكبر للمواطنين. تتجسد بعض هذه الضمانات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في مبدأ الفصل بين السلطات، والصلاحيات البرلمانية.

2-1-1 مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من ضمن أهم الضمانات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم. يقصد بهذا المبدأ توزيع سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية على هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، وعدم حصرها وتركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة وإن كانت منتخبة من قبل الشعب نفسه، لما في ذلك من تبعات قد تؤدي إلى قمع وسلب حقوق وحرريات الأفراد.⁸

يعتبر مونتيسكو من أهم المنظرين لهذا المبدأ في كتابه روح القوانين عام 1748، حيث انتهى إلى إقرار قاعدتين بشأن هذا المبدأ، ألا وهما قاعدة التخصص والتعاون، وقاعدة الرقابة بين هذه السلطات الثلاث.⁸ هذا يعني أن

⁸ - مجدوب عبد الحليم - مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد - مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية - المجلد 2 - العدد 1 - السنة 2022 - ص 63.
⁸ - أمينة المسعودي - التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة (1962-2011) - ص 13.

هذا الفصل بين السلطات الثلاث ليس مطلقا، وإنما ينبني هذا الفصل على التعاون والتوازن فيما بينها، بغية تحقيق الغاية المراد منها، ألا وهي حماية حقوق الإنسان.

يلاحظ أن هذا المبدأ لا يغيب في الدساتير المغربية باستثناء الإعلان الدستوري الليبي،⁸ حيث أكد عليه المشرع الدستوري المغربي 2011 في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، ونص على أن النظام السياسي المغربي يقوم على "أساس الفصل بين السلط، وتوازنها وتعاونها،..." وقد حدد الدستور المغربي لكل سلطة اختصاصاتها ووظائفها بما لا يتعارض مع بعضها البعض، حيث خصص للباب الثالث للملكية من الفصل 41 إلى الفصل 59 من الدستور، و خصص الباب الرابع للسلطة التشريعية، من الفصل 60 إلى الفصل 86، وخصص الباب الخامس للسلطة التنفيذية، من الفصل 87 إلى الفصل 94، أما الباب السادس فقد خصصه للعلاقة بين هذه السلط، من الفصل 95 إلى الفصل 106، بينما خصص الباب السابع للسلطة القضائية، من الفصل 107 إلى الفصل 128.

أما الدستور الجزائري 2016 فهو الآخر أكد على مبدأ الفصل بين السلط في المادة 15 من الدستور، و قد خصص لكل سلطة على حدا مهامها ووظائفها، دون التأكيد على التعاون بينها، حيث خصص الباب الثاني لتنظيم السلطات، يتضمن الفصل الأول بعنوان السلطة التنفيذية من المادة 84 إلى المادة 111، ثم الفصل الثاني خصص للسلطة التشريعية من المادة 112 إلى المادة 155، ثم الفصل الثالث خصص للسلطة القضائية من المادة 156 إلى المادة 177. بينما أكد دستور 2020 في الفقرة 15 من ديباجته أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها، هذا يعني أن هذا التوازن يجب أن ينبنى على التعاون بين هذه السلطات، كما أكدت المادة 16 من هذا الدستور أن الدولة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وقد خصصت الباب الثاني لتنظيم السلطات والفصل بينها، وخلاف للدستور السابق خصصت الفصل الأول لرئيس الجمهورية، من المادة 84 إلى المادة 102، بينما خصصت الفصل الثاني للحكومة، من المادة 103 إلى المادة 113، وخصص الفصل الثالث للبرلمان من المادة 114 إلى المادة 162، بينما خصص الفصل الرابع للقضاء، من المادة 163 إلى المادة 183 من دستور الجزائر 2020.

أيضا نص الدستور التونسي 2014 على مبدأ الفصل بين السلطات في الفقرة الثالثة من التوطئة، وقد حدد بدوره اختصاصات كل سلطة على حدا، حيث خصص الباب الثالث للسلطة التشريعية من الفصل 50 إلى الفصل 70، كما خصص الباب الرابع للسلطة التنفيذية من الفصل 71 إلى الفصل 101، و خصص الباب

⁸ - نص الإعلان الليبي في المادة 4 أن الدولة تعمل على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول التليي الديمقراطي للسلطة. دون إشارة إلى مبدأ فصل السلط، لكنها تعترف باستقلالية القضاء في المادة 32 و قد خصص الباب الرابع لهذه السلطة.

الخامس للسلطة القضائية، من الفصل 102 إلى الفصل 124. و قد اتبع الدستور التونسي 2022 نفس النهج، حيث أكد في الفقرة 16 من توطئة الدستور على مبدأ فصل السلط و توازنها، و خصص الباب الثالث للوظيفة التشريعية، من الفصل 56 إلى الفصل 86، و الباب الرابع للوظيفة التنفيذية، من الفصل 87 إلى الفصل 116، الباب الخامس للوظيفة القضائية من الفصل 117 إلى الفصل 124.

نص كذلك الدستور الموريتاني على مبدأ فصل السلط، وإن لم يذكر العبارة الأخيرة في الدستور مباشرة، إلا أنه أكد في المادة الثانية من الدستور أن "الشعب هو مصدر السلط.... ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفرادها، أن يستأثر بممارستها." وهذا يعني أن السلط لا ينبغي أن ينفرد بها فرد واحد أو نخبة معينة، وما يعزز ذلك هو توضيح نصوص الدستور لوظائف كل سلطة على حدا، حيث خصص الباب الثاني للسلطة التنفيذية، من المادة 23 إلى المادة 44، وخصص الباب الثالث للسلطة التشريعية، من المادة 45 إلى المادة 55، وخصص الباب الرابع للعلاقات حول السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، من المادة 56 إلى المادة 77، ثم خصص الباب السابع للسلطة القضائية، من المادة 89 إلى المادة 91 من دستور موريتانيا 2017.

2-1-2-2 الصلاحيات البرلمانية

يكفل الفصل بين السلطات داخل الدولة اضطلاع البرلمان بدوره المركزي باعتباره ممثل للشعب وباعتباره المؤسسة الشرعية القادرة على سن التشريعات لإنفاذ الحقوق والحريات الدستورية، ومراقبة السلطة التنفيذية، وهذه الوظائف يمارسها البرلمان لها تأثير مهم على حماية حقوق الإنسان.⁸

بناء على ذلك، يلاحظ أن الدساتير المغاربية عهدت إلى السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان،⁸ بوضع القواعد القانونية التفصيلية التي تفضي إلى أعمال الحقوق الدستورية، حيث حدد الدستور المغربي مواضيع تشريع السلطة التشريعية في الفصل 71. بينما حددها الدستور الجزائري 2016 في المادتين 40 و 41، والمادتين 139 و140 من دستور الجزائر 2020. في حين حددها الدستور التونسي 2014 في الفصل 65، وحددها الدستور التونسي 2022 في الفصل 75. أما الدستور الموريتاني 2017 فقد حددها في المادة 57. لكن الإعلان الليبي على

⁸ - حقوق الإنسان و وضع الدستور - الأمم المتحدة، حقوق الانسان - مكتب المفوض السامي - نيويورك وجنيف - 2017 - ص 99.
⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 70 في دستور المغرب 2011، المادة 112 من دستور الجزائر 2016، و المادة 114 من دستور الجزائر 2022، الفصل 50 من دستور تونس 2014، و الفصل 56 من دستور تونس 2022، المادة 45 من دستور موريتانيا 2017.

خلاف باقي الدساتير أسند مهمة التشريع إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت باعتباره أعلى سلطة في الدولة الليبية.⁸

إضافة إلى ذلك، عهد ممارسة الرقابة على العمل الحكومي إلى السلطة التشريعية في الدساتير المغربية، بواسطة مجموعة من الآليات مثل توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة ورئيسها، والتصويت على ملتمس الرقابة وإحداث لجان نيابية لتقصي الحقائق.⁸ وتتيح هذه الوظيفة الرقابية للبرلمان فرصة أخرى للمساهمة في حماية الحقوق والحريات الدستورية. لكن الملاحظ في دستور تونس 2022 هو أنه لم ينص على إمكانية إحداث لجان نيابية لتقصي الحقائق كما كان الحال في دستور تونس 2014، إضافة إلى أنه أضحت الحكومة مسئولة أمام رئيس الجمهورية،⁸ وليس أمام مجلس الشعب كما هو الحال في الدستور التونسي السابق 2014،⁸ وهو ما قد يسجل تراجعاً في حقوق الإنسان في هذه الدولة.

من جانب آخر، يلاحظ أن الدستور المغربي من الدساتير المغربية التي اشترطت موافقة البرلمان قبل المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك معاهدات تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات.⁸ وهو ما لا يلاحظ في المادة 149 من الدستور الجزائري 2016 وتقابلها المادة 152 في الدستور الجزائري 2020، وما لا يلاحظ كذلك في الفصل 67 من دستور تونس 2014، يقابله الفصل 74 في دستور 2022، و أيضاً في المادة 78 من الدستور الموريتاني 2017.

2 - 2 الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدساتير المغربية

تمارس الحقوق والحريات وفق ما جاءت به المواثيق الدولية والدساتير ضمن دائرة القانون. لذلك يحتاج التنصيص الدستوري على حقوق الإنسان إلى إطار قانوني يجسده حتى تتحقق الإضافة المرجوة منه. تعتبر الضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، وهي المجسد لدولة الحق والقانون. تتمثل بعض هذه الضمانات القانونية في استقلال السلطة القضائية والرقابة على دستورية القوانين.

⁸ - المادة 17 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت.

⁸ - الفصول 67 و 100 و 105 و 106 من دستور المغرب 2011، المواد 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 180 من دستور الجزائر 2016، و المواد 157 و 158 و 159 و 161 و 162، الفصول 59 و 96 و 97 من دستور تونس 2014، و الفصول 114 و 115 من دستور تونس 2022، المواد 68 و 72 و 74 و 75 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - الفصل 112 من دستور تونس 2022.

⁸ - الفصل 95 من دستور تونس 2014.

⁸ - الفصل 55 من الدستور المغربي 2011.

1-2-2 الرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الدستورية الأساسية التي تحمي حقوق الأفراد وحررياتهم. المعلوم أن تنفيذ الحقوق الدستورية تنفيذا سليما لا يمكن إلا عندما يكون قانون الدولة متسقا مع الدستور.⁸

أسندت الدول المغاربية مراقبة دستورية القوانين إلى محاكم خاصة، تدعى المحكمة الدستورية في الدستور المغربي، وقد خصص لها المشرع الدستوري المغربي الباب الثامن، من الفصل 129 إلى الفصل 134. تختص هذه المحكمة الدستورية، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وأحكام القوانين التنظيمية، بالبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء، والبت كذلك في مدى مطابقة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والقوانين العادية للدستور.⁸ علاوة على ذلك، تختص المحكمة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبلحريات التي يضمنها الدستور.⁸ يلاحظ أن الدستور يحدد أجال محددة للمحكمة الدستورية للبت في هذه القضايا المعروضة عليها،⁸ وهو ما يضمن قيام المحكمة الدستورية بمهامها حفاظا على حقوق وحرريات الأفراد.

بينما لقبها المشرع الدستوري الجزائري بالمجلس الدستوري في دستور 2016، واعتبرها هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور وتعمل على التحقق من صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. كما ينظر هذا المجلس في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.⁸ أيضا يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.⁸ مثله مثل الدستور المغربي فقد حدد المشرع الدستوري آجال للمجلس الدستوري للبت في قضايا المعروضة عليه.⁸ إذا كان الدستور السابق لم يحدد فصلا معيناً للمجلس الدستوري، فإن دستور الجزائر 2020 قد خصص الفصل الأول من الباب الرابع تحت مسمى مؤسسات الرقابة للمحكمة الدستورية والتي كانت تسمى قبل هذا بالمجلس الدستوري، من المادة 185 إلى المادة 198. تختص هذه المحكمة

⁸ - حقوق الإنسان وضع الدستور - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي - نيويورك وجنيف - 2017 - ص 104.

⁸ - الفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 132 من دستور المغرب 2011.

⁸ - الفصل 133 من دستور المغرب 2011.

⁸ - الفقرات 4 و 5 و 6 من الفصل 132 من دستور المغرب 2011.

⁸ - المادة 182 من دستور الجزائر 2016

⁸ - المادة 186 من دستور الجزائر 2016.

⁸ - المواد 187 و 188 و 189 من دستور الجزائر 2016.

في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.⁸ بالنسبة لباقي الاختصاصات فهي لا تختلف عن المجلس الدستوري السابق.⁸

أدرج الدستور التونسي 2014 المحكمة الدستورية في القسم الثاني من الباب الخامس باسم السلطة القضائية، من الفصل 118 إلى الفصل 124، وأكد المشرع الدستوري أن المحكمة الدستورية تختص دون سواها في مراقبة مشاريع القوانين، ومشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، والمعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، و القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون، والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب إضافة إلى مهام أخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.⁸ كما أنها تبث في هذه القضايا وفق أجل محدد.⁸ حافظت المحكمة الدستورية في الدستور التونسي 2022 على اسمها واختصاصاتها، حيث حددها المشرع الدستوري في الباب السادس من الدستور باسم المحكمة الدستورية، من الفصل 125 إلى الفصل 132، و أضيف إلى الاختصاصات المسندة إليها في الدستور السابق الاختصاص في مراقبة إجراء تنقيح الدستور، ومشاريع تنقيح الدستور للبت في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرر بهذا الدستور.⁸

يلاحظ كذلك، تخصيص الدستور الموريتاني الباب السادس للمجلس الدستوري من المادة 81 إلى المادة 88. يختص هذا المجلس بالنظر في صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوي ويعلن نتائج الاقتراع،⁸ و يبت في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب،⁸ و يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها،⁸ كما تقدم للمجلس القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، للبت في دستورها،⁸ و يخول له كذلك، اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثبت أثناء محاكمة، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مال النزاع يمس بالحقوق والحريات التي

⁸ - المادة 185 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - انظر المواد 190 و 191 و 194 و 195 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - الفصل 120 من دستور تونس 2014.

⁸ - الفصل 21 من دستور تونس 2014.

⁸ - الفصل 127 من دستور تونس 2022.

⁸ - المادة 83 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - المادة 84 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - المادة 85 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - الفقرة 1 من المادة 86 من دستور موريتانيا 2017.

يضمنها الدستور.⁸ مثله مثل باقي الدساتير المغربية أعلاه، فقد حدد المشرع الدستوري آجال للمجلس الدستوري للبت في قضايا المعروضة عليه.⁸

بالنسبة للإعلان الدستوري الليبي بما أنه إعلان دستوري مؤقت في انتظار وضع دستور دائم للدولة فهو لم يشر المحكمة الدستورية أو مجلس دستوري.

2-2-2 استقلالية السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية الأداة المثلى لحماية كل من يطالب من الأفراد أو الجماعات بالحقوق والحريات التي يكفلها له الدستور. من جانب آخر، و كقاعدة عامة يضمن الدستور مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن الأجهزة الحكومية الأخرى. يحتل هذا المفهوم موقعا خاصا ضمن مبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أن الجهاز القضائي لا يستطيع أداء وظائفه ما لم يكن مستقلا استقلالاً تاما عن باقي السلطات. و يعتبر هذا هو الشرط الأساسي لضمان نزاهة قرارات المحاكم وعدالة الإجراءات والتعامل مع جميع الأطراف على قدم المساواة لإقامة العدل، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.⁸

يلاحظ في الدساتير المغربية أنها أكدت كلها على استقلالية القضاء وأن الغاية من القضاء هو إنفاذ القوانين و تحقيق العدالة. لضمان تحقيق ذلك كرس الدستور المغربي استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات، في الباب السابع من الفصل 107 إلى الفصل 108 من الدستور. أكد أن القاضي لا يلزم إلا بتطبيق القانون،⁸ و لا يعزل و لا ينقل إلى بمقتضى قانون،⁸ و لا يتلقى أي أوامر أو تعليمات بشأن القضايا المعروضة عليه، لكن يعتبر خطأ جسيما إذا أخل القاضي بواجب الاستقلال و التحيز،⁸ و كلما اعتبر القاضي استقلاله مهدد يجب أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.⁸ في المقابل، يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم و أمنهم القضائي و تطبيق القانون. إضافة إلى ذلك، أكد الدستور المغربي على أن حق التقاضي مضمون لكل شخص، و مجاني وفق الحالات التي يحددها القانون،⁸ و لكل شخص الحق في محاكمة عادلة و في حكم

⁸ - الفقرة الأخيرة من المادة 86 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - المادة 86 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - حقوق الإنسان و وضع الدستور -مرجع سابق- ص 102.

⁸ - الفصل 110 من دستور 2011

⁸ - الفصل 108 من دستور 2011.

⁸ - الفصل 109 من دستور 2011.

⁸ - الفقرة الثانية من الفصل 109، والفصول من 113 إلى 116 من دستور 2011.

⁸ - الفصلين 118 و 121 من دستور 2011.

يصدر داخل أجل عقول،⁸ و يقر أن كل متهم أو مرتكب لجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي،⁸ و بذلك يضمن القضاء حماية حقوق الإنسان.

من جهة أخرى، أكد الدستور الجزائري هو الآخر على استقلالية السلطة القضاء، حيث خصص دستور 2016 الفصل الثالث للسلطة القضائية من المادة 156 إلى المادة 177، بينما خصص دستور 2020 الفصل الرابع للقضاء من المادة 163 إلى المادة 183. يلاحظ أن دستور 2020 اعتمد مصطلح القضاء بدل الدستور السابق الذي اعتمد السلطة القضائية. لكن النقطة المشتركة بين كلا الدستورين هو التأكيد على استقلالية القضاء و أن القاضي لا يخضع إلى للقانون، و أن القضاء يحمي الحقوق و الحريات، و أقر كذلك أن القضاء متاح للجميع.⁸ بينما أكد دستور 2016 أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، و تمس نزاهة حكمه،⁸ و يعتبر القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفيّة قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.⁸ أكد دستور 2020 أن القاضي لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.⁸ إضافة إلى ذلك، أقر الدستور الجزائري أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي،⁸ و اعترف كذلك بالحقّ في الدفاع، لكنه يبقى مضمونا فقط في القضايا الجزائرية.⁸ على خلاف الدستور المغربي أكد الدستور الجزائري أن المحامي هو الآخر يستفيد من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.⁸ في المقابل أشار دستور 2020 على خلاف دستور 2016 أن للمتقاضي الحق في المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.⁸ ما يلاحظ على الدستور الجزائري هو عدم تأكيده على مجانية التقاضي كما هو الحال مع الدستور المغربي.

⁸ - الفصل 120 من دستور 2011.

⁸ - الفصل 119 من دستور 2011.

⁸ - المواد 156 و 157 و 158 من دستور الجزائر 2016 و المواد 163 و 154 و 165 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - المادة 166 من دستور الجزائر 2016

⁸ - المادة 167 من دستور الجزائر 2016

⁸ - الفقرة الثانية من المادة 172 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - المادة 168 من دستور الجزائر 2016، المادة 174 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - المادة 169 من دستور الجزائر 2016، المادة 175 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - المادة 170 من دستور الجزائر 2016، المادة 176 من دستور الجزائر 2020.

⁸ - المادة 177 من دستور الجزائر 2020.

من جانب آخر، خصص الدستور التونسي 2014 الباب الخامس للسلطة القضائية من الفصل 102 إلى الفصل 117، بينما خصص دستور 2022 الباب الخامس تحت مسمى الوظيفة القضائية من الفصل 117 إلى الفصل 124. و يعترف هذا الأخير باستقلالية الوظيفة القضائية لا غير، دون أي إشارة إلى السهر على حماية الحقوق و الحريات،⁸ في حين يعترف سابقه أن القضاء سلطة مستقلة و تضمن إقامة العدل و علوية الدستور و سيادة القانون و حماية الحقوق و الحريات،⁸ و هو ما يعكس أن دستور 2014 كان أكثر انفتاحا على حقوق الإنسان و متقدم على الدستور اللاحق بكثير في هذا المجال. يلاحظ أن كلا الدستورين يؤكدان أن القاضي لا يخضع في أداء مهامه إلا للقانون، و لا ينقل و لا يعزل و لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة عليه، إلا في الحالات التي يحددها القانون، إضافة إلى ذلك يتمتع القاضي بحصانة جزائية، و لا يمكن إيقافه أو تتبعه ما لم ترفع عنه الحصانة، و في حالة التلبس بالجريمة، يجوز إيقافه و إعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة، في المقابل يشترط في القاضي الكفاءة و الالتزام بالحياد و النزاهة و كل إخلال بأدائه لواجباته موجب للمساءلة.⁸ علاوة على ذلك أكد الدستور التونسي على أن حق التقاضي و الدفاع مضمونان للجميع، و الجميع متساوون أمام القضاء، و لكل شخص الحق في محاكمة عادلة و في أجل معقول، و المحاكمة تكون علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها، و يلاحظ أن الدستور التونسي مثله مثل الدستور المغربي نص على تقديم الإعانة العدلية لغير القادرين ماليا.⁸ إضافة إلى ذلك، يلاحظ أيضا أن دستور 2014 أقر مثله مثل الدستور الجزائري أن مهنة المحاماة حرة و مستقلة و تشارك في إقامة العدل و الدفاع عن الحقوق و الحريات، و أكد أيضا أن المحامي يتمتع بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته و تمكنه من تأدية مهامه،⁸ على عكس دستور 2022 الذي لم يشر إلى ذلك، و هو ما يثبت أن هذا الأخير شكل تراجعا كبيرا في مجال حقوق الإنسان مقارنة بالدستور السابق و الدساتير المغربية، خاصة الدستورين الجزائري و المغربي.

يلاحظ في مضمون الدستور الموريتاني هو الآخر خصص الباب السابع للسلطة القضائية من المادة 89 إلى 91، و هي فقط ثلاث مواد، تعكس بشكل جلي أن الدستور الموريتاني لم يعطي لهذه السلطة حقها في الدستور. إذ يلاحظ في هذا الدستور، مثله مثل الدساتير السابقة، تأكيده على استقلالية هذه السلطة القضائية، و أيضا أن القاضي لا يخضع في مهامه إلا للقانون، كما أكد كذلك أن لا أحد يعتقل ظلما و السلطة القضائية تضمن احترام الحرية الفردية و فق القانون. لكنه في المقابل غيب التأكيد على الحق في التقاضي للجميع و الدفاع عن

⁸ - الفصل 117 من دستور تونس 2022.

⁸ - الفصل 102 من دستور تونس 2014.

⁸

⁸ - الفصل 108 من دستور تونس 2014، الفصل 124 من دستور تونس 2022.

⁸ - الفصل 105 من دستور تونس 2014.

حقوقهم و حرياتهم، و الحق في محاكمة عادلة و أيضا عدم التأكيد على إمكانية مساءلة القاضي في حالة تجاوز سلطته و غيرها، مقارنة بالدساتير المغربية السابقة التي أكدت على ذلك، و هذا يعكس أن الدستور الموريتاني ما زال جد محدود في القدرة على توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

أما الإعلان الليبي، مثله مثل الدستور الموريتاني، خصص فقط ثلاث مواد للقضاء، في الباب الرابع من الإعلان تحت مسمى الضمانات القضائية، و هي المواد 31 و 32 و 33. المهم في هذه المواد أنها تؤكد على استقلالية السلطة القضائية و أن القاضي لا يخضع إلا للقانون و الضمير، كما أكد الإعلان حق التقاضي مضمون للجميع، و لكل مواطن الحق في اللجوء للقضاء، و المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، و أيضا تأكيد الإعلان على تقريب القضاء من المواطنين و السرعة في فصل القضايا، و هو ما لم يؤكد عليه الدستور الموريتاني، لكن باستثناء الدستور التونسي 2022، لم يؤكد الإعلان الليبي على حماية القضاء لحقوق و حريات المواطنين، كما أكدت على ذلك باقي الدساتير المغربية.

2-3 المؤسسات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الدساتير المغربية

يحتاج احترام مبادئ الدستور و حقوق الإنسان دائما إلى مؤسسات وطنية ضامنة و حامية لتحقيق مبادئه. إضافة إلى المؤسسات الرسمية المتمثلة في المؤسسة التشريعية و المؤسسة التنفيذية و المؤسسة القضائية، هناك مؤسسات وطنية متخصصة و مختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و تسهر على مراقبة مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان في علاقتها بالمواطن.

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات قانونية رسمية و مستقلة تؤسسها الدولة و تمارس سلطات الدولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها. وهي تؤسس بمقتضى الدستور أو بقانون تصدره الهيئة التشريعية، بما يضمن استقلاليتها عن توجيه و تدخل السياسيين، من الحكومة أو من غير الحكومة. وهي تملك ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها في الدولة. كما أنها تتمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية ألا وهي "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان" مبادئ باريس⁸.

⁸ - دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - المنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - ماي 2015 - سيدني - أستراليا - الصفحة 1.

تساعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الفعالة في سد "فجوة الحماية" بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة، من خلال رصد حالة حقوق الإنسان في البلاد وأفعال الدولة، وتقديم المشورة للدولة حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان، و تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وحلها، وتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، والمشاركة مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان في إثارة القضايا الملحة والدعوة إلى التوصيات التي يمكن تقديمها إلى الدولة.⁸

يعد ديوان المظالم واللجان الوطنية لحقوق الإنسان النموذجان الأكثر شيوعاً من هذه المؤسسات.⁸ ينبغي أن تعمل جميع المؤسسات الوطنية بشكل مستقل عن سلطات الدولة ولاسيما السلطة التنفيذية.

عملت معظم الدساتير المغربية على دسترة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. حيث حدد الدستور المغربي في الباب الثاني عشر بعنوان "الحكامة الجيدة" هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من الفصل 161 إلى الفصل 164. تمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحقوق الإنسان،⁸ ومؤسسة الوسيط،⁸ ومجلس الجالية المغربية بالخارج،⁸ والهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة كل أشكال التمييز،⁸ وهي كلها مؤسسات تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها كل وفق اختصاصه، لكن يبقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو المؤسسة التي تدافع عن حقوق الإنسان وتسهر على حمايتها في جميع المجالات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية.

قام الدستور الجزائري 2016 هو الآخر بدسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،⁸ وقد خول له مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. ويعد كذلك تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى

⁸ - ما هي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ - الموقع الإلكتروني للمنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - تاريخ آخر زيارة: 6 يوليو 2023. <https://www.asiapacificforum.net>

⁸ - حقوق الإنسان ووضع الدستور - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي - نيويورك وجنيف - 2017 - ص 115.

⁸ - الفصل 161 من دستور المغرب 2011.

⁸ - الفصل 162 من دستور المغرب 2011.

⁸ - الفصل 163 من دستور المغرب 2011.

⁸ - الفصل 164 من دستور المغرب 2011.

⁸ - المادة 198 من دستور الجزائر 2016.

البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره.⁸ تجدر الإشارة، أن دستور 2020 حافظ على نفس المقترضات السابق فيما يتعلق بالمجلس. لكن الملاحظ هو هذه الهيئة هي استشارية في الدستور الجزائري على عكس الدستور المغربي يعتبرها هيئة تعددية و مستقلة.

عمل الدستور التونسي 2014 كذلك، إسوة بالدساتير المغربية السابقة، على دسترة هيئة حقوق الإنسان، و خول لها مراقبة حقوق الإنسان و احترام الحريات و العمل على تعزيزها، و اقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، و استشارتها وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، كما خول لها الصلاحية للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها و إحالتها على الجهات المعنية.⁸ الملاحظ أن هذه الهيئة تعتبر من ضمن الهيئات المستقلة المحدد في الباب السادس من الدستور تحت مسمى الهيئات الدستورية المستقلة من الفصل 125 إلى الفصل 130. عكس ذلك، تخلى دستور 2022 نهائيا عن هيئة حقوق الإنسان، و هو ما يمثل تراجعا لهذا الدستور في مجال حقوق الإنسان.

عمل الدستور الموريتاني هو الآخر على دسترة اللجنة الوطنية، و مثله مثل الدستور الجزائري، اعتبرها المشرع الدستوري الموريتاني هيئة استشارية مستقلة تهدف إلى ترقية و حماية حقوق الإنسان.⁸ بينما الإعلان الدستوري الليبي فهو لم ينص على أي مؤسسة من هذا القبيل.

2 - 4 حدود تفعيل الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدول المغربية

عملت الدول المغربية، منذ المباشرة في تفعيل دساتيرها، على تعزيز البنية المؤسسية و القانونية لحقوق الإنسان. حيث شرع المغرب في إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان،⁸ ومؤسسة الوسيط، التي كانت تعرف

⁸ - المادة 199 من دستور الجزائر 2016.

⁸ - الفصل 128 من دستور تونس 2014.

⁸ - المادة 97 من دستور موريتانيا 2017.

⁸ - في إطار المهام المنوطة به، على سبيل المثال، قام المجلس من خلال المكاتب الإقليمية في الداخلة والعيون، مواصلة مجموعة من الأنشطة في الصحراء المغربية، بما في ذلك مراقبة المظاهرات، وزيارة السجون والمراكز الطبية، وتنظيم أنشطة بناء القدرات لمتخلف أصحاب المصلحة الحكوميين والمنظمات غير الحكومية. كما حافظ على اتصالاته مع المنظمات غير الحكومية غير المسجلة وقام في بعض الأحيان بالتحقيق في القضايا التي أثارها هذه المنظمات، وخاصة تلك التي لفتت الانتباه على شبكة الإنترنت أو في وسائل الإعلام الدولية. كما قام المجلس إلى جانب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالتحقيق في مزاعم الظروف اللاإنسانية. وقد أدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج بشكل فعال وظيفته أمين المظالم، ونظام "صناديق البريد" في السجون لتسهيل حق السجناء في تقديم الشكاوى المتعلقة بالسجن. ويمكن للمحتجزين تقديم شكاوى دون رقابة إلى مكتب المندوبية العامة للمديرية العامة للسجون وإعادة الإعمار لمعالجتها، وكذلك إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هناك 31 جمعية مختلفة تعمل مع السجون لتقديم خدمات مثل الرعاية الطبية ورعاية الضحايا والتدريب على المهارات. أجرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان 155 زيارة مراقبة خلال شهر يونيو 2022. بين يناير ويونيو 2022، أجرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان 10 زيارات

من قبل بديوان المظالم، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالإضافة إلى إحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، التي تعد هيئة للتنسيق على المستوى التنفيذي في مجال حقوق الإنسان.⁸ علاوة على ذلك، تم إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولايتها في عام 2018 بعد اعتماد القانون 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتصديق المغرب في عام 2014 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبات اللإنسانية أو المهينة التي تنص على إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب. كما تم كذلك، إقرار قانون هيئة المناصفة و مكافحة كافة أشكال التمييز في غشت 2017 من قبل مجلس النواب، و إقرار قانون مكافحة العنف ضد النساء في فبراير 2018 من قبل مجلس النواب.⁸

من جانب آخر، عملت الجزائر هي الأخرى على إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مارس 9 مارس 2017، وفقا للتعديلات الدستورية سنة 2016، بديلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.⁸ إضافة إلى ذلك قامت الجزائر بإنشاء هيئة جديدة لمكافحة الفساد في 19 يوليو 2022، هي الهيئة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، وهي هيئة مستقلة لمكافحة الفساد مكلفة بإجراء تحقيقات إدارية ومالية في الثروة غير المشروعة المزعومة للموظفين العموميين.⁸ علاوة على ذلك، صدر القانون رقم 06.17 في مارس 2017 المعدل لقانون التنظيم القضائي، و أنشئت بموجبه محاكم جنائيات ابتدائية و استئناف بمقر كل مجلس قضائي، و حدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية و تنظيمها و سيرها بموجب قانون القضاء العسكري.⁸ كما أدخلت تعديلات واسعة على قانون الإجراءات الجزائية، حيث عدلت المادة الأولى على أن القانون يقوم على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة، و تضمنت التعديلات إنشاء محكمة جنائيات استئنافية،

إلى السجن في الصحراء المغربية، بما في ذلك أربع زيارات في العيون الساقية، بهدف معن هو منع الممارسات التي من المحتمل أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التعذيب أو سوء المعاملة والتعامل مع السلطات بشأن التزامات حقوق الإنسان.

2022 Country Reports on Human Rights Practices: Morocco – op.cit.

⁸ - تتمثل مهمة المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، التي تتبع وزير العدل، في تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع الوزارات، والعمل كمحاور حكومي مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. فيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، قامت المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان بتنسيق استجابات الحكومة لهيئات الأمم المتحدة بشأن الالتزام بالالتزامات التعاهدية وعملت كهيئة استشارية رئيسية للملك والحكومة في مجال حقوق الإنسان. Ibidem-

⁸ - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق - ص 229.

⁸ - في إطار تنفيذ مهامه قام المجلس في سنة 2022 بتمثيله في 1541 جماعة وخمس معتمديات جهوية في الشلف وسكرة وسطييف وبشار وبجاية. وأفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن لديه 130 متطوعًا محليًا و 245 ممثلًا، كما أنه تلقى 533 طلبًا للمساعدة، ما بين 1 يناير و 31 يوليو 2022، فحص المجلس منها 531 طلب. كما قام المجلس كذلك بزيارات للسجون، وعقد جلسات مع جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وزار المستشفيات ودور رعاية المسنين لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية للفئات الضعيفة من السكان، وعقد دورات خاصة لمعالجة تغير المناخ في أعقاب حرائق الغابات في شمال شرق البلاد سنة 2022.

Algeria- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: op.cit.

Ibidem- ⁸

⁸ - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق - ص 93.

و أعيد العمل بنظام المحلفين الذي يشترط وجود أربعة محلفين في تشكيل محاكم الجنايات، باستثناء قضايا الإرهاب و المخدرات و التهريب التي تنظر من طرف دوائر قضائية تضم القضاة فقط.⁸

بدورها قامت تونس بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهي هيئة مستقلة، في عام 2013 للرد على مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.⁸ علاوة على ذلك، تم إصدار قانون مكافحة العنف ضد المرأة لعام 2017، و وضع آليات حماية جديدة للضحايا.⁸ الملاحظ أن كل الهيئات الدستورية التي تم التنصيب عليها في دستور 2014، بما فيها هيئة حقوق الإنسان تم حذفها في دستور 2022، إلا أن حذفها في الدستور لا يعني حذفها من الناحية القانونية، حيث صدر القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان والتي تتعهد بأي مسألة تتصل باحترام حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وتعزيزها في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها.⁸ لكن الحذف الدستوري للهيئات المستقلة من الدستور يمكن اعتباره في حد ذاته حذف للحماية الدستورية لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، أرست موريتانيا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة استشارية دستورية بموجب التعديل الدستوري 2012،⁸ و هي هيئة تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ و تعتبر بمثابة الإطار الوطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة بترقية وحماية حقوق الإنسان.⁸ إضافة إلى ذلك، تم إنشاء هيئة حكومية جديدة، هي المندوبية العامة للتضامن الوطني ومحاربة الإقصاء، في عام 2019 لتكثيف الجهود الحكومية لمكافحة العبودية ومعالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تركت العديد من المواطنين عرضة للعمل القسري. و تعمل المندوبية على تنفيذ مشاريع لتحسين الظروف المعيشية وتوفير المهارات لأفراد المجتمعات المهمشة تاريخياً، كما تتمتع المؤسسة بسلطة تنسيق مشاريع الوكالات الحكومية الأخرى لتعظيم تأثيرها. و قد أبرمت اتفاقاً مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتسهيل جهود

⁸ - نفس المرجع - ص 93.

⁸ - Tunisia- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia - op.cit.

⁸ - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق - ص 85.

⁸ - مجموعة مؤلفين - ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي من الفصل 49 من دستور 2014 إلى الفصل 55 من دستور 2022 - منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات - 2023 - ص 46، 66.

⁸ - خلال 2022 كما في السنوات السابقة راقبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل نشط أوضاع حقوق الإنسان ودعت إلى اتخاذ إجراءات حكومية لتصحيح الانتهاكات. و أصدرت اللجنة تقريراً سنوياً عن موضوعات حقوق الإنسان، وأجرت تحقيقات منتظمة، بما في ذلك زيارات إلى مرافق السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، وأجرت قوافل إعلامية في جميع أنحاء البلاد لمكافحة العبودية، وقدمت توصيات إلى الحكومة.

- Mauritania - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania - op.cit.

⁸ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - موريتانيا - النشأة - الموقع الرسمي للجنة - تاريخ آخر زيارة: 17.12.2023.

<https://cndh.mr>

المستفيدين من مشاريع المندوبية للحصول على تعويض عن أي انتهاك لحقوقهم المدنية.⁸ من جهة أخرى أقرت موريتانيا قانون العبودية في عام 2015، وأنشأت ثلاث محاكم جهوية لبحث قضايا الاتجار بالبشر والعبودية.⁸

في حين لم تشهد ليبيا إحداث أي من المؤسسات الدستورية لحماية وضمان حقوق الإنسان، لكنها شهدت تنصيب حكومة الوحدة الوطنية، بعد المحادثات السياسية التي تمت بوساطة من الأمم المتحدة وشملت 75 طرفا فاعلا في "ملتقى الحوار السياسي الليبي" منذ نوفمبر 2020، هذه السلطة المؤقتة الجديدة عوّضت "حكومة الوفاق الوطني" والحكومة المؤقتة في الشرق الليبي.⁸ وفي إطار المحاكمة العادلة، ألغت المحكمة العليا الليبية في ماي 2020، حكما صدر في 2015 ضدّ مسؤولين في عهد القذافي لأن ملاحقتهم ومحاكمتهم على دورهم في ثورة 2011 شابتها انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة.⁸

على الرغم من هذه الجهود المبذولة من قبل الدول المغاربية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لوحظ محدودية التنزيل الفعلي لضمانات حماية هذه الحقوق. إذ لوحظ بالنسبة للمغرب تراجع في ضمان المحاكمة العادلة، حيث تزايدت الشكاوى من إهدار شروط الحق في المحاكمة العادلة وخاصة في القضايا التي تهم الشأن العام.⁸ ورغم إقرار مجلس النواب في غشت 2017 قانون هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، إلا أن هذه الهيئة لم تعمل إلى حدود اليوم وهي مجمدة.⁸ و إلى حدود إعداد هذه الدراسة لم يتم إقرار قانون الإضراب، كذلك لم تصادق الحكومة بعد على مسودة أول قانون مغربي بشأن الحق في اللجوء، الذي تم تقديمه في 2013. ما يزال قانون الهجرة لعام 2003 ساري المفعول بأحكامه التي تُجرّم الدخول غير القانوني إلى البلد، دون أن تستثني اللاجئين وطالبي اللجوء.⁸

بينما لوحظ أن الحكومة الجزائرية مازالت لا تعطي لاستقلالية القضاء حقه في الحياد، حيث زعم بعض مراقبي حقوق الإنسان أن وضع الأفراد قيد المحاكمة يؤثر على القرارات القضائية. في حين ينص الدستور على فصل السلطات بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فإن السلطات القانونية الواسعة للسلطة التنفيذية حدت من استقلال القضاء. إذ يمنح الدستور الرئيس سلطة تعيين جميع المدعين العامين والقضاة. ولا تخضع هذه

⁸ - op.cit - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania

⁸ - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق - ص 238.

⁸ - التقرير العالمي 2022 - ليبيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت ووتش - Human Rights Watch / مرجع سابق.

⁸ - نفس المرجع.

⁸ - على سبيل المثال اعتبرت الأحكام التي صدرت بحق ناشطي الحراك في الريف الذين شاركوا في الاحتجاجات التي جرت ما بين ماي و غشت 2018، أحكاما مشددة حيث صدرت الأحكام بحق كل من مصطفى زرفاني و ثلاثة آخرين بالسجن المؤبد، بينما نال 3 متهمين آخرين عقوبة 15 عاما، و السجن 10 سنوات بحق سبعة آخرين، و خمسة أعوام بحق عشرة متهمين، و 8 سنوات بحق 3 آخرين، و السجن بحق 19 متهما، و عام بحق متهم واحد.تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق- ص 231.

⁸ - نفس المرجع - ص 229.

⁸ - التقرير العالمي 2022 - المغرب و الصحراء الغربية - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت ووتش / Human Rights Watch - مرجع سابق.

التعيينات الرئاسية للرقابة التشريعية، بل تتم مراجعتها من قبل مجلس القضاء الأعلى، الذي يتكون من الرئيس، ووزير العدل، ورئيس النيابة العامة للمحكمة العليا، و10 قضاة، وستة أفراد يعينهم الرئيس من خارج السلطة القضائية. ويتولى الرئيس منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهو المسئول عن تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأييدهم.⁸ وقد أثر هذا الأمر بشكل واضح على استقلالية وحياد القضاء، وبالتالي على حقوق الإنسان.⁸

يلاحظ بالنسبة لتونس، أنه منذ دستور 2014، لم تتمكن البرلمانات المتعاقبة من إرساء محكمة دستورية، نظراً لأن البرلمان لم يتمكن من بلوغ أغلبية الثلثين اللازمة لاختيار حصته من القضاة. وفي أبريل 2021، رفض الرئيس التونسي قيس سعيد التوقيع على قانون كان من شأنه تخفيض عتبة الثلثين.⁸ إضافة إلى ذلك قام الرئيس سعيد بحل مجلس القضاء الأعلى، الذي كان مسئولاً عن التعيينات القضائية والانضباط على الصعيد الوطني، و استبدله بمجلس مؤقت في 10 فبراير 2020.⁸ كما تم المساس باستقلالية القضاء وحياده، حيث تمت إحالة عدد متزايد من القضايا المدنية إلى المحاكم العسكرية لمحاكمتها في قضايا التشهير الجنائي، لاسيما ضد الأفراد الذين انتقدوا علناً الرئيس سعيد وإدارته على وسائل التواصل الاجتماعي.⁸ وقامت الحكومة التونسية بطرد 57 قاضياً من جانب واحد، بمن فيهم الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى، بعد توجيه اتهامات بالفساد وغيرها من المخالفات التي شكك المنتقدون في أنها مستندة إلى حقائق.⁸ علاوة على ذلك، تم إغلاق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في غشت 2021، التي قادت جهود مكافحة الفساد في البلاد منذ عام 2011. ولا يتضمن الدستور أي إشارة إلى هيئة مكافحة الفساد، على عكس الدستور السابق.⁸ إضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس سعيد مرسوماً

⁸ - op.cit - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Algeria -

⁸ - يتضح ذلك في المثال التالي، في 30 ماي 2022، قام المجلس الأعلى للقضاء، بعزل القاضي سعد الدين مرزوق، المتحدث باسم "نادي القضاة الأحرار"، منظمة مستقلة غير معترف بها تأسست في 2016. السبب الذي جعل المجلس يقرر طرد مرزوق هو أنه "خرق واجب التحفظ" بنشره العديد من التعليقات المؤيدة للحراك على فيسبوك. كتبت صحيفة "لوموند" الفرنسية أن دعم مرزوق الصريح للحراك تسبب له في خمس عقوبات تأديبية منذ بدء الحراك في 2019.

⁸ - Ibidem -

⁸ - في هذا الإطار، ذكر نشطاء المجتمع المدني أن فشل الحكومة في إنشاء المحكمة الدستورية ترك البلاد دون رقابة على السلطة التنفيذية وحكم مستقل على دستورية القوانين والمراسم، وخاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسية والحقوق الفردية.

⁸ - op.cit - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia -

⁸ - Ibidem -

⁸ - على سبيل المثال، في 2 مارس 2021، أصدرت المحكمة العسكرية مذكرة توقيف بحق العميد السابق لقناة المحامين التونسيين عبد الرزاق الكيلاني، بتهمة عرقلة سير العدالة والإخلال بالأمن والاعتداء على ضابط شرطة وتهديده أثناء تأدية عمله. وفي 19 ماي 2021، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ. استأنف الكيلاني الحكم، وفي 11 نوفمبر 2021، ألغت محكمة الاستئناف العسكرية الإدانة بسبب "عدم الاختصاص" وألغت حكم السجن لمدة شهر. وأعلن المدعي العام عزمه استئناف القرار. وكان هذا الاستئناف هو المرة الأولى التي تستشهد فيها محكمة الاستئناف العسكرية بعدم الاختصاص لرفض محاكمة مدنية. التقرير العالمي 2022 - تونس - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch - مرجع سابق.

⁸ - في هذا الصدد رفضت منظمات المجتمع المدني إلى حد كبير المزاعم بأن الإفلات لها علاقة بجهود مكافحة الفساد، وزعمت أن الإفلات كانت ذريعة لملء المناصب القضائية الشاغرة بقضاة سيدعمون الرئيس بشكل لا لیس فيه.

⁸ - op.cit - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia -

⁸ - Ibidem -

بتغييرات في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهي الهيئة التي تشرف على الانتخابات والتي منحت الرئيس، وليس البرلمان، سلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموافقة على ميزانيتها في 22 أبريل 2021. وانتقدت أحزاب المعارضة هذه الخطوة ووصفتها بأنها تقوض استقلال اللجنة ونزاهة الانتخابات المقبلة. ولم يتغير تكوين مجلس إدارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحلول نهاية عام 2021.⁸

أما موريتانيا فقد تم رصد تدخل الحكومة في السلطة القضائية، وبالتالي المساس باستقلالية القضاء وحياده، حيث لوحظ استمرار السلطة التنفيذية في ممارسة نفوذ كبير على السلطة القضائية من خلال قدرتها على تعيين القضاة وإقالتهم.⁸ ولم تحترم السلطات دائما وأوامر المحكمة أو تنفيذها، إذ لوحظ اتخاذ الحكومة تدابير عاجلة تجاه المحاكم التي تقضي بأحكام لا تتفق مع ميول السلطات عبر إجراءات إدارية وفتيش مالي،⁸ أو من خلال قيام وزير بممارسة اختصاصات مستحقة لمجلس القضاء بما في ذلك التنقلات والترقيات.⁸ كما لاحظ المراقبون كذلك خضوع القضاة للضغوط الاجتماعية والقبلية، ما يهدد استقلاليتهم.⁸

بالنسبة لليبيا ظلّت الغرفة الدستورية في المحكمة العليا مغلقة منذ 2014 بسبب النزاع المسلح. تسبب غياب المحكمة الدستورية لمراجعة وإلغاء التشريعات التي تُعتبر غير دستورية، بما فيها التشريعات المتعلقة بالانتخابات، فقط في تعميق الأزمة الدستورية في البلاد.⁸ إضافة إلى ذلك، ظلّ نظام العدالة الجنائية الليبي معطلاً في بعض المناطق بسبب سنوات من القتال والانقسام السياسي. وحيثما جرت ملاحقات ومحاكمات، كانت هناك مخاوف جدية بشأن الإجراءات الواجبة، واستمرت المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين.⁸ رغم أن الإعلان الدستوري لعام 2011 يعترف بالحق في الاستعانة بمحام، إلا أن معظم المعتقلين لم يحصلوا على كفالة أو محام، والحصول على معلومات بشأن التهم الموجهة إليهم. وفي بعض الحالات، عُقدت المحاكمات دون جلسات استماع علنية. واحتجزت السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات غير محدودة في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية.⁸ من جانب آخر، لوحظ عدم احترام الحكومة

⁸ - Ibidem

⁸ - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania - op.cit.

⁸ - على سبيل المثال، كانت محكمة جنائية في منطقة النعمة قد قضت في نزاع بين قبيلتين في أبريل 2018 حول أراضٍ في منطقة الحوض الشرقي، وهو ما تلاه قيام السلطات بإيفاد بعثة التفتيش اتهامات سريعة لقضاة المحكمة بمخالفات إدارية وقانونية، بينما قال القضاء إن الأسئلة لم تتعلق بجوانب إدارية وإنما بأدائهم لوظيفتهم القضائية والأحكام التي أصدروها في عدد من القضايا. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق - ص 239.

⁸ - على سبيل المثال، كان مجلس القضاء قد رفض عزل ثمانية من القضاء من بين 15 قاضياً ألحت وزارة العدل على عزهم، خاصة وأن رئيس الجمهورية لا يزال يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بينما تخضع هيئة التفتيش القضائية لسلطة وزير العدل. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي - مرجع سابق. ص 239.

⁸ - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania - op.cit.

⁸ - التقرير العالمي 2022 - ليبيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch - مرجع سابق.

⁸ - 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Libya - op.cit.

⁸ وفقاً لـ "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا"، كانت وزارة العدل الليبية حتى أغسطس 2021 تحتجز 12,300 شخصاً، منهم نساء وأطفال، في 27 سجناً تحت سيطرتها، ومنشآت احتجاز أخرى "معترف بها" من قبل حكومة الوحدة الوطنية. بحسب نفس المصدر، كان 41٪ من هؤلاء محتجزون تسفياً، وفترات طويلة في الحبس الاحتياطي. تحتجز الجماعات المسلحة أيضاً آلاف

لاستقلالية القضاء وحياده، حيث ظل القضاة والمدعون العامون والمحامون عرضة لمضايقات وهجمات الجماعات المسلحة، ويواجهون التهديدات والترهيب والعنف من قبل هذه الجماعات، كما أنهم يعانون من انعدام الأمن بشكل عام داخل المحاكم وحولها في أجزاء مختلفة من البلاد، مما يزيد من عرقلة سيادة القانون.⁸ وكانت المحاكم المدنية والعسكرية تعمل بشكل متقطع تبعاً للظروف الأمنية المحلية. وكانت إجراءات المحاكمة محدودة في المناطق التي لا تزال تتعافى من القتال السابق وفي جنوب البلاد. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تنصيب الإعلان الدستوري لعام 2011 على حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء، لم يكن لدى النظام القضائي القدرة على تزويد المواطنين بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ورغم تنصيب القانون على تقصي الحقائق والمساءلة وجبر الضرر للضحايا، لكنه لم يتم تنفيذه، وكان انعدام الأمن وأعمال التهريب على أيدي الجماعات المسلحة بمثابة تحدي لقدرة السلطات على تنفيذ الأحكام.⁸

استنتاج

يلاحظ من خلال تحليل معطيات الوثائق الدستورية للدساتير المغاربية بعد التحولات السياسية أنها حققت تطوراً ملموساً في منظومة حقوق الإنسان، وخاصة الدساتير المغربي والتونسي 2014 و الجزائر لسنة 2016 و سنة 2020. رغم أن التعديلات اللاحقة التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2020 لم تكن مختلفة كثيراً عن سابقه أي دستور الجزائر 2016، إلا أنه لم يمثل تراجعاً في حقوق الإنسان بقدر ما عززها، على عكس الدستور التونسي 2022 الذي لوحظ في العديد من مضامينه أنه حقق تراجعاً في ترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها، مقارنة بسابقه أي دستور تونس 2014. أما الدستور الموريتاني مقارنة بالدساتير المغاربية السابقة يتضح أنه مازال بحاجة إلى تعزيز منظومة حقوق الإنسان من خلال دسترة المزيد من الحقوق وتوسيع نطاق حمايتها و ضمانها، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الإعلان الدستوري الليبي المؤقت والذي ما يزال بحاجة كبيرة إلى تعديلات توسع من نطاق حقوق الإنسان وتقوي من آليات ضمانها وحمايتها في مواجهة السلطة العامة للدولة.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه أن هذه الإصلاحات الدستورية خاصة على مستوى حقوق الإنسان وحدها لا تكفي، ما لم يتم تنزيل و تفعيل الضمانات الدستورية التي تركزها هذه الدساتير على أرض الواقع. على الرغم من

الآخرين في منشآت احتجاز غير نظامية. تتسم السجون في ليبيا بظروف غير إنسانية، مثل الاكتظاظ وسوء المعاملة. التقرير العالمي 2022 - ليبيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch مرجع سابق.

⁸ - وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، فإن الاعتقال التعسفي والتعذيب على أيدي الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تعمل اسمياً تحت إشراف الحكومة، ساهم في خلق مناخ من انعدام القانون جعل المحاكمات العادلة بعيدة المنال. قامت الجماعات المسلحة وعائلات الضحايا أو المتهمين بتهديد المحامين والقضاة والمدعين العامين بشكل منتظم.

- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Libya - op.cit.

- Ibidem⁸



التحديات التي تواجهها الدول المغربية في الاستفادة من حقوقها الإنسانية، والتي ستضمن لها المشاركة السياسية الفعلية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، يمثل التركيز على حقوق الإنسان والتعديلات الدستورية في الدول المغربية خطوة هامة نحو تعزيز العدالة والحرية والمساواة في المنطقة. ومع استمرار العمل على تعزيز هذه الجهود وتنفيذها على أرض الواقع، قد تتحقق تحسينات مستدامة في حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول المغربية.

قائمة المراجع المعتمدة:

الكتب:

- حقوق الإنسان و وضع الدستور، الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2017.
- دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سيدني- أستراليا، ماي 2015.
- عماد الفقي، الدستور (الحالة المصرية) : أسئلة و إجابات في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2012.

الدساتير:

- دستور المملكة المغربية الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016- الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8.
- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 يناير 2014.
- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 08 يناير 2022.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بموجب الأمر القانوني رقم 91 - 022 بتاريخ 20 يوليو، 1991 والمراجع بموجب: القانون الدستوري الاستثنائي رقم 2017 - 022 الصادر بتاريخ 15 أغسطس، 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.
- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر بتاريخ 3 غشت 2011 عن المجلس الوطني الانتقالي ليبيا.

المقالات:

- مجموعة مؤلفين، ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي من الفصل 49 من دستور 2014 إلى الفصل 55 من دستور 2022، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2023.
- مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، السنة 2022.
- أمينة المسعودي، التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة (1962-2011).
- حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر- القاهرة، 2018.

المواقع الالكترونية:

- التقرير العالمي 2022: المغرب و الصحراء الغربية ، الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت و تش- Human Rights Watch، تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023.
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/morocco-and-western-sahara>
- التقرير العالمي 2022 : الجزائر ، الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت و تش - Human Rights Watch، تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/algeria>
- التقرير العالمي 2022: تونس ، الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت و تش - Human Rights Watch، تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/tunisia>
- التقرير العالمي 2022 : ليبيا ، الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت و تش - Human Rights Watch، تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/libya>

- ما هي حقوق الإنسان؟ الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 1996-2023، تاريخ آخر زيارة: 15 يونيو 2023.

<https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>

- الصكوك القانونية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ آخر زيارة: 20 يونيو 2023.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings#tab-1>

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة في باريس في ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ آخر زيارة للموقع: 30 يونيو 2023.

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع الإلكتروني للمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ آخر زيارة: 22 يونيو 2023.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صكوك حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، تاريخ آخر زيارة: 27 يونيو 2023.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

- ما هي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ الموقع الإلكتروني للمنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تاريخ آخر زيارة: 7 يوليو 2023.

<https://www.asiapacificforum.net>

- الإعلان الدستوري الليبي وتعديلاته، منشورات مجمع ليبيا للدراسات المتقدمة، 5 شتنبر 2021، الموقع الرسمي للمجمع الليبي للدراسات المتقدمة، تاريخ آخر زيارة: 26 نونبر 2023.



[/https://liasinstitute.com/ar/alelanaldaetore](https://liasinstitute.com/ar/alelanaldaetore)

.- موريتانيا - الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايت ووتش - Human Rights Watch / تاريخ آخر زيارة: 20.12.2023.

<https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/mauritania>

.- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، موريتانيا، الموقع الرسمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تاريخ آخر زيارة:

.17.12.2023

<https://cndh.mr>

Books :

Frequently Asked Questions on Economic, Social and Cultural Rights - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights - Fact Sheet No. 33- New York and Geneva 2021.

- Frequently Asked Questions on Human Rights and Climate Change- United Nations, Human Rights Office of the High Commissioner - Fact Sheet No. 38 - New York and Geneva, 2021.

Articles :

- Ian Vásquez, Fred McMahon, Ryan Murphy, & Guillermina Sutter Schneider - The Human Freedom Index 2022: A Global Measurement of Personal, Civil, and Economic Freedom - published by the Cato Institute and the Fraser Institute - n the United States of America – 2022.

Web sites :

- . 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Morocco - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - Departement of State - last visit:

<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/morocco>



- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Algeria - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - Department of State - last visit: 27.12.2023
<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/algeria/>
- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Tunisia - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - Department of State - last visit: 27.12.2023
<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/tunisia>
- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Mauritania - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - Department of State - last visit: 27.12.2023
<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/mauritania/>
- 2022 Country Reports on Human Rights Practices: Libya - Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor - United States - Department of State - last visit: 27.12.2023
<https://www.state.gov/reports/2022-country-reports-on-human-rights-practices/libya>
- The Paris Agreement - What is the Paris Agreement? - United Nations: Climate Change - last visit: 26 juin 2023.
<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement>
- Paris Agreement - Paris, 12 December 2015 - United Nations, Treaty Series, vol. 3156 - United Nations Treaty Collection - last visit: 17 juin 2023.
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7-d&chapter=27&clang=_en
- STATUS OF RATIFICATION INTERACTIVE DASHBOARD - United Nations - Human Rights - Office of The High Commissioner - Last visit: 5 juin 2023.
<https://indicators.ohchr.org/>
- The Human Freedom Index - Cato Institute - last visit: 25.12.2023.



<https://www.cato.org/search/category/human-freedom-index>

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية